جامعة الدكتور مولاى الطاهر بسعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تقييم السياسة الدينية في الجزائر

2017-2000

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: دراسات مغاربية

إعداد الطالبة:
عزاوي بن بلة

إشراف الأستاذ:
د. ادريس عبدالصمد

اعضاء لجنة المناقشة و التحكيم

خروبي شوقي.....رئيسا

الاستاذ ادريس عبدالصمد .....مشرفا و مقررا

الاستاذ موكيل عبد السلام.....عضوا مناقشا

الموسم الجامعي

الجزائر /1438-1439/2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله – سبحانه -:

(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [آل عمران: 18]

مقدمة

مقدمة

ان السياسة العامة حقل حديث النشأة ظهر في ميدان العلوم السياسية و كدا في حقل الادارة العامة حيث ظهر مفهومه في العلوم السياسية في بداية الخمسينات وكان اول من استخدمه هو العالم الامريكى هارولد لا سويل وتتناول هذه العلوم بصفة عامة الموضوعات المتصلة بعمليات اتخاذ القرارات الكبرى فيما يتعلق بالنظام العام. و السياسة العامة من حيث الجانب العملي لها ظهرت مند تاسيس الدول و الانظمة الحكومية في العالم و التي تضطلع بتطبيق السياسة العامة الخاصة بالدولة عن ظريق المؤسسات السياسية و ان الحديث عن نشأة حقل السياسية العامة في الدول الحديثة العهد بالاستقلال يختلف عن الدول التي لم تعرف ظاهرة الاستعمار فالسياسة العامة في الدول الحديثة العهد بالاستقلال او بالأحرى الدول حديثة النشأة لا زال حقل السياسة العامة فيها يحتاج الى التطوير و تحسين الاداء من حيث الصنع و التنفيذ و التقويم و كما يعرف ان الدولة اد ارادت ان تحرك عجلة التنمية تطبق افضل النماذج الخاصة بالسياسة العامة فالعلاقة بين التنمية و السياسة العامة علاقة طردية فالسياسة العامة اداة ضرورية لأي ادارة حكومية لتقديم انجاز ملموس يكافئ الموارد المستثمرة وتحقيق الهدف المطلوب لحل مشكلة عامة قد يؤدي التغاضي عنها او الفشل في حلها الى نتائج غير مطلوبة قد تصل الى حد تصاعد المطالب واتخاذها اشكالا عنفية ، وهو ما يضع اي نظام سياسي في مأزق تأكل الشرعية وفقدانها وحتى تغيره

ان دراسة السياسات العامة هى أحد الاتجاهات الحديثة نسبيا فى دراسات النظم السياسية والسياسية المقارنة، تكشف عن النظام السياسى وهو فى حالة حركة وتركز على مخرجاته. وأهمية تحليل السياسات العامة من الناحية الاكاديمية هى انها تساعد على فهم ديناميات النظام السياسى والقوى المؤثرة فيه وتمكن من دراسة قدرات النظم السياسية وتأثيرها على تحقيق مطالب الشريحة المستهدفة.

ومن الناحية العملية، فان هذه الدراسات تحقق امكانية الاقتراب من المشاكل اليومية الطارئة في البيئة الاجتماعية وتزيد من الارتباط بالمجتمع واقتراح الحلول لمشاكله فالدراسة التي تقوم بها السياسة العامة تنقل التحليل من المستوى الكلى للسياسة macro politics الى التحليل الجزئى Micro politics اي التحليل الدي يقتصر على النطاق المحدود في بيئة تحليل السياسة العامة و التحليل الكلي هوتحليل شامل و غير محدود كتحليل السياسات الوطنية الكبرى للدولة كسياسات الامن القومي .و قد يشير مفهوم السياسة إلى تلك الانشطة المؤثرة أو المسيطرة على الحكومة بهدف صياغة وتوجيه السياسة العامة اي ان السياسة العامة هي منهج تتبعه الدولة و التي من خلاله تصوغ القرارات و تضع البرامج السياسية بمختلف نطاقها و مختلف تخصصاتها الا ان السياسة العامة في الواقع العملي لها تمر بعدة مراحل منهجية و لعل من اهم المراحل ما يصطلح عليه في حقل دراسة السياسة العامة بتقييم السياسة العامة وفحوى التقييم يمكن تعريفها على أنها مرحلة عملية و علمية تعنى بتحليل عدد من السياسات أو البرامج أو المشروعات والبحث عن خصائصها وعيوبها و مقارنتها مع الاهداف المسطرة للسياسة العامة , ووضع نتائج هذه التحليلات في أطار منطقي يحاكي بيئة السياسة العامة , فالتقييم ليس مجرد وصف للبدائل الممكنة للسياسة العامة , لكن التقييم فحص لمزايا وعيوب البديل في علاقاته بمسار السياسة العامة , بما في ذلك الافعل , ويعد التقييم المرحلة النهائية من عمليات السياسة والتي تتضمن نشاطات متسلسلة , وتقييم السياسة العامة كنشاط وظيفي يمكن بل ويجب أن يتحقق بعد

عمليات الرسم والصنع والصياغة والتطبيق وليس كنشاط اولي بل كمرحلة أخيرة , فالتقييم يؤدي إلى أعادة الدورة التي تبدأ بالمشكلة ثم بالبحث عن البدائل ثم المفاضلة لتقرير أو تعديل أو أنها صالحة للبقاء والاستمرار, وبالتالي فأن تقييم السياسة العامة يعني أتباع أساليب علمية كمية كانت او كيفية هدفها الحكم على ما أذا كانت سياسات الحكومة وبرامجها التنفيذية تحقق الأهداف المطلوبة بالقدر المرغوب فيه من الفعالية والاداء و عليه فان تقييم السياسة العامة مرحلة ضرورية تخص السياسة العامة للدولة فالتقييم هو توصيات عامة تروم لتفادي الأخطاء عند وجودها، وفي بعض الأحيان يتم إيقاف تنفيذ سياسة عمومية عند اكتشاف أنها فاشلة و التقييم هو عملية تنفد في جميع قطاعات السياسة العامة للدولة و لا شك ان القطاعات تتفاوت من حيث الضرورة و الاولوية لعدة اسباب منها حسب طبيعة نظام الحكومة و كذلك حسب البيئات الاجتماعية ففي السياسة العامة الجزائرية تختلف محاورها و اولوياتها وان اهم السياسات في نظام السياسي الجزائري ما يعرف بالسياسة الدينية فقد ساهمت الأديان، عموما، بأدوار أساسية في التشبيك بين المجتمعات والأمم، ويختلف دور الدين في السياسة بحسب الإطار الثقافي والاجتماعي والتاريخي الذي يتحرك داخل توازناته وأطره المرجعية وهياكله.

ان الدين في السياسة عنصر محوري فقد استخدام الدين كذلك أداة في التغييرات السياسية الواسعة النطاق أو الانقلابية، ووسيلة لتحيق التوازن السياسي بين جماعات سياسية مختلفة، فقد ارتبط بالدعوة إلى التغيير-الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ووظّف في تعبئة ملايين الناس لمعارضة الأنظمة الشمولية، وساعد على إنهاء الحكم الاستعماري،، وظائف مهمة وحيوية في اللعبة السياسية الداخلية، كإطار إيديولوجي وخطاب سياسي يسعى للسلطة وتقف وراءه حركات ومصالح وفئات اجتماعية، فلا يمكن إغفال خصوصية الدين مصدرا محوريا من مصادر الشرعية السياسية التقليدية، ودوره في تهجين نظام المشروعية الحديث بموروث تقليدي، حيث يلعب الدين دورا بارزا في دعم السلطات الحاكمة، وتبرير الخطاب السياسي والاجتماعي، والسياسات العامة ووظّف الدين أيضا أداة لحفز الحيوية السياسية والاجتماعية للشعوب، في إطار مناهضة التحلّل، والتفكك، والفساد، والانهيارات الداخلية، على مستويات القيمية والأخلاقية والعائلية، كما وظّف في استراتيجيات بناء الهوية بعد تصدع الأطر الإطلاقية والشمولية السياسية، باستعارة المعاني من الأطر المرجعية الدينية، فاللجوء إلى الدين إطارا توازنيا وحمائيا ونفسيا

كما ذكرنا آنفا ان ترتيب اولويات السياسة العامة يرجع الى البيئة الاجتماعية و ان المجتمع الجزائري اغلبيته الساحقة تدين بدين الاسلام و المادة الثانية من الدستور تقول ان دين الدولة الاسلام فلدلك ان السياسة الدينية في الجزائر من اهم السياسات و التي تختص بتنفيدها وزارة الشؤون الدينية الجزائرية.

باعتبار ان المجتمع الجزائري مسلم و دين الاسلام ضرورة حياتية تخصه فالإسلام يعتبر من اهم ركائز الهوية في الدولة الجزائرية فمنذ حصول الجزائر على استقلالها في جولية 1962، تمّ الإعلان على أن الإسلام هو "دين الدولة" باعتباره ترتيبا مقيدا في مختلف الدساتير التي تعاقب تبنيها في النظام السياسي الجزائري. و قد نتج عن هذا الأمر، انعكاسات مختلفة في النظامين التربوي والتشريعي فالسياسة العامة الدينية بدأت معالمها في الدولة الجزائرية مع بدايات الاستقلال و لازالت تتطور الى غاية الفترة الحالية و يجب الاشارة الى ان اصطلاح السياسة الدينية تاتى وفق المؤسسة المخولة وهي مؤسسة الشؤون الدينية في الجزائر اي تنظيم التدين في الجزائر و يدخل تحت طائلته حتى الفئات التي لا تدين بدين الاسلام وهدا ما يعرف بالحرية الدينية في الجزائر، مضمونة بموجب الدستور الجزائري،

حيث جاء في المادة 2 من دستور الجزائر أن الإسلام هو دين الدولة و لكنه يضيف في المادة 36 من نفس الدستور "حرية العقيدة والرأي مضمونة "، كما أنه يساوي بين مواطني الدولة حيث تقول المادة 29 من الدستور"كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى اي اعتبار كالمولد أو العرق أو الجنس او اي اعتبار آخر شخصي أو اجتماعي وعليه ووفق هده الاطر الدستورية و القانونية تتضح المعالم الكبرى للسياسة الدينية في الجزائر.

الحكومة الجزائرية تقوم بتسيير كل ما يتعلق بالدين الإسلامي عبر وزارة الشؤون الدينية الجزائرية و أساسا ما يدور داخل المساجد فكل المساجد على أرض الجمهورية تابعة للوزارة المعنية بهذا القطاع فهي تقوم بتسيير شؤون المساجد من تعيين الأئمة في المساجد و المؤذنين و تأطيرهم و دعمهم بمفتشين و محفظين للقرآن و ترسل لهم التوجيهات في الخطب بمراعاة الخطوط العريضة منها ، و تتكفل بالأمور التأديبية في حال مخالفة الأئمة للسياسة العامة الخاصة بالوزارة.

الاشكالية

في اطار دراستنا لموضوع تقييم السياسة الدينية في الجزائر في الفترة الممتدة من 2000-2017 يستلزم الاجابة على اشكالية محورية ذات الابعاد العلمية و المنهجية و التي مفادها مايلي :

-ما هي ابعاد تقييم السياسة الدينية في الجزائر في خلال الفترة 2000-2017 ؟و هل يوجد معايير و مؤشرات يمكن الاستناد عليها في عملية تقييم السياسة الدينية الجزائرية؟

و تنزوي تحت هده الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية مفادها مايلي :

-ما هو مفهوم السياسة الدينية في الجزائر؟ و و ما هي اليات تنظيمها ؟

-ما هو دور السلطة الجزائرية في تقييم السياسة العامة الخاصة بتنظيم السلوك الديني في المجتمع الجزائري؟

ما هي المشاكل العامة الخاصة بالسياسة الدينية في الجزائر؟ و ما مدى فعالية التقييم في معالجتها؟

فرضية الدراسة

-السياسة الدينية في الجزائر محددة الاهداف و الابعاد و دور المؤسسات الدينية الجزائرية فعال في عمليات التقييم.

-السياسة الدينية في الجزائر يكتنفها غموض من حيت تحديد الاهداف و الابعاد و دور المؤسسات الدينية الجزائرية غير فعال في عمليات التقييم.

السياسة الدينية في الجزائر معلومة الاهداف و الابعاد الا انه يوجد فراغ مؤسسي في تفعيل تقييم السياسة الدينية في الجزائر

عدم الفعالية في تقييم السياسة الدينية في الجزائر يرجع سببه الى غياب الاطارات اللازمة و كذا ضعف البنى المؤسسية المخولة .

حدود الدراسة

قدد حددت فترة الدراسة التقييمية للسياسة الدينية في الجزائر من سنة 2000 الى 2017 تظرا لعدة معطيات ارتئيت من خلالها ان احدد هده الفترة منها عودة الاستقرار السياسي الدي شهدته الجزائرو ترءس الرئيس بوتفليقة اعلى هرم السلطة في النظام السياسي في هده الفترة الدراسية ولم اتطرق الى الفترة التي قبل حدود الدراسة لان الفترة قبل 2000 تصعب دراستها نظرا للاضطرابات السياسية و الامنية التي شهدتها الدولة الجزائرية و نظرا لانعدام مصادر المعلومات في تلك الفترة .

اهمية الدراسة لم يسبق تناول موضوع تقييم السياسة الدينية في الجزائر في حقل تحليل السياسات القطاعية بالرغم من ان هناك مواضيع دات صلة بالقطاع الديني في الجزائر الا انها لا تتمحور اساسا على تقييم السياسة العامة بل حتى تحليلها لدلك فان موضوع تقييم السياسة الدينية يحظى بالأهمية البالغة فهو بمثابة تقييم السياسات الكبرى للدولة نظرا لاهمية الدين في المجنمع الجزائري و هدا موضوع يناول دراسة تحليلية و تقييمية للسياسة على مستوى القطاع الديني و ان هدا الموضوع قد لا يتطرق اليه الباحثون ظنا منهم بانه موضوع خاص بتخصص العلوم الشرعية و هده نظرة قاصرة لان هدا الموضوع يمكن دراسته من زاوية سياسية لان النظام السياسي مدخلاته و مخرجاته في بيئته الداخلية بدرجة الاولى و الدين في المجتمع الجزائري معطى بيئي لدلك فان النظام السياسي يتكيف مع هدا المعطى و يقوم بتحويله الى مخرجات نسميها في الحقل الدي نختص فيه بالسياسة العامة

ممبررات اختيار الموضوع:-

1-دوافع داتية :-

تتمثل الدوافع الذاتية باختيار موضوع تقييم السياسة الدينية في الجزائر هو عدم تطرق الباحثين لهدا الموضوع و استبعادهم اياه و التخوف من نقص المراجع فيه و باعتبار ان الدين هو عصب الحياة و محورها بالنسبة للفرد و بالنسبة ايضا للدولة و التي تدين بدين الاسلام دستوريا و ان الدين الاسلامي هو من اهم ركائز الهوية الجزائرية و كدالك باعتباري مهتم بالدراسات الاسلامية و السياسية فكان الدافع الاساسي لاختيار موضوع في تخصص السياسة العامة يعالج قضايا اسلامية

2-دوافع موضوعية:-

تتمثل الاسباب الموضوعية في اختيار موضوع تقييم السياسة الدينية هو دراسة قطاع المؤسسة الدينية في النظام السياسي الجزائري و محاولة تحليل السياسة التي توجه هدا القطاع من خلال الاعتماد على المقاربة القانونية و التي نسعى في دراستنا من خلالها تحليل السياسة الدينية القائمة في القطاع المخول لها و محاولة تبيان اهم المعوقات و المشاكل التي تطرا عليها من خلال موضوعنا و المحدد زمنيا من 2000 الى 2017 بحيث استندت في دراستي على القوانين الصادرة في هده الفترة و التي تمس تنظيم قطاع الشؤون الدينية مع العلم ان حق التدين كفله الدستور للمواطن الجزائري الا ان هناك شروط والتزامات حددها القانون الجزائري و التي تنظم السلوك الديني في المجتمع الجزائري كما اننا

نركز في دراستنا على تقييم اهم القرارات التي صدرت في الفترة التي اشرنا اليها انفا مستندا الى معايير لتقييم السياسة العامة الدينية.

صعوبات الدراسة:-

يمكن حصر الصعوبات الاتي تكتنف موضوع تقييم السياسة الدينية في مايلي:-

1-من حيث المقتربات و المناهج التي يمكن استعمالها في عملية التقييم الخاصة بالسياسة الدينية فقد اشكل علي اختيار المناهج المناسبة التي يمكن من خلالها دراسة الموضوع دراسة عميقة تتناو كل جزئياته و خاصة وا ن الموضوع شامل و قابل لاغلبية المناهج

2-ان من اهم الصعوبات التي تعتري موضوع البحث في تقييم السياسة الدينية هو استحالة القيام بالدراسات الميدانية خاصة وان السياسة القطاع الديني من السياسات التي تتحفظ عليها السلطة الجزائرية و يصعب علينا ان نأخذ معطيات كمية و معلومات من المؤسسات المخولة نظرا لحساسية موقف الهيئات الحكومية من موضوع الدين في الجزائر او التدين بتبرير ان هدا الاخير يعتبر من الحريات الفردية التي اقرها الدستور بالرغم من وجود المادة الثانية منه و التي تعترف بان دين الاسلام هو الدين الرسمي للدولة فبالتالي يصعب تقييم السياسة الدينية التي تتبعها الدولة مع العلم ان هناك اقليات لا تتدين بدين الاسلام فمع هدا الاختلاف يصب الكشف عن اغوار سياسة الدولة المنتهجة في القطاع الديني.

3-طبيعة الموضوع تلزمنا ان نتوجه بالبحث في المراجع الخاصة بالعلوم الشرعية و الاسلامية الا اننا التزمنا بالمراجع التي تخص حقل العلوم السياسية و التي يندر فيه الكتابة عن الدين و التدين في الدولة فبتالي اشكل عينا ان نستوفي ابعاد موضوعنا و خاصة عندما تناولنا في الفصل الثاني موضوع المرجعية الوطنية التي تنشده الوزارة المعنية بقطاع الشؤون الدينية في الجزائر فالمرعية الدينية لها طابع العلوم الشرعية و لكن حاولت ان اضفي عليها صبغة البحث الخاصة بالعلوم السياسية.

4-تتمثل الصعوبة ايضا في استحالة تحديد المعايير الخاصة بالوزارة المعنية بتقييم السياسة الدينية المنتهجة فباتالي حاولت بمجهودي الخاص تحديد معايير موضوعية و وجامعة و حاولت ان اتجرد من الداتية في صياغتها.

5-تتمثل الصعوبة الكبرى في موضوع تقييم السياسة الدينية في التحلي بالموضوعية في مثل هذه المواضيع علما باننا نتدين بدين الاسلام و بالرغم بان موضوعنا دو شق سياسي الا انها قد تعرض لنا بعض الجوانب الاسلامية فالموضوعية مع تناول معلومات اسلامية محدودة فبالتالي حتى الموضوعية في مثل هده المواضيع يجب التعاطي معها بحذر سوآءا من طرف الباحث او الاستاد المشرف او اعضاء المناقشة تقديرا لديننا الحنيف.

المناهج و المقتربات المستعملة في الدراسة:-

بخصوص المناهج التي استعملتها و وظفتها في هده الدراسة قد استعنت في دراستي على منهج **دراسة حالة** عملية تقييم السياسة الدينية الخاصة بالمؤسسات الدينية بمختلف مستوياتها، فطبيعة الموضوع تستلزم جمع المعلومات و البيانات الخاصة و المتعلقة باجراءات عملية التقييم الخاصة بالسياسة الدينية و هدا ما تطرقت اليه من خلال طرح البيانات و المراسيم و المواد القانونية التي

تتضمن الاليات الاجرائية و التنظيمية الخاصة بعملية التقييم فهو المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأي وحدة مدروسة متعلقة بالشؤون الدينية، و لها دور فاعل في عملية تقييم السياسة ، ومنهج دراسة حالة يقوم على أساس التعمق في دراسة معينة او دراسة جميع حالات التي مرت بها عملية التقييم وذلك بقصد الوصول إلى تعليمات متعلقة بالموضوع و هدا ما يتمثل في الاجابة على الاشكالية المطروحة بخصوص تقييم السياسة العامة الدينية و هدا ما تناولته الدراسة في الفصل الثاني من خلال التطرق الى مختلف البنى المؤسساتية المتعلقة بقطاع الشؤون الدينية، و ايضا النهج الدي استعملته في دراستي هو **منهج تحليل المضمون** الذي يقوم على الوصف المنضم والدقيق لمحتوى النصوص المكتوبة، و التي تتمثل في النصوص الدستورية كالمادة الثانية من الدستور المتعلقة بالتدين في الدولة و المواد التي تقر بحرية المعتقد و القيود التي اشترطتها فهدا التعارض الظاهر بين المادتين يستلزم منهج تحليل المضمون ومن خلال الاجابة على اسئلة معينة ومحددة يتم صياغتها مسبقا بحيث تساعد الاجابة على هذه الاسئلة في وصف وتصنيف محتوى المادة المدروسة بشكل يساعد على اظهار العلاقات والترابطات بين اجزاء ومواضيع النص والتي بطبيعة الحال تنصب في موضوع الدراسة التقييمية للسياسة الدينية في الجزائر

بالاقتراب المؤسسي ،كما تركز الدراسة في هذا المقترب على المؤسسة كوحدة للتحليل كمؤسسة الشؤون الدينية بجميع مستوياتها و المؤسسة المسجدية و دورها في عملية تقييم السياسة الدينية و هدا بينته في الفصل الثاني و كدلك ابرزت من خلال هدا المقترب مراحل تطور المؤسسات الدينية في الجزائر و الادوار التي تؤديها وظيفيا

وبخصوص الاقترابات التي استعملتها في دراستي ايضا **الاقتراب القانوني** لان طبيعة الموضوع تفرضه ففي الدراسة التقييمية للسياسة الدينية يجب الاعتماد على القوانين المنظمة لقطاع الشؤون الدينية و السلوك الديني بصفة عامة و هدا ما تطرقت اليه في الفصل الثاني من المدكرة بحيث استعنت بالجريدة الرسمية و التي اخدت منها عدة ملاحظات من خلال المواد القانونية و التي صدرت عبر مختلف الفترات من سنة 2000 الى 2017 حيث تطرقت من خلالها الى المقارنة بينها عبر مختلف الفترات الزمنية و كيف تطورت و حاولت استنباط ابعاد تقييم السياسة الدينية عبر تغير المواد القانونية المنظمة لقطاع الشؤون الدينية

ادبيات الدراسة:-

ان محاولة القيام بدراسات و ابحاث التي تتعلق بموضوع السياسة الدينية يشكل صعوبة خاصة من حيث التأصيل النظري فمصطلح السياسة الدينية هو حديث النشأة و لعل ابرز الدراسات المتواجدة هي بالكاد في حقل السياسة الخارجية و لعل ابرز دراسة تتجلى في كتاب السياسة الدينية و الدول العلمانية من تأليف الباحث سكوت هيبارد حيث ان هدا الكتاب هو حصيلة عديد من العمل و الجد حيث تعود جدور هدا البحث الى مطلع التسعينات من القرن المنصرم و هو حوصلة تستخلص معالم السياسة الخارجية الامريكية التي تتعلق بالإسلام في الشرق الاوسط و هده الفترة تحديدا(1992-1997)حيث كشف الاستاد هيبارد في هدا الكتاب العديد من الاحداث الوارد دكرها و هدا بالتحديد في الفصل الثالث

اما الدراسة الثانية فتمثلت في رسالة بعنوان دور الدين في السياسة الخارجية الامريكية للباحث عبدالرحمن بن علي وافي حيث تناول فيها الباحث دراسة دور الدين كعنصر و أداة للتحليل في السياسة الامريكية حيث اشار الى ان الدين يعد من اهم المواضيع المثيرة للجدل في الحياة العامة الامريكية مند نشأتها الى اليوم و هدا ما اثار اهتمام الباحث في دراسة السياسة الامريكية و علاقتها بالدين بالرغم من

التعارض الرسمي في علاقة الدين بالدولة الامريكية فهي دولة علمانية و اشار الباحث عبدالرحمن في رسالته ان المستوطنون الامريكيون الدين اسسو الولايات المتحدة الامريكية ايام المستعمرات اعتقدوا وفق تصورات دينية ان بلدهم سيكون استثنائيا في العالم و قد اشار الباحث في رسالته الى الاشكالية بين الدين و السياسة الخارجية الامريكية و الجدال المعرفي حز ل هده العلاق و في الاوساط البحثية خصوصا بعد تولي جورج دبليو بوش رئاسة الولايات المتحدة الامريكية حيث قامت ادارته في اطار مواجهة احداث الجادي عشر من سبتمبر بتعبئة المواطن الامريكي من خلال استدرار مشاعره الدينية و تاجيها و دلك باعتمادها على لغة دينية متطرفة تتضمن مصطلحات صليبية تكاد تكون اقرب لمصطلحات القرون الوسطوية وتتمثل الاهمية لهده الدراسة من انهت تأتي كمحاولة لإعادة اعتبار العامل الديني الدي يعاني من غياب ملحوظ على المستوى البحثي في الدراسات العربية المتخصصة بشؤون السياسة الخارجية للدول بوجه عام و الولايات المتحدة بشكل خاص

اما الدراسة الثالثة فهي للدكتور احمد خلف في تقرير بحثي موسوم بمؤسساتنا الدينية بين المأسسة والتسييس والتدويل دراسة حالة لمصر حيث انقسم هدا التقرير إلى ملفين رئيسين؛ أولهما يختص بالمؤسسة الدينية الرسمية، وقد تم اختيار الأزهرودار الإفتاء المصريةكنموذج معبر عن هذه المؤسسة، أما الثاني فإنه يعنى بالحديث عن المؤسسة الدينية غير الرسمية كالطرق الصوفية بالإضافة إلى عدد من المؤسسات المعنية ذا الجانب حول العالم، وتجدر الإشارة إلى أنه تم التعرض للأزمة التي أحدثتها تصريحات الشيخ يوسف القرضاوي بشأن المدالشيعي في المجتمعات السنية في محور مستقل كدراسة حالة، حيث إن هذه الأزمة تعد نموذجا معبرا عن حالة مختلف أطياف المؤسسات الدينية التي شملها التقريروقد تمت متابعة بعض القضايا المهمة التي تبدت عبر هذا العام ٢٠٠٨ ،والتي عبرت عن إشكاليات عادةً ما تكتنف بعملَ المؤسسة الدينية؛ بين أثر التداخل مع الشأن السياسي من جهة واستمرار الحاجة إلى تحقق سمة المؤسسية في الأداء من جهة أخرى؛فهده الدراس هي بالاساس دراسة تقييمية للسياسة الدينية للمؤسسات الدينية المصرية.

اما الدراسة الرابعة فتتمثل في تقرير بحثي للدكتور هاني خميس أحمد عبده موسومة بالدين والثورات السياسية الحالة المصرية نموذجا حيث تطرق في هده الدراسة لاستخدام الدين داخل المجال العام أصبح محل اهتمام المشتغلين بعلم الاجتماع السياسي خلال النصف الاخير من القرن الماضي في ضوء تراجع أطروحة "التحول نحو العلمانية"، والسعي نحو الفصل بني الدين والسياسة، ومن ثم تهدف هذه الورقة البحثية الى دراسة الحضور الديني داخل مجال السياسة، وذلك بالتطبيق على التحول السياسي في مصر خلال السنوات الثالث الاخيرة من خلال تناول مظاهر عدة للحضور الديني، بدءاً من الحضور التعبوي، والحضور الرمزي، مروراً ً بالحضور السياسي، وانتهاء بالحضور المؤسسات وتعتمد الورقة البحثية على تبني مفهوم المجال العام لدى هابريماس، و"الدين العام" الذي طرح من جانب "جوزيه كازانوفا" الذي يقصد به الاستخدام المتزايد للدين داخل الحياة السياسة، وتستخدم الورقة منهج إعادة التحليل للدراسات والبحوث السابقة ذات الصلة للتعرف على مظاهر هذا الحضور داخل النشاط الثوري، و خلال المرحلة الانتقالية حتى صياغة الدستور الجديد داخل المجتمع المصري أي دراسة للسياسة الدينية خلال فترة الانتفاضة الشعبية بدولة مصر.

هيكل الدراسة:-

المبحث الاول: ماهية السياسة العامة

المطلب الاول نشأة السياسة العامة

المطلب الثاني :تعريف مصطلح السياسة العامة

المطلب الثالث : تعريفات مختلفة للسياسات العامة

المبحث الثاني ماهية تقييم السياسة العامة.

المطلب الاول نشاة تقييم السياسة العامة.

المطلب الثاني مفهوم تقييم السياسة العامة.

المطلب الثالث انواع التقييم.

المطلب الرابع : مشاكل تقييم السياسة العامة.

المبحث الثالث: الاطار المفاهيمي للسياسة الدينية في الجزائر.

المطلب الاول: مفهوم الدين.

المطلب الثاني مفهوم السياسة الدينية.

المطلب الثالث علاقة الدين بالدولة.

الفصل الثاني تقييم السياسة الدينية في الجزائر من2000 الى 2017.

المبحث الاول: دور المؤسسات الرسمية في تقييم السياسة العامة الدينية

المطلب الاول :دور مؤسسة الشؤون الدينية في النشاط التقييمي

المطلب الثاني :دور المؤسسة المسجدية في التقييم.

المطلب الثالث: دور المجلس الاسلامي الاعلى في تقييم السياسة الدينية .

المبحث الثاني معايير تقييم السياسة الدينية في الجزائر.

المطلب الاول تقييم الخطاب الديني.

المطلب الثاني تقييم المرجعية الدينية الوطنية .

المطلب الثالث تقييم المناهج التعليمية و البعد الديني في الجزائر.

المبحث الثالث: تقييم النشاط الجمعوي و الحزبي الديني في الجزائر.

المطلب الاول: تقييم نشاط الجمعيات المسجدية

المطلب الثاني تقويم النشاط الجمعيات الدينية بعد 1999.

المطلب الثالث تقييم نشاط الاحزاب الاسلامية فترة 2000.

المبحث الرابع واقع السياسة الدينية في الجزائر .

المطلب الاول غياب مؤسسة الفتوى المعتمدة في الجزائر.

المطلب الثاني واقع المرجعية الدينية.

المطلب الثالث و اقع السياسة الدينية الجزائرية في ظل التحديات الدولية الراهنة

الفصل الاول:

الاطار النظري للدراسة

المبحث الاول: ماهية السياسة العامة

كان الاهتمام التقليدى بعلم السياسة منصبا على البناء المؤسسى للحكومة والتبرير الفلسفى لوجودها. ومع تطور علم السياسة بعد الحرب العالمية الثانية انتقل التركيز من المؤسسات الى العمليات والسلوك، وهو ما استتبع دراسة الأسس الاجتماعية والنفسية للسلوك الفردى والجماعى وانماط سلوك الفاعلين السياسيين وتحت تأثير حركة مابعد السلوكية التى وجهت الباحثين نحو الاسهام فى حل مشاكل المجتمع عن طريق البحوث العلمية، راح علم السياسة فى السنوات الأخيرة يفرد حيزا كبيرا للسياسة العامة انواعها، محتواها، اعدادها، تنفيذها وتقييمها فى ضوء آثارها المتوقعة وغير المتوقعة على المجتمع وعلى النظام السياسى.

المطلب الاول :نشأة السياسة العامة.

يمكن تقسيم التطور الذي مرت به السياسة العامة كحقل علمي اكاديمي الى ثلاث فترات متتالية وهي كالاتي:

اولا: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية(المرحلة التقليدية): كانت الادبيات في هذه المرحلة منصبة على البنى المؤسسية للحكومة حيث اهتم فلاسفة هذه المرحلة بتوصيف شكل الدولة و مبررات الحكم فيها اي ما يسمى بالفلسفة السياسية في هاته الحقبة الزمنية وكانت الدراسة فيها خاصة بالدستور وشكل الدولة اي المؤسسات االدستورية الثلاث: التشريعية و التنفيذية و القضائية.

لايمكننا ان نصف هذه المرحلة بالعلمية فالحقل المعرفي لعلم السياسة اخذ فيها الصبغة الفلسفية."حيث اقتصرت هذه الجهود التقليدية على المؤسسات الرسمية فقط دون الاهتمام بالفواعل الاخرى وباعتبار الدولة الوحدة الاساسية للتحليل كما اهملت العلاقة بين الاطار الدستوري المؤسسي و مضمون السياسة العامة للدولة"[1].

ثانيا: مرحلة المدرسة السلوكية :لا شك ان الحقل الدراسي لعلم السياسة لم ياخذ صبغته العلمية الا في هذه المرحلة حيث انتقلت الدراسة من الجمود و الهياكل السياسية والمؤسسية الى العمليات السلوكية و النفسية للمجتمع و صار الفرد كوحدة تحليل. سواء كان مواطنا او صانع للقرار او فاعل داخل المنظومة السياسية و الاحزاب السياسية و العلاقات بين السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية اي تلك العملية التفاعلية داخل النظام و التي يكون فيها الفرد له دور رئيس فيها.

كما شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تقليصا للنظام الاقتصادي الحر واهمية تدخل الدولة (l etat interventionist) كفاعل رئيس في النشط الاقتصادي و الاجتماعي .كبناء المستشفيات و الجسور و المدارس...فالقطاع الخاص لا تحال اليه هده القطاعات وكذلك تدخل الدولة في اقتصاد السوق عبر اليات مختلفة اطلق عليها بعظ العلماء بمبدأ اليد الخفية(la main invisible) .وكان من حوصلة الجدلية الفكرية التي اعقبت فترة الحرب

(1)عبدالنور ناجي .مقدمة في دراسة السياسة العامة.عنابة.دار العلوم للنشر و التوزيع2014.ص32

العالمية الثانية نشوء اصطلاح السياسة العامة و الدي كان قصب السبق فيه للعالم هارولدلازويل(harold .lassul) حيث كانت مجهوداته البداية الحقيقية و الاكاديمية لعلم السياسة العامة .ففي كتاب جديد مع ليندر (d.linder) صدر في سنة 1951بعنوان " علم السياسات تطور: جديد في نطاقه و طرائقه" والدي تناول فيه الاطار التحليلي للسياسات العامة

."حيث يقول لازويل:ان هناك اتجاها واضحا في العلوم الاجتماعية يتجاوز الحدود المتخصصة لتلك العلوم المختلفة و لهدا الاتجاه وجهان :ففي الوجه الاول هناك اهتمام وتركيز على احتياجات صنع السياسة من المعلومات و هو يركز على عملية صنع السياسات وتنفيدها اما الوجه الثاني فهو يهتم بتطوير المعلومات و تفسيرها لصانعي السياسات العامة فانه يقع خارج نطاق العلوم السياسية"[1].

يعد دافيد ايستون من اهم رواد المدرسة السلوكية من خلال نظرية النظم (sistemic theory)

فبفضله ظهرت المدرسة السلوكية في منتصف العقد الخامس من القرن العشرين ونحصر اهم المرتكزات المنهجية لهده المدرسة في مايلي:

1-استخدام تقنيات الاحصاء الكمي لرصد الظاهرة الاجتماعي عامة و السياسية خاصة عبر اجهزة الحواسيب وترجمة المعطيات الى تحليلات يربط فيها بين المتغيرات .

2-اسقاط المناهج التجريبة على الظاهرة السياسية اي مايسمى بالدراسات الإمبريقية)Empircism.(

ثالثا:مرحلة ما بعد المدرسة السلوكية:يري سارتوري ان علم السياسة في مساره التطوري متعلق بتفاعل عاملين اساسين هما:حالة المنظومة العالمية السائدة او ما يطلق عليه النموذج المعرفي هدا على المستوى التنظيري والعلمي و التغير في بنية التجمعات البشرية من جهة وهدا على مستوى المفاهيم التنموية وظهر في العالم تمايز بين صنفيين من المجتمع، مجتمع حداثي(modern) و مجتمع لم يواكب الحداثة او كما يطلق عليه البعض ب"العالم الثالث" (la tiers monde). "شهدت السنوات الاخيرة انتشارا ملحوظا لمفهوم مابعد الحداثة بصورة تدل على نمو وتزايد حالة عدم الرضا بما وصلت اليه الحداثة و الشعور بان هدا العصر الدي وصف بالحديث ليس له بداية فحسب ولكن من الممكن ان تكون له نهاية ايضا "[(1)] .وفي اواخر العقد السادس من القرن العشرين بدا اضطراب اوضاع العالم الثالث و انتشرت فيه النظم التسلطية والنخب العسكرية وكذا تدني الوضع الاقتصادي واخفاق مشاريع التنمية و انتشار الفقر و تجذرت قيم التبعية داخل انظمتها ، وفي ذات المرحلة بدا التمحور داخل الاطار العلمي من

(1)محمد نصر عارف.ابستمولوجيا السياسة المقارنة.المؤسسة الجامعية للدراسات و للنشر والتوزيع. ،بيروت، ط1،2002.

(2) عبدالنور ناجي.المرجع السابق.ص35.

الوضعية المنطقية و الامبريقية الى النظريات التفسيرية و اهتمام الولايات المتحدة الامريكية بتحليل المشكلات التي طرأت داخل نظامها و هدا من جراء العنف العنصري و البطالة و انجر من تورطها في حرب الفيتنام وما نشب عنه من تذمر عبر اوساط شعبها مما دفع الحكومة الامريكية الى تحليل هاته المشكلات و اعادة صياغة سياسة عامة ،وانفتح الكثير من الباحثين الامريكيين على التقاليد الماركسية[2].

كل ذلك ادى لاجتياز المرحلة السلوكية و الاتجاه الى الما بعد سلوكية

ان ابرز سمات هده المرحلة تغير مفهوم السيادة (la souveraineté)بالمعنى التقليدي ،وهدا مع ظهور ثورة اتصالية اعطت هامشا كبيرا للمنظمات الغير وطنية في التدخل في الشؤون الداخلية للدول و التاثير في سياستها و تعدد الفاعلين في رسم السياسات العامة لها و هدا ما يعرف بشبكة السياسة العامة

(Public network policies) ،"كما يزيد من اهمية العامل الدولي تملك دول معينة نفودا يتعدى حدودها مثل الولايات المتحدة و التي تتدخل في سياسات الدول اخرى وتلعب دور المعلم الدي يفرض ارادته التي تخدم مصالحه الشخصية على الاخرين حتى لو لم تكن تخدم مصالحهم هم كما تدخل اتفاقية السلام والاحلاف و الانضمام للتكتلات الدولية و الاقليمية ومعاهدات التجارة وغيرها ضمن العوامل الدولية التي تراعيها الحكومات المحلية عند تبني سياسة ما"[1]، وكدلك ما يعرف اليوم باعطاء الدعم التمويلي الى دول معينة الموجه الى اهداف بعينها و هدا يبرر مشروعية الهيئات التي من شانها تحديد معالم السياسات العامة في العديد من الدول مثل تفعيل سياسة النقد الدولي على الدول المدانة هدا الواقع الدولي المعاش ادى الى ظهور ما يسمى بالسياسات العامة العالمية ، بحيث تبرز هده الاخيرة كاهم الفواعل (actors) في صياغة السياسة العامة التي تتبناها الحكومة و هد ما يخفى في طيات ما يسمونه بالحكم الراشد (good governence) وهو عبارة عن بديل مقترح من قبل هده الفواعل الدي ذكرناها انفا و التي من شانها تحويل الراي العام الخاص بالمواطنين في شتى المجالات و ادراجه ضمن المشاركة الفعلية في السياسية ، "خصوصا ادا ما توفرت ضمانات التوزيع التعددي للسلطة و انفتاح النظام السياسي و هو الدور الدي تعاظم ليس على المستوى المحلي او الوطني وانما كدلك على المستوى الاقليمي و العالمي في سياق ما يعرف بإدارة وترشيد السياسات الحكومية التي دعى اليها البنك العالمي مند عام 1992 لإبراز اهمية مشاركة الراي العام و المجتمع المدني و القطاع الخاص" [(2)]

هدا باختصار عن المدرسة الما بعد سلوكية وما قدمته للحقل الدراسي للسياسات العامة بل ان هدا الحقل بدا يأخذ صبغته الاستقلالية عن علم السياسة في هده المرحلة وهدا راجع الى ما اولته الدول و الحكومات من عناية الى هدا العلم و خاصة مع تعدد مجالات صنع القرار الخاص بالدول فهناك سياسات عامة محلية و اخرى وطنية و سياسات خارجية و هدا ما تضطلع به مختلف اجهزة الدولة المركزية.

---

(1)عبد لفتاح ياغي ،السياسات العامة: النظرية والتطبيق ،جامعة الامارات العربية المتحدة ،الامارات العربية المتحدة،2009،ص56.

(2)هشام زغاشو ،صنع السياسة العامة من منظور توزيع السلطة ،**مجلة البحوث و الدراسات الانسانية** ،جامعة قسنطينة،العدد 10 ، 2015 ،ص83.

المطلب الثاني :تعريف مصطلح السياسة العامة

اولا :التعريف الفني للسياسة العامة

السياسة العامة يمكن تعريفها ببساطة بانه الانشطة التي تقوم بها الحكومة و تكون في مجملها تقديم الخدمات العامة للمواطنين كالرعاية الصحية و الخدمات التعليمية و ترصيص الطرقات و تشييد المباني و التهيئة العمرانية و كذا مختلف السياسات التنظيمية التي تؤدى عن طريق قوات الامن والشرطة و مفتشي الاسواق .و مراقبة الادوية و الاطعمة بالاضافة الى التحكم في في الانشطة السياسية و الاجتماعية كتنظيم الاسرة و تنظيم السير و عيرها من الانشطة السياسية و الاقتصادية [1].

ككل تعريف لا شك ان هد التعريف لايخلو و لا يسلم من العيوب التي تقدح في دلالته على مفهوم السياسة العامة كواقع عملياتي يشكل على الدارسين اعطاء تعريف دقيق لمصطلح السياسة العامة .فهي من الناحية الواقعية نتاج و محصول حاصل عن تنافس و احتدام مصالح وجماعات وصراعات سياسية ولاشك ان الشكل النظامي للدولة هو الدي يأطر هده التفاعلات فبهذا الصدد عرفها : دافيد استون:يعرفها بأنها توزيع القيم والحاجات المادية والمعنوية في المجتمع بطريقة سلطوية آمرة تتمثل في مدخلات ومخرجات والتغذية الراجعة[2].و قد يشكل على من يقرئ هدا التعريف لدافيد ايستون و هو التوزيع السلطوي للقيم و ما مدى علاقته بالتفاعلات المصلحية فنقول بان هده الاخيرة تؤثر بطريقة غير مباشرة على من يصنع القرار فتأخذ بعدا قانونيا و سلطويا ملزما .وهناك تعريف اخر واسع لمصطلح السياسة العامة وهو العلاقة بين الوحدة الحكومية وبيئتها [3] و هدا التعريف الدي يمتاز بالشمولية يوقع بالباحثين في حقل السياسة العامة في شك كبير عن تصور المعنى الحقيقي لها.

فمما سبق من التعريفات و التي اوردناها في السياق السياسي لمفهوم السياسة العامة يتبين ان السياسة العامة هي تشاط وفعل حكومي و الدي عمليا يبدا باتخاذ قرار او مجموعة من القرارات و التي من الضروري ان تكون ممنهجة اي داخل اطار عام وهدا ما يقصد بالسياسة العامة ثم تأتي مرحلة وضع الخطط و الموازنات العامة الا ان من خلال هدا السياق قد يظهر للقارئ بان السياسة العامة نكون بمنئى عن البيئة الداخلية و الخارجية لها اي عنصر المجتمع الوطني و الدولي و هدا بطبيعة الحال مغالطة ووهم معرفي لا يمت بالواقع صلة لاسيما بالمصطلح العلمي والاكاديمي لمادة سياسة عامة وايضا تعرف السياسة العامة في هدا الاطار بانها مجموعة البرامج الحكومية والتي تصاغ ضمن مخططات عملية و التي تتوالى عبر مختلف الفترات الزمانية كالمخططات الطويلة المدى و المتوسطة و القصيرة سوآءا كانت سياسة شاملة اي عبر جميع الاقاليم كالسياسة التنظيمية و الرمزية و التوزيعية او السياسات الاقليمية المحلية كبناء مستشفى في اقليم ما ويجب ان ننوه ان مصطلح الخطة (the plans) مهم جدا

1:مصطفى حسين.مصطفى حسين، مدخل الى تحليل السياسة العامة ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، الامارات العربية المتحدة ، 2002 ، ص8

:2

3:جيمس اندرسون ،صنع السياسة العامة، دار المسيرة للنشر و الطباعة و التوزيع ، تكساس 1997 ص 12

في التعريفات الفنية للسياسة العامة وفي هدا الصدد يتعامل الاداريون مع السياسات العامة بمختلف.

مستوياتها في صور في صور في صور في صورة خطط و بصفة عامة يمكن تصنيف تلك الخطط

وفق المعيار الزمني فتقسم تلك الى خطط قصيرة المدى (short range) وخطط طويلة المدى (long range).

ثانيا التعريف السياسي للسياسات العامة

لا شك ان التعريفات الوجيزة و التي تعود عليها الطلاب في المدارس لا تسعف الباحث الجاد عن ايجاد الحقائق العلمية و خاصة في العلوم الاجتماعية والتي تفقد عنصر العموم و التنبؤ هدا من جهة و منشأ هذه العلوم هو دراسة الانسان او العنصر البشري و الدي هو عنصر متغير(variable) فأي تعريف في الحقل ينتقد من حيث تغييبه لجوانب اخرى واي تعريف في الحقل هو خاص بحقبة زمنية محددة لدى يجب على القارئ ان لا يتعامل مها كمسلمات غير قابلة للمناقشة و على من يدرس ان لا يتزمت في طرحه العلمي وكما يقول الكاتب المشهور دوايت والدو (waldo) * ان الاثر المباشر للتعريفات القصيرة هو الشلل العقلي لا التوضيح و التنوير[1] .و قبل ان نشير الى تعريف السياسات العامة ضمن التيار السياسي يجب ان ننبه القارئ غلى اننا قد استعملنا كلمة سياسات في سياق الجمع بدلا من المفرد فالسياسات هي معنى كلي متضمن لبرامج حكومية والسياسة في سياق المفرد ،"[وهو في معناه الجزئي] حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية و دفع المضار"[2]، و العلاقة بين الاصطلاحين في سياق المفرد و الجمع علاقة عضوية .

يمكننا تعريف السياسات العامة بانها كل تصرف او قرار تقوم به الحكومة او من له الصفة القانونية التي تخوله ان يحل محلها او يمثلها فيتدخل في شؤون المجتمع و يحل المشاكل الداخلية و الخارجية له و القضايا التي تتعامل معها الحكومة تسمى اصطلاحا بالمشاكل العامة .

ان من الصعوبة بمكان اعطاء تعريف تعريف علمي دقيق لمصطلح السياسات العامة و هدا لتشعب الموضوع وتعقده فيصعب على الباحث تقديم تعريف دقيق وهدا لتعدد المرتكزات الدراسية للباحثين وكدلك تعدد المناهج فاختلاف المناهج يعني اختلاف المفاهيم فادبيات حقل تحليل السياسة العامة (policy analysis) يعج بمختلف التعاريف لمصطلح السياسات العامة و نحن باختصار سنسوق تعريفات تبرز الاطار العام للسياسات العامة املين ان نوضح للقارئ المعنى وان نزيل اللبس الدي يعتريها وما نبحث عنه هو تعريف علمي (operationel concept).

---

(1) مصطفى حسين، المرجع السابق ، ص7 .

(2)عبد الرحمن بن خلدون ،مقدمة بن خلدون الدار الذهبية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2006 ،ص213.

* كليفورد دوايت والدو من علماء الإدارة العامة وومؤرخ لتاريخ دراسة علم الإدارة العامة ولد بنبراسكا في سبتمبر 1913.

يمكن تعريف السياسات العامة اجماليا بانها كل فعل او قرار صادر من الحكومة او هي تجاوب الحكومة مع بيئتها الداخلية و الخارجية ."وهناك تعريف اخر يقول :ان السياسة العامة هي تقرير او اختبار حكومي للفعل او عدم الفعل"[1] ، هدا التعريف فيه لبس وهو عدم التفريق بين الاقرار الحكومي و الفعل الحكومي كاما انه اطلق الفعل الحكومي وهل يندرج ضمنه كل فعل ونعطي مثال هنا وهو ترسيم شخص في وظيفة ومنح الدبلومات وناتي على تعريف رجارد روز (rose) وهو بانها "سلسلة من الانشطة المترابطة قليلا او كثيرا"[2] وعلق على هدا التعريف جيمس اندرسون بان هده النشاطات تؤثر على من تهمهم مستقبلا وليست قرارات منفصلة، و ما يتميز به هدا التعريف انه قيد القرارات بصفة الترابط و الاتصال فقررات السياسة العامة في مجملها تكون مترابطة كما ان تعريف روز يتضمن الن القرارات تكون عديدة وغير محصورة اي برنامج من القرارات ، وهناك تعريف اخر للسياسة العامة وهو تعريف كارل فريديريك بانها " برنامج عمل مقترح لشخص او لجماعة او حكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة و المحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول الى هدف او لتحقيق غرض مقصود "[3] فتعريف فريديريك يتضمن خاصيتين للسياسات العامة فالخاصية الاولى وهي الاهداف فالسياسات العامة لها هدف وثاني خاصية وهي المشكلة العامة في قوله المحددات المراد تجاوزها ولكن تعريف كارل فريديريك فيه لبس وهو في قوله برنامج عمل لشخص او جماعة فاي جماعة يقصد فقد تكون هده الاشخاص او الجماعات خاصة كالشركات الخاصة فهل قراراتها هي سياسات عامة و في الواقع ليست سياسات عامة بل هي سياسات خاصة فالسياسات العامة تصدر من الجهاز الحكومي او من يمثله و هدا ما تعنيه كلمة عامة اي كل ما له علاقة بالحكومة او الدولة او السلطة وهده القرارات تكون الزامية وعامة تطبق على جميع الفئات التي تعنيها وحسب طبيعنها و لا تستثني احد ، فهده نقطة ضعف هدا التعريف ولكن لا مشاحة في الاصطلاح وعليه فكخلاصة نستشفها من هده التعريفات وكتعريف جامع للسياسات الخاصة بانها اي السياسات العامة هي حزمة من القرارات الحكومية تصدر في سياق برنامج وضع لتخطي صعوبات في البيئة الداخلية او الخارجية او كلاهما يروم لتحقيق اهداف وغايات وله اثار مستقبلية هدا تعريفنا الخاص لمصطلح السياسات العامة باختصار وعليه يمكننا ان نضع مميزات للسياسات العامة في نقاط وهي كالاتي:

السياسات العامة مجموعة من القرارات وليست قرار واحد.

- السياسات العامة تتصف بطابع العمومية اي صادرة من الحكومة و ليست صادرة من هيئات خاصة.

- السياسات العامة ترتكز على تحقيق اهداف مستقبلية.

- السياسات العامة تسعى لاجتياز صعوبات و عقبات في بيئتها تسمى بالمشكل العام.

---

(1)جيمس اندرسون ، صنع السياسة العامة، دار المسيرة للنشر و الطباعة و التوزيع ، تكساس 1997 ص14.

(2) جيمس اندرسون، المرجع السابق ،ص15

(3)ثامر كامل محمد الخزرجي ، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ،الاردن ، 2004 ، ص27.

المطلب الثالث : تعريفات مختلفة للسياسات العامة

لطالما سعى علماء السياسة و الادارة العامة اعطاء تعاريف لمصطلح السياسة العامة و راعو فيها الابعاد الاقتصادية و الادارية و السياسية فنجحو الى حد ما في صياغة تعاريف تلم بجميع شوارد مفهومها فكل دارس الا و عرف اصطلاح السياسة العامة من زاوية معينة فنجد تعاريف تتناول السياسة العامة من منظور سياسي وا خرى من منظور اقتصادي واخرى من من منظور الادارة العامة وهناك من اعطى تعريفا عاما للمصطلح ولكل دارس وجهة موليها ومن التعاريف الجيدة لمصطلح السياسات العامة هو تعريف غاي بيتر (peters) "عندما وصفها بلغة ادارية حيث قال بان السياسة العامة هي مجموع النشاطات الحكومية التي تؤثر في حياة الناس سواءا قامت بهده النشاطات بنفسها او انها قامت بها من خلال مندوبين و وكلاء لها"[1] وما يمكننا ان نستشفه من خلال هدا التعريف هو ان السياسات العامة لا تتكلف الدولة بتنفيدها بنفسها و لكن تكلف هيئة تسمى بالإدارة العامة و مع تطور الحاصل الدي شهده حقل الادارة العامة ظهر اتجاه جديد و هو مفهوم الخصخصة القطاعي اي كتحليل واقعي هو ان الدولة قد تكلف مؤسسات وهيئات خاصة تضطلع بمهام السياسات العامة وهدا ما هو مشاهد على ارض الواقع فبعض الوظائف العامة التي كانت تقوم بها الدولة سابقا صارت تقوم به مؤسسات حاصة كمؤسسات ادارة السجون و رمي النفايات و تنظيف الشوارع و تعبيد الطرقات...فهده المؤسسات تعمل مع الدولة عن طريق العقود والتي بواسطتها تكتسب صفة العمومية ، وفي هدا التعريف ايضا نقطة اساسية لا يمكن المرور عليه الى تعريف اخر بدون ذكرها وهي الهيئة التي تقوم بتنقيد السياسة العامة للحكومة فالسياسة العامة تنقل على ارض الواقع عن طريق الجهاز التنفيدي للدولة وهو الادارة العامة او المؤسسات الخاصة هدا على المستوى التنفيذي و هنا ناتي على نقطة مهمة و هو تأثير الجهاز التنفيذي المنوط على السياسة العامة و لكن هدا مبحث خاص سناتي عليه لاحقا ، وهناك تعريف اخر مشهور في الحقل الدراسي للمادة و هو تعريف هارولد لازويل و الدي احدث ثورة في المسار الدراسي للحقل وهو المدخل الاتصالي حيث عرف السياسة العامة بطرح اسئلته المعروفة في العلوم السياسية وهي : من الدي يأخذ؟ و ماذا يأخذ؟ و كيف يأخذ؟ ومتى يأخذ؟ ولمادا يأخذ؟ فهدا التعريف ينظر للسياسات العامة من وجهة اقتصادية اي ان سياسة الدولة تتعلق بتوزيع الموارد المالية (الموازنة العامةّ*) (Budget général) و ما ينشا عنها من علاقات واعتبارات مصلحية وهدا الخير اهم عنصر في السياسة العامة اي الموازنة العامة هي لب السياسات الغام و موضوع الموازن هو معرف منافد تصريف المال العام وما هي الاولويات التي ترتب في سياسة الدولة كوزارة الدفاع هي المؤسسة رقم واحد في سياسة الدولة فبالتالي تأخذ الحصة الكبيرة ثم تأتي بعدها المؤسسات الاخرى بحسب الاولويات و الاولويات هي التي تحددها السياسة العامة للدولة

---

(1)عبدالفتاح ياغي السياسات العامة :النظرية و التطبيق جامعة الامارات العربية المتحدة ،الامارات العربية المتحدة،2009،ص19.

* الموازنة العامة للدولة هي بيان تفصيلي يوضح تقديرات إيرادات الدولة ومصروفاتها معبرا عن ذلك في صورة وحدات نقدية تعكس في مضمونها خطة الدولة لسنة مالية مقبلة. وهذا البيان يتم اعتماده من قبل السلطة التشريعية في الدولة.

للموازنة العامة للدولة أهمية كبرى لأنها تعبِّر عن برنامج العمل، السياسي والاقتصادي والاجتماعي، للحكومة خلال الفترة المالية. وبعبارة أخرى، فإن الموازنة العامة للدولة لها دلاله سياسية واقتصادية واجتماعية،

المبحث الثاني ماهية تقييم السياسة العامة

ان فحوى التقويم يمكن فهمه على أنه عملية تحليل عدد من السياسات أو البرامج أو المشروعات والبحث عن مزاياها وعيوبها المقارنة , ووضع نتائج هذه التحليلات في أطار منطقي , فالتقويم ليس مجرد وصف للبدائل المتاحة , فقد تصف بديلا دون الإشارة إلى غيرة , لكن التقويم فحص لمزايا وعيوب البديل في علاقاته بمسار أو أكثر للحركة

ان الكثير من الباحثين يخلط أو يدمج بين مصطلحي التقويم والتقييم , إذ يعتقد البعض منهم أن المفهومين يعطيان المعنى ذاته , خاصة إذا كانت أطروحاتهم تتعلق بتقويم البرامج أو المشروعات الاجتماعية , وعلى الرغم من ان المصطلحين يفيدان في بيان قيمة الشيء, فأن كلمة التقويم الاكثر انتشارا في الاستعمال

المطلب الاول نشاة تقييم السياسة العامة

لا شك ان التقييم في السياسة العامة له ارهاصات ظهور كغيره من الحفول الدراسية و العلمية "و تقييم السياسة كنشاط وظيفي يعد قديما كقدم السياسة داتها فصناع السياسة ومديروها يطرحون عادة احكامهم بشان اهمية قيمة هده السياسة او تلك " [1] و في العصر الحديث نشأت بحوث تقييم السياسة العامة في أمريكا نتيجة نمو شعور عام بفشل السياسات الحكومية في حل بعض مشاكل المجتمع . فعلى الرغم من التوسع الكبير في سياسات ومشروعات هادفة لحل مشاكل عامة واجهت المجتمع الأمريكي وقد لوحظ أن هذه المشاكل لم تحل بل قد تكون ازدادت تعقيداً وبالتالي عمت الشكوى من عدم فعالية السياسة العامة وبرامجها التنفيذية حبث ظهرت الارهاصات الاولى لتقييم السياسات العامة في الولايات المتحدة الامريكية و هدا في العقد الثالث من القرن التاسع عشر كانطلاقة دراسية في حقل تحليل السياسة العامة . حيث تعلق الامر بدراسة مشاريع التدخل العمومي للحكومة الفدرالية الامريكية و مثل دلك ارهاصات اولى للعمل التقييمي و الدي كان الغرض منها مساعدة المقررون لاتخاد احسن القرارات. ان عملية التقييم في حقل السياسة العامة كان ارهاصها ايضا بارزا من حيث السياق التاريخي الحديث و هو بعد ازمة الكساد الكبيرGreat Depression في الولايات المتحدة الامريكية و كاصلاح للسياسة العامة المنتهجة انداك وهي سياسة انتهاج النظام الحر و الدي يرفض أن تتدخل الدولة للحد من نشاط الأفراد في الميدان الاقتصادي ،"و من الوجهة الاقتصادية كان الرئيس هوفر مؤمنا بسياسة الاقتصاد الحر حتى بالنسبة للمشروعات الكبرى " [2] ومع ظهور الانتعاش الاقتصادي في الولايات المتحدة عام 1933 مع سياسة العهد الجديد التي وضعها الرئيس فرانكلين روزفلت حيث نصت سياسة العهد الجديد على وضع حلول للأزمة المصرفية عام 1933 وإعادة فتح المصارف السليمة، وإصدار قوانين عامي 1933 و1935 التي تمنع المصارف من التعامل بالأسهم والسندات. وكذلك إنشاء مؤسسات لرعاية ضحايا الأزمة الاقتصادية من العاطلين عن العمل، بالإضافة إلى إصدار قوانين تحقق الاستقرار في

1- جيمس اندرسون، المرجع السابق ،ص191

2-عبد لعزيز سليمان نور و محمود محمد جمال الدين ، **تاريخ الولايات المتحدة الامريكية من القرن السادس عشر الى القرن العشرين** ،القاهرة دار الفكر العربي،1999،ص177.

قطاع الزراعة وإصدارقانون الإصلاح الصناعي عام 1933، وتصحيح استخدام الأوراق المالية من

خلال إنشاء لجنة تبادل الأوراق المالية عام 1934،فكل هدا ما هو لا ارهاصات جلية في العصر الحديث تمظهر فيها علية تقييم السياسات العمومية و دكرنا مثال الولايات المتحدة على سبيل الاستشهاد لا على سبيل الحصر و الامثلة كثيرة في التاريخ الحديث للانظمة السياسية و التي يبرز من خلالها الفعل التقييمي للسياسة العامة وكدلك من اهم ارهاصات التقييم هو ما انتهجته الدو المنتصرة في الحرب العالمية الثانية حيث ان الدول التي ربحت في الحرب و خاصة الولايات المتحدة الامريكية غيرت سياستها العامة سوآءا على المستوى الاجتماعي او على المستوى الاقتصادي حيث انه من المعلوم بالضرورة ان دول اوربا الغربية بعد الحرب العالمية الثاني اعتنقت بميادئ الايديولوجية الليبرالية و هدا انعكاسا للسياسات الامريكية لانها كانت تابعة لها و هنا ارتبط مفهو م التقييم باعادة صياغة و تاهيل دور

الدولة كمتدخل رئيس في السياسة الاجتماعية و الاقتصادية و الحد من تدخلاتها فيها.

حيث اصبحت اهداف تقييم السياسات العمومية اندا ك منصبة على الاساليب المناسبة بتخفيض النفقات العامة و الحد من دور الدولة المتدخلة في السوق الاقتصادي،"حيث يتم في هدا الاطار تفعيل مهام مجالس المحاسبة و الرقابة المالية وفقا لنظام عرف ابان تلك الفترة ببرنامج الموازنات (p.p.b.s) و الدي استخدمه انداك وزير الدفاع الامريكي مكنمار اثناء اعداد الميزانية لوزارته قصد تخفيض النفقات العامة بحسب موازنة الكلفة و العائد و نظرا لفعاليةهدا البرنامج التقييمي تم ترسيمه وتعميمه على كل هياكل كتابات الدولة اي الوزارات بالولايات المتحدة الامريكية بموجب امر اصدره الرئيس الامريكي جونسن"[1] .

ولكن ما لوحظ امداك ان البرنامج المقترح لم يلق اهتماما من طرف الجهاز التنفيد الحكومي في الولايات المتحدة الامريكية .و"لم ينفد كما ينبغي مما دفع ادارة الموازنة لتعلن عن عدم الزامها للارادات بتقديم موازنتها على اساس الطريقة المقترحة "[2] حيث ان هناك عدة تداعيات ادت الى زوال نظام (p.p.b.s)،فهناك مجموعة من البيروقراطيين و اعضاء الكونغرس لم ياخدوا بالطريقة التي تقوم على تحليل الكلفة للعائد و اضافة لدلك ان الفنيين وجدوا صعوبة في تحصيل المعلومات التي يمكن بها اعداد موزناتهم تبعا لهدا الاسلوب .وفي سنة 1973م اعلنت ادارة الموازنة نمودجها الجديد و المسمى بالادارة بالاهداف (mbo) وعن طريقه يمكن وضع أهداف معينة لفترة زمنية لكل مدير، وعلى أساس النتائج التي ينبغي التوصل إليها، إذا ما أريد للأهداف العامة للمنظمة أن تتحقق ككل،.وفي نهاية هذه الفترة المحددة يتم قياس النتائج الفعلية في مقابل الأهداف أو النتائج المتوقعة، ثم تحديد الانحرافات ومعالجتها وذلك وصولاً للأهداف المتفق عليها لإدارة بالأهداف إذن ليست كلمة مرادفة للميزانيات التقديرية، أو محاسبة التكاليف، أو التكاليف النمطية أو أي أداة أخرى تستخدمها الإدارة المالية. هذه مجرد أساليب أو تقارير رقابية تساعد في قياس الأنشطة و هذه الأساليب الرقابية أيضاً تقيس الأشياء المحسوسة والمسائل

1-بكيرات زهية ،**تقييم السياسات العامة و دورها في تفعيل الحكم الراشد دراسة حالة التجربة المغربية حسب دستور 2011** ،مدكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة قاصدي مرباح ،2016،ص3.

2-جيمس اندرسون المرجع السابق ص206.

الملموسة التي يمكن وضعها في أرقام. إن المؤسسة التي تعتقد أنها تستخدم الإدارة بالنتائج لمجرد أنها

تستخدم الميزانيات التقديرية في الواقع تضلل نفسها، الإدارة بالأهداف هي اكبر من ذلك، إنها طريق أو أسلوب لتوجيه سائر جهود المدراء بالمنظمة وفي جميع المستويات لتحقيق الأهداف العامة بأحسن كفاية

وأقل التكاليف لخطوة الأخير لنظام الإدارة بالأهداف هي التقييم السنوي للإنجازات التي تمت ثم الإعداد للعام المقبل. فإذا لم يتم تحقيق الأهداف فان على الشخص المسؤول ورئيسه المباشر أن يركزا جهودهما على معرفة الأسباب. هناك العديد من الأسباب للإنجاز الرديء إذ قد لا يعرف المرؤوس ما هو المطلوب منه في شكل نتائج متوقعة، أو لا يستطيع القيام بالمتوقع منه بسبب قلة التدريب والتعليم، أو لعدم توفر الحوافز لزيادة فعالية إنجازه، أو ينقصه الدعم اللازم لتحقيق هذا الإنجاز، أو قد يكون السبب ناجما عن سوء الأشراف، أو أن الأهداف كانت غير واقعية وغير ذلك من الأسباب, ومتى عرفت الإنحرافات وأسبابها يتم تصحيحها والعمل على تلافيها في المرات القادمة.

وعليه فكل من النمادج السايق دكرها ما هي الا ارهاصات لآليات تقييمية ورقابية للسياسات العامة في

الولايات المتحدة الامريكية.

المطلب الثاني مفهوم تقييم السياسة العامة

إن مفهوم تقييم السياسات العامة أو كما يطلق عليها البعض بالعمل العمومي تعتبر من العناصر الأساسية لنظام الحكامة الجيدة، انطلاقا من كونه يشكل حلقة وصل بين حقل المعرفة العلمية، والقرار السياسي . ومن خلال يستعمل أسلوب التقييم كمؤشر فعال يعكس حقيقة بناء مجتمع حديث يتأسس على الشفافية.

وأكيد أن تقييم السياسات أو البرامج يظل محورا أساسيا لكل فعل تحديثي للتسيير العمومي، فالتقييم الخاضع لمقاربات مختلفة عرفت تعديلات عديدة على مستويين، المفهوم والتسيير من مطلع القرن الماضي، يعني دائما هذا المجموع من المعايير العملية والمشروعة سياسيا لنجاعة ونجاح سياسة معينة .

فالتقييم هو أداة ووسيلة لتحسين القدرة على تعلم طريقة قيادة إصلاحات فعالة وتحديد الأهداف القابلة للإنجاز في مجال نجاعة العمل العمومي حسب الوسائل أو النتائج و التقييم مرتبط بالاساس باهداف المرجوة للشيء المراد تحقيقه اي في سياق السياسات العمومية فالتقييم هو معرفة مدى تحقيق الاهداف المرسومة للسياسة العمومية" و تقييم السياسة العامة هو التزام ضروري للقرارات المهمة يتضمن اتجاهين و معنيين تقنية احترافية و ضرورة من ضرورات الديمقراطية المعاصرة "[1] و تعددت الاراء من قبل الدارسين في حقل السياسة العامة في اعطاء تعريف جامع للتقييم السياسة العامة "فمن الباحثين من يرى بان التقييم يعكس الارثار الاقتصادية و الاجتماعية المترتبة على على تدخل الهيئات العمومية في حين يرى فريق اخر من الباحثين انه فعل تباشره مجموعة من الخبراء و المختصين في اطار قواعد

منهجية و قيم اخلاقية متفق عليها كما يعكس من وجهة نظر ثالثة دراسة تقديرية لبرنامج السياسة العامة

1-slavie trosa ،**l'évaluation des politique publiques**، l'institut de l'entreprise،novembre2003، p05.

و مدى قدرته في استكمال و بلوغ الاهداف المنشودة "[1] فالتقييم هو إنتهاج إجراءات للحكم على ما إذا كانت السياسة العامة جديرة بالتنفيذ أو الاستمرار أي أن التقييم يستخدم للحكم على احتمالات نجاح سياسة عامة معينة كبديل لإقرار السياسة العامة .

كما يستعمل التقييم للحكم على جدوى استمرار العمل بسياسة معنية وهذا يعني المقارنة بين النتائج الفعلية لتطبيق هذه السياسة وما إن كان متوقعاً أن تحققه والتقييم في هذه الحالة لاحق لإقرار السياسة العامة.

ان عملية التقييم عملية منشأها يقوم على إصدار حكم على برنامج أو سياسة عامة اي الحكم على جدوى أو جدارة برنامج أو سياسة عامة وذلك باستعمال مقاييس مختلفة بناءً عليه و عليه فسوف ندرج مجموعة من تعريفات لمختلف الدارسين في حقل السياسة العامة و سنحاول اعطاء تعريف يجمع عناصر المتفق عليها في هده التعريفات.

يعرفها محمد خيري عبد القوي:

بأنها مجموعة من الاجراءات التي تستهدف الحكم على مدى فعالية سياسة عامة (او برنامج حكومي) و جدارتها بالتنفيذ او الاستمرار.وقد يكون التقييم :

سابقا:و ذلك بالحكم على احتمالات نجاح سياسة عامة معينة كبديل أفضل لحل مشكلة معينة.

لاحقا:اذا ما تمت المقارنة بين النتائج الفعلية لتطبيق هذه السياسة العامة و ما كان متوقعا أن يحقق. [2]

أما أحمد حسين مصطفى :

فيعتبر التقييم اخر مراحل عملية صنع السياسات العامة التي ما هي الا محاولة الإحداث تغيير إيجابي في واقع معين ,ويمكن أن يستخدم التقييم كأداة تهتم بعمليات تشغيل البرنامج لتقديم معلومات راجعة (تغذية عكسية) ,التغذية العكسية التي تساعد في تعديل محتوى السياسة حت مرحلة التنفيذ لتحسين كفاءتها و فاعليتها. [3]

اما الدكتور حسن البلا: فقد عرف التقييم بان تلك المرحلة الأساسية و الضرورية في تكملة و التعامل مع السياسات وانها المرحلة التي من خلالها يتم قياس مدى قدرة تنفيذ السياسات لبلوغ الأهداف المحققة مسبقا [4].

1-بكيرات زهية ، المرجع السابق ،ص4.

2-خيري عبد القوي ،**دراسة السياسة العامة**، دار السلاسل للطباعة والنشر،، الكويت ط1. 1988. ص230

3-الحسين احمد مصطفى ،مدخل الى تحليل السياسات العامة، ط 1،المركز العلمي للدراسات السياسية،الاردن،2002,ص.260.

4- **Atelier régionale sur l'évaluation des politiques publiques**' organisé par le programme MENA-OCDE pour la gouvernance et le centre régionale de l'évaluation des politiques publiques et le ministre de la modernisation des secteurs publics,Maroc,Rabat le 23-24 mars 2010,p .2.

تعرفُ السياسةُ العامة في اللغةِ الإنجليزيّة بِمُصطلح(Public policy) ، وهي عبارةٌ عن نظامٍ معينٍ تسعى الحكومة المحليّة في الدولة إلى تطبيقها، والتحقق من التزامِ الجميع فيه سواءً أكانوا أفراداً أم مؤسسات، وأيضاً تُعرفُ السياسةُ العامة بأنها برنامجُ عملٍ حكوميّ يحتوي على مجموعةٍ من القواعد، والتي تلتزمُ الحكومة بتطبيقها في المجتمع، ومن التعريفات الأخرى للسياسة العامة: هي مجموعةٌ من الاتجاهات الفكريّة التي تسعى الحكومة إلى تنفيذِ الهدف الخاصة بها، من خلال الاعتماد على مجموعةٍ من الوسائل والأدوات، وقد تشملُ السياسةُ العامة تقديم مجموعةٍ من الفوائد العامة، مثل: توفير طُرق نقل مناسبة مما يساهمُ في تقديمِ العديد من الخدمات للمجتمع.

أما Nicolas Matjasic:يعتبر أن إنتاج أرقام أصبح رهانا استراتيجيا للمنظمات و الأنظمة السياسية التي تدفعها إلى تلبية مكاسب على المدى الطويل لحكامها [3] .

و جاء في برنامج الحكومة ل MENA_OCDE أنها:

L’évaluation des politiques publiques fournit des informations sur l’efficacité, l'efficience et la performance des politiques publiques. C’est une discipline qui contribue à la responsabilisation des gouvernements qui doivent de plus en plus rendre compte des politiques publiques aux citoyens et au parlement.

المطلب الثالث انوا ع التقييم

اعددت مناهج و انواع تقييم السياسة العامة و هدا راجع لتعدد الاجتهادات في الحل الدراسي لها ولن هدا التعدد ليس يدل على تناقض المناهج و البحوث وانما هو يعود لاختلاف المعايير المعتمدة للتتصنيف التقييم و عليه يمكن تصنيف تقييم السياسات العمومية وفقا للابعاد و المعايير التي سيتم دكرها في مايلي

1-حسب اهداف عملية التقييم:

في هدا النوع من التقييم يركز على الاهداف المرسومة للسياسة العمومية الموضوعة قيد التطبيق و حيث يركز التقييم على الاهداف و البرامج او السياسة او التكاليف و النتائج.

- تقييم السياسات : و يعني الملائمة البيئية قبل اتخاد القرار و تمثل هده الخطوة انطلاقا اوليا و محددا للانطلاق و المباشرة ببدء تطبيق البرنامج المسطر للسياسة العامة و يمثل هدا التقييم المرتكز الاساسي في عملية التخطيط للسياسة العامة و يستلزم الحصول على المعلومات اللازمة للسياة العامة

حيث يعمل مختصو التقييم على تطوير المقاييس و ادوت القياس لمراقبة الاوضاع البيئية خلال مدة زمنية معينة لتوافر معلومات تدلي بان الاوضاع البيئية هل هي مستقرة ام مضطربة اي في صالح

3- Nicolas Matjasic ,**''l’évaluation des politique publiques dans une France décentralisée, (thèse pour doctorat en science politique)**, école doctorale de science politique de BORDEAUX ,2010 ,p .25.

برنامج السياسة العامة ام ليست في صالحها.

- تقييم الاستراتيجية : هى عملية ترشيد وتقييم فعالية الانجاز ككل من أجل التأكد من كفاءة تنفيذها وتركز على الأنشطة المتعلقة بالتحليل البيئى والتوجه التنظيمي وتصميم وتنفيذ الإستراتيجية من أجل التأكيد على سلامة الخطوات والإجراءات المتبعة واتساقها مع عمليات التنفيذ و كدلك يروم تقييم الاستراتيجية الى ازالة الفجوة الحاصلة بين التنظير و التطبيق ،ان عملية التقييم و تحليل الاستراتيجية تهدف للرقابة و معرفة مدى نجاح تنفيذ الاستراتيجية فى ضوء ما تم تصميمه مسبقا والتأكيد على أن الإستراتيجية المنفذة هى المقصودة وأن تنفيذ الاستراتيجية يؤدى إلى النتائج المطلوبة ،وهدا ليستمر برنامج السياسة العامة في البقاء و النمو و يساعد تحليل الاستراتيجية في تشخيص الفجوات الادائية الحاصلة بين التخطيط و الواقع و تحديد الاستراتيجية البديلة[1]، وخلاصة القول فإن التقييم والرقابة الإستراتيجية هى العملية الفاحصة للإستراتيجية برمتها، وتختلف أساليب التقييم والرقابة الإستراتيجية باختلاف البيئة التى تعمل فيها الإدارة الإستراتيجية المنفذة للسياسة العامة.

- تقييم الاداء: هو مدخل لتقييم الأداء العام للبرنامج، وتكون بناءً على معايير وضوابط معينة،، وذلك من أجل الحصول على تقييم إيجابي وفعال، ويلجأ الرؤساء إلى طرق وأساليب مختلفة للتقييم من أجل تحقيق الأهداف المسطرة للسياسة العامة. ،كما تُعد تقييمات الآداء تقرير نقدي منتظم لأداء خطة السياسة العامة .و تقييم الأداء هو عملية منهجية دورية لتقييم لتقييم الأداء الوظيفي والمردودية للبرنامج و هدا بالرجوع لمعايير موضوعة سلفاً وهي أهداف السياسة المرسومة.

- تقييم النتائج تقييم النتائج يعنى بقياس اثار السياسة العامة و ثار البرنامج الموضوع اذ، ان محاولات قياس النتائج التي تلي برنامج السياسة العامة تتطلب من المعني بالتقييم ان يأخذ بعين الحسبان جميع الاثار السلبية و الإيجابية التي تنجر عن البرنامج ،او السياسة العامة التي يتأثر بها الافراد الدين يتعاملون معها و هكذا يجب التأكيد على الدقة في التخطيط من اجل ان ينجح البرنامج في تحقيق الاهداف المرسومة[1].

2-حسب مناهج التقييم:

– التقييم الكمي: يركز عملية تقييمه على الكم، فالمؤشرات الاجتماعية و الاقتصادية تعتبر المادة

الخام التي يحبذها ممارسو هذا المنهج ،و يتم استعمال الجداول و مختلف مؤشرات القياس ،كما يتم اللجوء الى المقارنات بين السياسات العامة خلال مراحل زمنية معينة.
و دفع انتشار التقييم الكمي في الستينات دعاة هذا المذهب الى الذهاب أبعد من ذلك عندما آمنوا بالتجريب

في حقل الفعل العمومي من خلال يقينهم آنذاك ان استعمال هذا التقييم سيجعل متخذي القرار يختارون القرار العقلاني بين مختلف البدائل التي تمت دراستها بمناهج كمية، أي المقارنة بين المؤشرات و الارقام الموضوعة من قبل و بين ما تم انجازه على ارض الواقع.

- التقييم الكيفي: يركز على تفسير الايديولوجية او النظرية التي تؤطر البرنامج او السياسة، و البحث عن العلاقة بين نظام القيم المعلن في السياسة العامة و السياسة المطبقة فعلا على الواقع و البحث بدقة عن المشكلة و تحديد الاهداف و القيم الاجتماعية المرتبطة بهذه السياسة .

1-ليمام سالمة و بارة سمير، **صنع السياسة العامة دراسة فى المفاهيم و المنهجية و البيئة** ،عمان ، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع ،2015 ،ص 197-198.

3-التقييم حسب معيار الوقت:

يتم على فترات وقد يعطى مسميات مختلفة تتناسب مع كل فترة، فقد يتم:

- اثناء صنع السياسة العامة أو البرنامج: ويعرف بـ (تحليل السياسات العامة)

وهو يساعد في عملية الاختيار ويقلل من تحيز صناع السياسة ويزودهم بالمعلومات الضرورية ويعتبر عملية تعلم فعند توافر ادلة على مزايا وعيوب بديل معين تتولد أفكار جديدة تقود إلى وضع أو اختيار بدائل أفضل وهكذا

-التقييم اثناء التنفيذ: (يسمى تقويم المتابعة) يركز على مخرجات السياسة العامة من الأداء والغايات والأهداف و ليس نواتجها (الآثار)

- تقييم الاثر أو النواتج بعد فترة من التنفيذ: حتى تظهر نتائج السياسة العامة وقد يتم تقييم الفاعلية معه في نفس الوقت والغرض من القيام به بعد التنفيذ هو لتقدير إمكانية الاستمرار في السياسة أو البرنامج أو توقفها أو التوسع فيها او انكماشها وبهذا المعنى، فإنه يختلف عن الرقابة الإدارية التقييم الذي يستند لتفسير النتائج وأكثر اهتماما بتقييم الإجراءات التنفيذ[1].

4-التقييم حسب الجهة المسؤولة

-التقييم من قبل صانعي السياسة العامة أن عملية صنع السياسة العامة عملية معقدة تتسم بتنوع مكوناتها , التي يكون لكل منها اسهامه المختلف , فهي تقرر الخطوط الأساسية للفعل وتتسم بتوجهها نحو المستقبل وسعيها إلى تحقيق

الصالح العام وذلك بأفضل الوسائل الممكنة , فالمفروض أن يتم التقويم أثناء صنع السياسة أو

البرنامج فيوفر معلومات عن أثار المقترحات على كل أعضاء المجتمع ويساعد في عملية الاختيار وقد يقلل من تحيز صناع السياسة ، ويزودهم بالمعلومات ألضرورية وقد يقررون أعادة صنع السياسة ولا يعني التقييم الرسمي هنا اتخاذ قرار الاختيار فهو يساعد بتوفير الأساس الوقائعي لموضوعات القرار لكل المشاركين فيه , وتظل نوعية الدليل ومصداقيته , وفي الغالب تفسيره مثار جدل ، ويظل التقييم في هذه المرحلة (تعُلم) ، فعندما يتوافر دليل على مزايا وعيوب بديل معين ، تتولد رؤيا جديدة تقود إلى خلق بدائل أفضل فتصبح عملية صنع السياسة العامة

دائرية الشكل [2]، وتتباين الجهات التي تتولى عملية التقييم للسياسات العامة بتباين النظم السياسية ، فنظم الحكم النيابية والبرلمانية تميل إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة , وإلى خلق حالة توازن بينها حتى لا تطغى أحداها على الأخرى , ولذا تتمتع السلطة التشريعية في هذه الأنظمة بحق الرقابة والتقييم على تصرفات السلطة التنفيذية لضمان دستوريتها وشرعيتها والتزامها نص وروح التشريع ، فتقوم السلطة التشريعية بتقويم مشروعات رسم السياسة العامة وتمويلها وتعديلها من حين لأخر ، إذ يتولى صانعي السياسة العامة ومن خلال أشغالهم لمواقعهم الرسمية في الحكومة

1--بكيرات زهية ،. المرجع السابق ،ص11

2– وصال العزاوي ، **السياسة العامة دراسة نظرية في حقل معرفي جديد** ،مركز الدراسات الدولية– جامعة بغداد،2001، ص 120.

3 slavie trosa-، Op.Cit ،p9.

بتقييم السياسة العامة ارضاءا لناخبيهم كما في الأنظمة السياسية الديمقراطية , فيتوقعون انسياب التغذية العكسية أليهم من مجموعات الدوائر الانتخابية , ويتعرفون على أراءهم ازاء برامج السياسة العامة القائمة ، وفي مثل هذه الحالة فأن شكل التقويم يكون من خلال مراقبة صانعي السياسة العامة لمواقف الدوائر الانتخابية تجاه البرامج بحيث يصبح المعيار أو المقياس في تقييم أي برنامج هو شيوعه أو عدم شيوعه بين جماعات الناخبين على أساس القبول أو الرفض ، فضلا عن التغذية العكسية من جهة الناخبين باتجاه صانعي السياسة فأن التقويم يتبلور أيضا من خلال ما تنشره الصحف والأجهزة الاذاعية والمرئية وشكاوى المواطنين والموظفين وحتى الاشاعات , وكذلك نتائج البحوث الاجتماعية ،

ان جميع عناصر السياسة العامة تمثل تغذية عكسية غير منتظمة ، تسهم في جعل صانعي السياسة العامة يكتسبون انطباعات أولية و تقييمات غير رسمية حول نجاح أو فشل البرامج الحكومية ، بالشكل الذي يدفع هؤلاء الصناع نحو التصرف اللازم في نهاية الأمر ، استجابة لمجمل المعايير والمقاييس السياسية التي يقتضيها الفعل المطلوب [1] ,بمعنى أن النشاط التقييمي سوف يكون له مردود على تطوير صنع السياسة واختيار البدائل ، أي أن النشاط التقييمي ينطلق من كونه في عملية صنع السياسات التي تشمل ما يأتي : الاستجابة ، العدالة , المساواة ، تخفيف ضغط المطالب المساندة ، التوازن بين القوى ، المعلومات أو البعد المعلوماتي لمدخل في عملية صنع السياسات العامة على اعتبار أن كم ونوعية ومصداقية المعلومات المتوفرة تؤثر على فعالية السياسات.

-التقييم من قبل منفذي السياسة العامـــة: تمارس السلطة التنفيذية التقييم بنمط متتابع من النشاط يسهم في تقويم السياسة العامة ويكمل حلقة الصنع والمضمون والأثار وعملية التقويم تنصب على اجراءات التنفيذ أو قبل التنفيذ ، إذ أن عملية
الصنع لها مخرجات ونواتج ينبغي تقييمها قبل تنفيذها سيما وأن المخرجات مرت بعملية تحديد

وتقييم للبدائل ، كما إن عملية التقييم قد تنصب على أداء الجهاز الإداري نفسه من قبل جهات أخرى للحكم على مدى التزام الجهاز التنفيذي بأتباع الخطط والبرامج والإجراءات المرسومة ، والتحقق من الجدوى وفعالية سياسات وبرنامج العمل الحكومي ومدى النجاح في حل المشكلة العامة وأسباب القصور في تحقيق الأهداف فضلا عن قياس أثار تنفيذ السياسة العامة على الجماعات المختلفة وكذلك على البيئة الاجتماعية ككل [2] ,ويتولى أيضا منفذو السياسة العامة التقييم من منطلق أن سمعتهم أو مستقبلهم مرتبط بنجاح البرامج التي يقومون على ادارتها ، والحرص على كسب التأييد لهم من قبل صانعي السياسة ودعمهم للبرامج التنفيذية ، وهذا الاسلوب في التقييم هو الأخر يعمل على تقوية صانعي السياسة من جهة ، وعلى تقوية منفذيها من جهة أخرى ، ويمثل في النهاية توجها سياسيا , إذ يقوم منفذو السياسة العامة بمحاولة ضبط أو تشكيل المعلومات التي سيتلقاها صانعو السياسة العامة , حول البرامج التنفيذية عبر الوسائل الآتية:

- ارسال المعلومات الانتقائية التي تسلط الضوء الأكثر تفضلا حول أراءهم.
- تفعيل برامج الذين يؤيدون العمل في ضوء ادعاءات صانعي السياسة.

1- فهمي خليفة الفهداوي ، **السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل** , دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة , 2001،ص 215-216.

2- صدام عبد الستار رشيد، **الادارة والسياسة العامة** ، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ص 93.

وكذلك الجماعات الاخرى العامة في سبيل تحريكهم للحصول على دعم أو تأييد أضافي لبرامج أخرى جديدة[1].

5-تقييم اثار و مخرجات السياسة العامة

-تقييم اثار السياسة العامة إن معرفة مدى تأثير القرار وقدرته على تحقيق الهدف الذي أتخذ من أجله حيث تؤثر نوعية ردود أفعال البيئية الخارجية على درجة نجاح أو فشل القرار كليا أو جزئيا الأمر الذي يدفع صناع القرار إلى تقييم ردود الأفعال الخارجية على قراراتهم عبر مقارنة نتائجها الفعلية مع النتائج المتوقعة , ولا تقتصر هذه المرحلة على تصحيح الانحراف في القرارات عبر متابعتها بل تحاول منع الانحرافات عبر تداخل عملية التقويم والمتابعة مع عملية أتخاذ القرار وتنفيذه [2]،ولأجهزة الاعلام والاتصال دورا مركبا في التقويم لأثار السياسة في نقل ما يظهر من سلبيات القرار واخطاء التطبيق والانتقادات الموجهة له ,مع ضرورة التأكيد على الدقة والموضوعية أما الدور الأخر لها فهو مواجهة أي احتمالات تشويه وانتقاص من وسائل الاعلام الاجنبية للقرار المتخذ وجمع أكبر قدر من المعلومات حول القرار من خلال جمع المعلومات المتعلقة بردود الفعل الخارجية على القرار وكذلك في معرفة استجابة البيئة الخارجية له , ليتسنى لمتخذ القرار تقويمه ومن ثم أعادة النظر في الوسائل التي استخدمت لتنفيذه في ضوء المعلومات الجديدة أو اعادة النظر بالقرار المتخذ ككل في حالة اذا ما ثبت عجزه وعدم كفاءته بصورة جزئية أو تامة [3]

-تقييم مخرجات السياسة العامة أن تقييم مخرجات السياسة العامة يتم بعد فترة من التنفيذ كافة لأن تحدث مخرجات السياسة العامة أثارها على المجتمع , وهنا يطلق عليه أسم (تقييم الأثار) ويتم تقييم الأثار في مراحل مختلفة طالما أن السياسة لم تعط نتائجها النهائية , وقد يتم معه تقييم

الفاعلية ، أي فاعلية السياسة العامة أو البرنامج أو بعد تحقيق النتائج النهائية لتقدير امكانية الاستمرار في السياسة العامة أو البرنامج لتقدير أمكانية الاستمرار في السياسة أو البرنامج أو بعد تحقيق النتائج النهائية لتقدير أمكانية الاستمرار في السياسة أو توقفها وهنا ينبغي تحليل نتائج السياسة إلى مخرجات النظام ، والمخرجات هي ما تفعله الحكومة أو ما يفعله النظام هي الأثار والمضاعفات المقصودة وغير المقصودة للمخرجات أي لما تفعله الحكومة ، وتخضع المخرجات لتقييم المتابعة، والنواتج لتقييم الأثار ونسميهما معا (بتقييم الاداء) وهي عملية تهدف قياس اداء وحدة الجهاز التنفيذي فترة سابقة ، بهدف التصرف على مستوى ادائه ومقارنته بمعايير موضوعة مقدما على أسس علمية ، ويتم القياس

بواسطة مؤسسات محددة وكلا المعايير والمؤشرات معبرة عن أهداف الجهاز التنفيذي[4].
تقويم السياسات أذن يهتم بالأثار الفعلية التي تنجم عن فعل السياسة قي الظروف الواقعية لحياة المجتمع

1– فهمي خليفة الفهداوي ، مصدر سابق ، ص 317.

2 – سعد السعيدي , دور المعلومات في عملية صنع القرار السياسي الخارجي , ص124, الشبكة الدولية , على الربط http;// www. lasj. netliasj?funsfulltext&alds 60833

3 – اسامة مرتضى السعيدي , تكنولوجيا الاعلام وعملية اتخاذ القرار السياسي الخارجي , رسالة ماجستير , ص 121

4 – صدام عبد الستار رشيد , مصدر سابق , ص 93.

، فمصطلح (محاولة تحديد) يستعمل بسبب صعوبة تقرير أو فرز الآثار والنتائج المتحققة من السياسات في الحياة العملية ، ولقياس الانجاز نحتاج إلى تحديد التغيير الحاصل حقا في الظروف المحيطة كأن نقرر مستوى الانخفاض في معدلات البطالة الذي تحقق , إضافة إلى معرفة ما كان ينبغي أن تحققه السياسة موضوع البحث لوحدها في هذا المجال، وليس العوامل الاخرى كالقرارات الاقتصادية الخاصة [1]،وأن اغلب عمليات التقييم ترى أن أغلب السياسات العامة لا تحقق الأغراض التي خطط لها ، وليس لها التأثير المطلوب والمرجو حيال المشكلات العامة وبحسب وجهة النظر التقييم, فإن أسباب ذلك ترجع إلى عوامل عديدة تتسبب في إعاقة تحقيق السياسة العامة لأهدافها وهـــي:

-.عدم كفايــة الموارد المخصصة للتعامل مع القضية المطلوب حلها.

- أن السياسات العامة، قد تدار بطريقة سطحية تقلل من آثارها , بحيث حالات التجاهل وعدم الاهتمام والمتابعة، وعدم الدعم المالي ، كلها أسباب تدلل على جعل البرامج محدود التأثير والعطاء.

- أن أسباب المشكلات والقضايا العامة كثيرة ومتنوعة ، وأن بعض السياسات العامة تنصب وتقوم لغرض معالجة سبب أو بعد واحد للأسباب ، وتغفل الاسباب وأبعادها الأخرى.

- عدم قدرة المنظمات على الحد من احتمالية وقوع الكوارث والأزمات التي من شانها عرقلة برامجها

المطلب الرابع : مشاكل تقييم السياسة العامة

أن عدم التأكد من اهداف السياسات العامة عندما تكون أهداف السياسة غير واضحة أو مشوشة أو متشعبة كما هو الحال في الغالب ، فأن تقدير الحد الذي حققته مما هو مقرر لها سيكون صعبا وعملا مخيبا أو محبطا ، وهذه الحالة هي في الاغلب نتاج عملية اقرار السياسات وتشريعها ، فلأن الاغلبية مطلوبة في التصويت على السياسة فأنه غالبا ما تتم مراعاة وترضية العديد من الاطراف أفرادا أو جماعات ممن لهم مصالح في السياسة ، وذلك على الرغم من تباين مواقفهم ومنطلقاتهم ، ومن المشاكل التي اختلاط الأوراق إزاء مستقبلها وموقفها من عملية تقييم السياسة العامة [2].

تواجه تقييم السياسة هو تشتيت أثار السياسة , فقد تشمل السياسة أفراد وشرائح غير الذين توجه اليهم هذه السياسة ، ويظل الاحتمال قائما بعدم وجود أهداف محددة للسياسات أو أن بعض الاهداف لا تعلن رسميا , والمشاكل الاخرى تتمثل بصعوبة الحصول على المعلومات ، فالنقص بالمعلومات والبيانات الاحصائية قد تعيق محلل السياسة العامة ومقومها ، وكذلك المقاومة الرسمية من بعض المنظمات

المشكلات التقييمية المندرجة في طبيعة السياسة العامة : وهذه تتمثل بما يأتي :

صعوبة تفسير علاقات السبب بالنتيجة ، ازاء التغيير الذي تحدثه السياسات العامة خاصة ضمن مجالات القضايا الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية المعقدة.

صعوبة الحصول على المعلومات اليقينية والمؤكدة , ضمن مجال العلوم الاجتماعية والسياسية كما يحصل في العلوم الطبيعية ، مما يؤدي إلى عدم التوصل إلى حقائق تفسير السلوك عند التعامل مع السياسة العامة وآثارها.

المشكلات المتعلقة بنتائج التقييم : وهي تتمثل بالمشكلات الاتية:

-المحدودية في صدق نتائج التقويم نظرا لتداخل كثير من الصعوبات السابقة في نطاق مهمة التقييم.

-اتسام عملية التقييم بمحدودية المعطيات والمنفعة

1 – جيمس اندرسون , مصدر سابق , ص 193-194.

2 – فهمي خليقة الفهداوي , مصدر سابق , ص 330-331.

.
-تواجــه في الغالب نتائج التقييم معارضــة , بسبب عـدم توافقها مع المعتقـدات الاداريـة والسياسية.
المشكلات المتعلقـة بالبيئة والمحيط الخارجي : وهذه تتمثل فيما يأتي:
-حصول التداخل بين أكثر من منظمتين اداريتين تعنيان ببرنامج تنفيـذ السياسة العامـة , نظرا لتماثل بعض جوانب الاهداف لديهما.
-عـدم توفر أو وجود الظروف البيئية والاستقرار والأمان بشكل يتيح للمنظمات الاداريـة معرفة احوالها وواقعها جيـدا.
ورغم هذه المشكلات التي تواجه التقييم يبقـى احدى أهم خطوات رسم سياسة عامـة عقلانية ورشيدة تستطيع أن تواجـه التطور الهائل في عالم مذهل من الناحيـة العلمية والتكنولوجية.

المبحث الثالث: الاطار المفاهيمي للسياسة الدينية في الجزائر.

بعد الاستقلال أكدت الحكومة الجزائرية سيطرة الدولة على الأنشطة الدينية لأغراض وطنية أصبح الإسلام دين الدولة حسب المادة الثانية من الدستور وكانت الدولة تحتكر بناء المساجد وبحلول منتصف الثمانينات أصبحت وزارة الشئون الدينية تتحكم في حوالي 5 آلاف مسجد تقوم الدولة بتدريب أئمة وخطباء المساجد كما تقوم بإدارة الأوقاف وتم إنشاء مدارس ومعاهد إسلامية.

المطلب الاول: مفهوم الدين

-التعريف اللغوي الدين في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي (دان) و هو تارة يتعدى بنفسه وتارة يتعدى لغيره ويختلف المعنى باختلاف ما يتعدى به فادا تعدى بنفسه يكون دانه بمعنى ملكه و ساسه و قهره و حاسبه و جزاه

وادا تعدى بالباء يكون دان به بمعنى اتخذه دينا و مذهبا و اعتاده و تخلق به و اعتقده و الدين في اللغة يطلق على عدة معان وهي كلاتي

الاول: الملك و السلطان كما في قول الله تعالى في الآية ﴿ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك﴾ [1].

الثاني الطريقة كما في قوله تعالى: ﴿ لكم دينكم و لي دين﴾ [2].

الثالث: الحكم كما في قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله﴾ [3]

1-سورة يوسف اية 76.

2-سورة الكافرون اية 6.

3-سورة الانفال اية 39.

الرابع :القانون الدي ارتضاه الله للعباد كما في قوله تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما ما وصى به نوحا﴾[1] .

الخامس: الدل و الخضوع يقال دان فلان اي خضع له و ذل

السادس: الجزاء كما في قوله تعالى: ﴿مالك يوم الدين﴾ اي يوم الجزاء".

وعليه فاني حاولت سرح كلمة الدين شرحا لغويا و هدا من خلا السياق الدلالي الدي دل عنه القران الكريم و يضا اوردت مختلف الدلالات التي تعنيه هده الكلمة و بحسب الاستعمال المعجمي ثم منخلال احصاء و تصنيف الاستعمالات القرانية لهده الكلمة.

-التعريف الاصطلاحي: ان مصطلح الدين لا يمكن تحديده تحديدا دقيقا نظرا لاختلاف مفهومه في كل مجتمع وكدا لاختلافه لدى كل شخص فالدين يشمل الدوافع التي تحكم سلوك الانسان بدائيا كان ام متحضرا فمثلا في بيئتنا الدين الرسمي للدولة الجزائرية هو الاسلام و يختلف باختلاف الدول و قد ينعدم فى بعضها و لا شك ان الدين له دور محوري في تهديب و تقويم سلوك الفرد و المجتمع فبالنسبة للفرد عندما يكون شابا او مراهقا فان الدين له دور اساسي في ارشاده هدا ان كان متدينا واما يكون غير دلك وفي المرحلة التي تليها وهي عندما يبلغ الفرد اشده و هي مرحلة النضج الكامل و ما جاء في القران الكريم **"حتى ادا بلغ اشده و بلغ اربعين سنة قال ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي "** فهنا في هده المرحلة يكون الدين مسيطر على الافراد سيطرة كاملة و يكون الضابط و الرادع في سلوكهم و تصرفاتهم و احساساتهم الداخلية فمن ها هنا يتبين لنا ان الدين هو اهم مكونات شخصية الانسان و تفكيره وسلوكه و الدين في الاصطلاح ايضا هو شيء قديم من الموروثات و هو جملة المبادئ و العقائد التي تدين بها الامة و هو في الاصطلاح الشرعي الاسلامي الاستسلام و التسليم لله بالوحدانية و افراده بالعبادة قولا و فعلا حسب ما جاء في شريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم في العقائد و الأحكام و الآداب و التشريعات و الاوامر و النواهي و كل امور الحياة و يختلف مفهوم الدين بحسب السياق الدي يذكر فيه و المهم هنا انه قد يرد في النصوص الشرعية و في استعمالات العلماء و المفكرين غلى الاقل بمعنيين عام وخاص ،"اما المعنى العام فيشمل مختلف اوجه نشاط المسلم و جميع الاعمال التي يأتيها بما فيها ممارسته الدنيوية و السياسية و هكذا فكل ما باتيه المسلم في حياته من عمل صالح فهو دين وهو عبادة بمفهومها العام"[1] و لا شك ان التاريخ البشري عرف عدة ديانات اشهرها ما يلي:

2-الديانة اليهودية: هي الرسالة التي انزلت على موسى عليه السلام في مصر لبني اسرائيل الدين يعود نسبهم الى ابراهيم عليه السلام المعروفين باسم العبرانيين و اليهودية اول الديانات السماوية و قد جاءت تعاليمه من خلال كتابها المقدس التوراة الدي قسم الى العهد القديم و العهد الجديد.

-الديانة النصرانية: هي الرسالة التي انزلت على عيسى عليه السلام و متمم و لما جاء في التوراة من

1-سورة الشورى اية 13.

2-سعد الدين عثماني ،الدين والسياسة تمييز لا فصل،القاهرة،دار الكلمة للنشر و التوزيع،2010،ص79.

تعاليم و و احكام موجهة الى بني اسرائيل و داعية الى الحق و التسامح و الفضيلة و التوحيد و مبشرة بنبي قادم اسمه احمد و كتابها المقدس هو الانجيل.

-الديانة الاسلامية: هي لرسالة الخاتمة التي انزلت على محمد صلى الله عليه وسلم الرسول العربي في مكة و الدي بشر به عيسى عليه السلام و هو الدين الناسخ لجميع الاديان السابقة و الاسلام دين جامع لكل ما تحتاجه البشرية صالح للتطبيق في كل زمان و مكان يقوم على اساس العبودية لله وحده لاشريك له.

3- التعريف الغربي لمصطلح الدين يطلق على كلمة دين باللغة الاجنبية relgion و هو يعني بدلك مجموعة او تركيبة من المعتقدات و الممارسات و الشعائر و الحاجيات و المطالب الاخلاقية ودلك ضمن نسق او نظام مرتبط بالله و يعرف معجم اوكسفورد the concise oxford dictionqry of English etymology كلمة روليجيون/Religion بطريقة حياة الرهبان المبنية على الندور و القوانين و بانها نظام او قانون و يعني نظام عقدي و عبادي و الاعتراف بالقوة الالهية المستحقة للعبادة

كما انه يقدم معجم اوكسفورد الكلمة على انها اساس للتعبير عن التزام بقسم او ندر مثلا و هو يربط الانسان بالاله.

المطلب الثاني مفهوم السياسة الدينية

ان مصطلح السياسة الدينية من الصعوبة تحديد مدلولاته و العناصر التي يتضمنها و نظرا لتعقيدات الموضوع لا يسهل على الباحث اعطاء تعريف دقيق و جامع له و هدا نظرا لاختلاف الانظمة السياسية و اختلاف المذاهب و المدارس الفقهية هدا في دين الاسلام و اما ادا خرجنا عن اطار هدا الدين فتعريف السياسة الدينية يختلف و ايضا ان من الصعوبات التي تعتري الباحث في اعطاء مفهوم لمصطلح السياسة الدينية هو ظهور بعض المفاهيم و النظريات الحديثة في حقل العلوم السياسية ك "نظرية الدين السياسي" Political Religion او "مصطلح تديين السياسة" و ربما قد يخلط الباحث بين هده المفاهيم و مفهوم السياسة الدينية فالمفهوم الاول الدي كان اول من اقترحه هو هانز ماير يعني الأيديولوجيات الحكومية في المجالين الثقافي و الروحي اي مصدر الدين ينبع من الحكومة باتجاه نازل وهدا لا يكون في الغالب الا في الدول الشمولية وابرز مثال معاصر كوريا الشمالية والدول الفاشية و النازية و الشيوعية سابقا بحيث تضع الحكومة النمودج الديني الامثل الدي تراه مناسبا للمجتمع حيث يتضمن هدا النموذج الديني المقترح يتضمن مجموعة من الاخلاق و القيم و الرموز الدينية و الطقوس و فضاءات دنيوية دات طابع ديني بديلة عن الدين التقليدي في المجتمع و تاخد هده الاخيرة صبغة وطنية تقر بها الحكومة وفي الاخير هدا السلوك الحكومي ماهو الا الية او استراتيجية تلجا اليها الدولة لكسر ما يسمى بجدلية ثنائية الدين و السياسة و الدي يشكل هاجسا للدولة الحديثة فهي تؤطر بدلك وتوجه النمط الديني في المجتمع لصالح مرجعية واحدة هي سلطة الدولة السياسية و هدا السياق المفاهيمي لا يمت بصلة لموضوعنا و هو السياسة الدينية و لكن اشرنا الى دلك لتجنب الخلط الدي قد يقع فيه الباحث.

ان موضوع السياسة الدينية يخص بالأكثرية المجتمعات و الدول الاسلامية ولا يمكن ان نولي الموضوع اهمية في الدول اللادينية والدول العلمانية التي لا تعترف بالدين في المجتمع ولا تقره في دستورها و تفصل الدين عن الحكومة فالسياسة الدينية تكون قي الدول التي تقر بالدين كدولة الجزائر

دات الدين الاسلامي وفق ما تقره المادة الثانية من دستور الدولة و الاسلام في الواقع المعاصر يختلف من دولة الى دولة فالإسلام في ايران ليس كالإسلام في الجزائر فواقع الامة الاسلامية مقسم الى عدة

فرق عقائدية و مذهبية و وفق هده المتغيرات "الدولة بحاجة الى خطاب و سياسة اسلامية ودينية حتى لا تتعارض سلطتها الى التحدي من قبل المجتمع الاسلامي "[1] فتعرف السياسة الدينية بانها مجموعة من المقاربات و المناهج السلطوية التي تعنى بالدين و بواسطتها تشرع التنظيمات و القوانين و الاجراءات المنظمة للممارسة الدينية في المجتمع حيث هده الاخيرة تعكس توجهات الدولة التنظيمية للنشاط الديني في الوطن اي ان السياسة التي تنتهجها السلطة مبنية على خيارات و استراتيجيات دات بعد سياسي لان النشاط الديني ادا لم تتحكم فيه الدولة يمكن ان يخرج عن سيطرتها و يصبح معول هدم فمثلا على مستوى الفكر الاسلامي يوجد فكر تكفيري يشكل خطرا على وحدة الامة وبدوره من منظور السلطة ايضا يشكل خطرا عليها

ان الدولة في سياستها تجند برامج و موارد مادية و بشرية للتصدي مثل هده الافكار و تتمثل البرامج في الخطب التي تلقى في المساجد و الحصص الاعلامية و تتمثل الموارد المادية و البشرية في بناء المساجد و توظيف الائمة و الاطارات الدينية التي تعمل في القطاع سواءا الوزارة على المستوى المركزي او المديرية على المستوى الاقليمي و كدلك تسعى الدولة من خلال سياستها الدينية ان تجابه التطرف الديني الدي يفضي الى النزاع بين فئات المجتمع مما يهدد استقرار النظام السياسي ككل ولكن العنصر الاساسي المتضمن في السياسة الدينية للدولة المعاصرة و هو بمثابة مربط الفرس للموضوع و هو يتمثل في ثلاث عناصر و هي السلطة و المتمثلة في الدولة المعاصرة بشكل عام و الشرعية السياسية* للنظام وفق البعد الديني،"و من هدا المنطلق تعرف الشرعية على انها تنفيد احكام الدين و جوهره ان النظام الشرعي هو دلك النظام الدي يعمل على تطبيق الالتزام

بقواعد الدين او القانون الالهي" [2]و هو بعد الشرعية في السياسة الدينية و العنصر الثالث و هو الدين و هو المتغير الوسيط في هدا السياق و هو الغاية الاساسية بالنسبة للمجتمع لدللك فالسلطة ملزمة باحترامه وايضا هناك بعد اخر في السياسة الدينية وهو بعد الهوية و خاصة وان الجزائر يوجد فيها عدة شرائح اجتماعية سواءا كانوا عربا و امازيغا او توارق فان الدين هو العنصر الاساسي الدي يجمع بين هده الاجناس ،" و في الجزائر الدين هو العنصر المؤسس للهوية الوطنية و هدا بفضل الامتثال للأحكام القرآنية التي تنظم المجتمع " [3]وعليه فلا يمكن للدولة ادا كان شعبها مسلم ان تهمل السياسة الدينية و

التي كما اشرنا سابقا متضمنة لعدة ابعاد و جوانب و التي يعنى بها صانعوا السياسة العامة وهنا يجب الاشارة ان من السياسة الدينية من الموضوعات التي تمتاز بالحساسية الكبيرة خاصة في الدول المحافظة

1-حسن الترابي واخرون ،الاسلاميون و المسالة السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،2003،ص142.

2-العمراوي فريدة، ازمة الشرعية في الانظمة السياسية المعاصرة دراسة حالة "مصر"مدكرة ماجيسير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014،ص13.

3-mana، religions et politique ،revue de sociologie et d anthropologie ،université caen –lasar année1996 n°1 p3.

فرجال السياسة فيها مهما كانت توجهاتهم فهم يتحفظون في تصريحاتهم وخطبهم اتجاه الجانب الديني

و يلتزمون الحياد اتجاه القضايا الدينية المعاصرة وهدا للوقاية من تهيج او احتقان الجماهير المتدينة فمثلا بعض التصريحات لسياسيين كانت تنقص من قيمة الدين في المجتمع لاقت ردة فعل غاضبة من طرف الشرائح المتدينة فهدا الواقع يجعل النظام السياسي يتعامل مع الدين بتحفظ و هدا من منطلق الرشادة في السياسة العامة، "حيث يذهب الدكتور كمال المنوفي الى تاكيد حقيقة ان السياسة الرشيدة تقتضي الفهم الكامل للقيم المجتمعية " [1].

و عليه و كتعريف اجرائي للسياسة الدينية هي مجموعة البرامج و الخطط و القرارا و التنظيمات الهادفة لضبط القطاع الديني في المجتمع و هي الاعمال الحكومية التي تعنى بالقطاع الديني كتنظيم

المساجد و بنائها و تنظيم الاعياد الدينية و و وقوت الصلاة و جمع امول الزكاة وتوزيعها فكلها تندرج ضمن السياسة الدينية.

يعرف الدين، عادة، أنه الاعتقاد المرتبط بما فوق الطبيعة، وبالمقدس والإلهي، كما يرتبط بالأخلاق والممارسات والمؤسسات المبنية على ذلك الاعتقاد. فهو "نظام متكامل مع المعتقدات، وأسلوب حياة وشعائر ومؤسسات، يمكن من خلالها للأفراد أن يجدوا معنى لحياتهم بالتوجه إليه والالتزام بما يعتبرونه مقدسا أو له قيمة نهائية."
أي أنه مجموعة من القواعد الصورية نسبيا، التي تحدد العلاقات بين الأفراد والجماعات، ولهذا التعريف صلة بالعلوم الاجتماعية، لأنه يتناول السلوك الإنساني داخل الجماعات، كما يتناول الشعائر والمعتقدات التي تساعد على تحديد تلك الجماعات، وله صلة أيضا بالعلوم الإنسانية، لأنه يؤكد معنى الدين بالنسبة لمعتنقيه.
إلاّ أن الواقع الديني حقيقة وقتية لا يمكن عزلها عن مقامها الزمني. وهو واقع متعدد، يمكن مقاربته، رغم صعوبة إدراكه خارج إطاره الزمني الذي يسجل فيه، وقد يكون عاملا مساعدا على الاستقرار و السلام في سبيل تجاوز العداء، كما يمكنه أن يكون هداما، لقدرته على تغذية العنف واللجوء إليه، و هو ما يؤخذ على الأديان عادة.
وعلى الصعيد الدولي، سعت المنظومة الدولية الحديثة منذ تشكلها بعد توقيع اتفاقية ويستفاليا سنة 1648 التي أنهت رسميا الحروب الدينية –الإقطاعية في أوروبا ، إلى أن تكون العلاقات الدولية علمانية لا تستند إلى أية مرجعية دينية، وعرفت هذه المنظومة موجات متلاحقة من التطور.

1-ثامر كامل محمد الخزرجي ،مرجع سابق، ص23.

* باعتبار أن الدين الإسلامي هو دين له بُعد سياسي،والسياسية الإسلامية هي سياسية دينية وشرعية ، وهي بهذا المعنى واحدة ومطلقة - كلية وشاملة، تمتلك العديد من العناصر والتطبيقات؛ أخلاقية واجتماعية وأيضًا قانونية وسياسية .

لابد من التمييز، بين أدوار الدين في الحروب في مراحل تاريخية سابقة، ودوره في السياسة الدولية إذ يختلف حجم توظيف الأديان ونوعه ومساحاته باختلاف المراحل التاريخية، وباختلاف نوعية الفاعلين الدوليين الأساسيين في إطارها.
وهنا تكمن صعوبة وضع تعميمات عامة حول دور الدين على مستوى الدولة، وضرورة الانطلاق من

الساحة الدولية، خلال النصف الثاني من القرن العشرون، لفهم دور العمل الديني في السياسة الدولية.
لقد اعتقد الكثيرون، مثل السوسيولوجي الألماني(1920-1864) Max Weber ، في دراسته لعلاقات الأديان بمحيطها، في "مقالة في الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية "، أن الدين والزمن الحديث متضاربان ويقصيان بعضهما، فقد كانت الحكمة السائدة هي أنّ الحداثة ستقضى لا محالة على الحيوية الدينية، وأنّ صيرورة اللاّئكية ستؤدي إلى اختفاء الدين من الساحة الدولية المنشطرة.
وبالمقابل كان العامل الديني، المصدر الرسمي لتعيين الحدود الوطنية وإقامة الدولة. ويتبادر إلى الذهن، للوهلة الأولى، حالة إسرائيل، لكنها ليست الحالة الوحيدة، فتقسيم الهند البريطانية سنة 1947، بين دولة ذات أغلبية دينية مسلمة هي باكستان، ودولة ذات أغلبية هندسية هي الهند، تعبير آخر عن تأسيس وحدات سياسية إقليمية على معايير دينية.

المطلب الثالث العلاقة بين الدولة و الدين.

لا يمكن الذهاب بعيدا في الإقرار بتلازم ظاهرتي الدين والدولة في الاجتماع البشري، منظورا إليهما من حيث النشوء السياقي التاريخي، ذلك أن نشوء كل منهما وتطوره قد يكون نشوءا فريدا، منبثقا من عوامل ذات صلة بجوانب معينة من التطور التدريجي الذي أملته الطبيعة البيولوجية للكائن البشري، وليست ذات صلة باشتراط كل من الدين والدولة وجود الآخر (الدين أو الدولة) لكي ينوجد في الاجتماع البشري. إلا أن ما يمكن التأكيد عليه هنا هو أن كلتا الظاهرتين تعودان إلى فترات مغادرة الكائن البشري لعهود "البدائية" ودخوله أطوار "الاجتماع" والتي شكلت "المشاعية البدائية" البداية الفعلية له، حيث اكتمال نظام الأسرة ثم العشيرة، وهما الأساس الذي سيشكل المهد الذي ستنمو فيه تدريجيا كل الأديان والمؤسسات والوقائع الاجتماعية التي يحتفظ بها السجل التاريخي البشري.
وبصرف النظر عن شرطية تمأسس كل من الدولة والدين على بعضهما البعض، بالنظر إلى جذورها في تلك العهود وما بعدها، أي الإجابة على سؤال: من أعطى الفرصة للآخر كي يؤسس لنفسه، حيث أنه سؤال يحتاج الكثير من التدقيق والفحص التاريخي الحفري للإجابة عليه، وهو ما ليس هذا المقام مخصصا له بالطبع. بصرف النظر عن ذلك فإنه يصير من الأجدر طرح النقاش وفق قولبة أخرى تروم التوقف عند المنظور الذي تأولت به الدولة المسألة الدينية، سواء في السياق الاجتماعي التاريخي القديم، أو في سياق التحديث والحداثة، والتوقف في الآن نفسه عند الإمكانيات التي أتاحها الدين للدولة.

أن الدولة باعتبارها ممتلكة للطبيعة/الحالة "الجهازية"، أي باعتبارها جهازا اصطناعيا، كما يكاد يتفق على ذلك كل أقطاب التنظير والتأريخ للدولة من الاتجاهين الماركسي واللبرالي، فالدولة امتلكت أيضا قابلية فريدة لأن تقوم بتطويع كل حوامل ومضامين السلوك الاجتماعي والفردي البشري، وضمنها بالمقدمة طبعا الدين والتدين، وهي في الآن نفسه قابلية لإعطائها (الحوامل والمضامين) أبعادا "سياسية" مختلفة، الأمر الذي يحملنا على ضرورة التركيز على أثر التناول الدولتي للمسألة الدينية في الاجتماعين البشريين القديم والحديث، فضلا عن أثر الدين في تمكين الدولة من إيجاد مستند للنشوء والتطور.

مما لا يحتاج التأكيد عليه هو الدور الذي قامت به السياسة في توطيد ونشر عقائد وممارسات دينية بعينها عبر التاريخ. فلم يكن ممكنا لليهودية أن تصاغ عقائدها واتجاهاتها خارج الصراع السياسي بين قبائل العبرانيين ودويلاتهم، ولم يكن ممكنا للمسيحية أن تتطور كديانة مكتملة الأركان بطقوسها ومؤسساتها الكنسية ومتونها المكتوبة خارج التطور والصعود اللذين شهدتهما الإمبراطورية الرومانية. ذلك أن كثيرا من الأديان في الماضي تأثرت بسياسات الدول التي نمت حينما حملتها شعارا لتوسعاتها، وواقع الحال أن هذه الدول لو لم تجد ديانة ما جاهزة لصنعتها، أو في أحسن الأحوال لكانت طورت اتجاها ما داخل ديانة معينة لإسباغ نوع من "الصدقية الروحية" على مشروعها التوسعي الجغرافي، في الوقت الحالي ان الانبعاث المعاصر للسياسة الدينية يمثل رفضا شعبيا للعلمانية التي تديرها الدولة او انها نتاج مشروع حضاري فاشل[1]

إن كل ما يحتفظ به التاريخ الإسلامي من تيارات فقهية وعقدية لدى الشيعة والسنة، سواء منها تلك التي ما يزال لها أتباع بأحجام مختلفة، أو تلك التي لم يتبق منها إلا بعض الشذرات مما كتبه مؤسسوها،

وكل ما يحتفظ به التاريخ المسيحي من صراعات بين التيارات الدينية، وبينها وبين الكيانات الدولتية. كل ذلك يشي بأن النَّفَس القروسطوي على صعيد التدبير الدولتي للمسألة الدينية كان واحدا في السياقين معا (الإسلامي والمسيحي)، حيث لم تنشأ الدول والكيانات بمعزل عن نشأة وتطور التيارات والمذاهب الدينية والأديان أيضا، وفي نفس الوقت لم تنشأ الديانات والمذاهب والعقائد والتيارات الفقهية بمعزل عن نشوء واضمحلال الدول. بيد أن مفترق طرق سيصل إليه العالم على أعتاب نهاية القرون الوسطى في أوروبا الغربية تحديدا، سيؤدي إلى حدوث تحول جذري في تلك العلاقة في السياق المسيحي الأوروبي، بينما سيحافظ السياق العربي الإسلامي على الكثير من ملامحها (العلاقة)، بالرغم من أن الاستعمار نقل ما يعرف بـ"صدمة الحداثة" ولم ينقل الحداثة إلى السياق العربي الإسلامي على الكثير من ملامحها (العلاقة)، بالرغم من أن الاستعمار نقل ما يعرف بـ"صدمة الحداثة" ولم ينقل الحداثة إلى السياق العربي الإسلامي.

منذ أواخر القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر دخلت أوروبا تدريجيا إلى مرحلة تاريخية جديدة نقلتها من عصور الظلام أو العصور الوسطى إلى العصر الحديث، وشرعت تؤسس لنهضتها على أكثر من مستوى، ففي هذه الفترة ستشهد بذور ما سيعرف بحركات الإصلاح الديني البروتستانتي، والتي بلغت أوجها مع الكالفنية واللوثرية مفصحة عن "ثورة دينية"، وقبل ذلك كان ما حدث مع "غاليليو" و"كوبيرنيك" فاتحة باب أمام ثورة علمية ستغطي قرنا من الزمان فيما بعد، ناهيك

عن ثورة صناعية مؤسسة على الثورة العلمية من ناحية، وعلى الثورة الدينية من ناحية أخرى، حيث أن "الأخلاق البروتستانتية" الجديدة شكلت عصب وروح الاقتصاد الرأسمالي الذي بدأ تجاريا في عصر النهضة، وانتقل إلى التصنيع مع القرنين السابع عشر والثامن عشر. وتكلل ذلك كله بثورات سياسية

أنشأت نظما ودولا مختلفة تماما عن مثيلاتها في العصور السابقة، وكانت ثورات كل من بريطانيا/كروميل، وثورات سكان المستعمرات البريطانية في القارة الأمريكية، ثم الثورة الفرنسية،

كانت خاتمة حساب للحراك المجتمعي التاريخي الكبير الذي شهدته أوروبا على مدار فترة بكاملها

1-سكوت هيبارد،السياسة الدينية والدول العلمانية ،الكويت،عالم المعرفة،2014،ص333.

وبطبيعة الحال فمادام الأمر يتعلق بالتحول من الطبيعة المجتمعية (الدينية والدولتية) القروسطية، إلى بناء مجتمع حديث، فإن حوامل تلك التحولات تمظهرت بشكل أساسي في العلاقة بين الدين والدولة،لان الدين يؤدي للانتماء الى المجتمع الاكبر و الارتباط للمؤسسات التي تحكمه و الاكثر من دلك فانه يوفر صيغة وخطابا للاجراء بالسياسي و يضفي جودة لاداء المؤسسات الاجتماعية[1]، ما أدى في النهاية إلى تمايز أنماط مختلفة لتلك العلاقة، ذلك أن تجربة "العلمنة" بشكل عام هي التي أطرتها، سواء باعتبارها ممارسة نشأت من داخل المؤسسات الدينية الكنسية، أو باعتبارها نموذجا انتهى إلى ترسيم قدر من المحدودية لدور الدين في المجال العام، حيث أن العلمنة إياها، لم تتبلور كما يحيل إلى ذلك الاختزال المتداول "فصل الدين عن الدولة"، وإنما الضبط الدولتي للدين على نحو يحفظ التوازن بين المجالين العام والخاص، ولو أن الدعوات الأيديولوجية لم تأل جهدا في سبيل توسل العنوان نفسه سواء لحصر الدين في الزوايا الأكثر فردية، أو لإلزام الأفراد في مجتمع معين بدين أو بتأويل ديني معين، أو حتى للهجوم الأيديولوجي على المنحى الرامي إلى إعادة ضبط العلاقة ولو على نحو "معقول" بين الدين والدولة.

خلاصة الفصل الاول:

ان الكثير من الباحثين يخلط أو يدمج بين مصطلحي التقويم والتقييم إذ يعتقد البعض منهم أن المفهومين يعطيان المعنى ذاته خاصة إذا كانت أطروحاتهم تتعلق بتقويم البرامج أو المشروعات الاجتماعية ، وعلى الرغم من ان المصطلحين يفيدان في بيان قيمة الشيء فأن كلمة التقويم الاكثر انتشارا في الاستعمال كما أنها تعني بالإضافة إلى بيان قيمة الشيء تعديل أو تصحيح ما أعوج منه ، إما كلمة (التقييم) فتدل على أعطاء قيمة للشيء فقط ومن هنا فأن كلمة تقويم أعم وأشمل من كلمة تقييم إذ لا يقف التقويم عند حد بيان قيمة الشيء ، بل لابد كذلك من محاولة اصلاحه وتعديلة بعد الحكم عليه ، والواقع هو إن التقييم منشق من القيمة والتقويم من القوم ومعنى الأول التقدير والتثمين ، والثاني التعديل.

و مما تقدم يتضح أن نجاح أي سياسة عامة لأي دولة لابد أن يكون هناك عملية تقويم علمية تتسم بالاستمرارية في كل مراحل رسم السياسات العامة، إذ تمارس سلطات الدولة بأجهزتها الرسمية وغير الرسمية هذه العملية للوصول إلى سياسة عامة رشيدة وعقلانية تعالج المشكلات العامة وتصنع الحلول المناسبة لها مستندة إلى أجهزة ونظم من المعلومات الدقيقة داخلية وخارجية ووسائل أعلام واتصالات متطورة تواكب التطور العالمي المذهل في نقل المعلومة وتفسيرها ، وعليه نستنتج من خلال البحث التوصل إلى نتائج مهمة لعل ابرزها أن التقويم للسياسات العامة أمر جوهري وهام لأي حكومة تريد أن تكون سياسته العامة ناجحة وتحقق أهدافها بصورة حقيقة.

ان التقويم هو المستند إلى أرضية علمية ومعلومات دقيقه وحديثه عن أي برنامج حكومي وفي كل مراحله من تحديد المشكلة لغاية التنفيذ العملي للبرنامج ،كان امرا في غاية الاهمية لأي دولة تريد أن تواكب عصر الثورة العلمية والتقنية الهائلة وفي كل المجالات..

1-سكوت هيبارد،نفس المرجع،ص333.

الفصل الثاني:

تقييم السياسة الدينية في الجزائر من الفترة 2000الى 2017

الفصل الثاني: تقييم السياسة الدينية في الجزائر من الفترة 2000الى 2017.

تقييم سياسة عامة هو بالأساس معرفة وقياس تأثيرها وكذلك معرفة مدى فعاليتها وكفاءتها فالتقييم هو آخر نقطة أو مرحلة تمر بها السياسات العامة، وهي مرحلة مهمة تظهر ما إذا كانت السياسة العامة بلغت أهدافها أم لا. و لا شك ان قطاع الشؤون الدينية من اهم القطاعات في الدولة الجزائرية و خاصة و ان الدين من ركائز حياة المجتمع الجزائري .

بحد تعبير موريس دوفيرجيه بان المجتمعات الانسانية بنيان فهي عمارة اقرب منها لكومة من الحجارة و المؤسسات من تحدد هدا البنيان[1]و بخد هدا التعبير فان اهم المؤسسات الدولة الجزائرية هو مؤسسة الشؤون الدينية و ماهو في الواقع الا تجسيد للمعطى الديني في المجتمع و لدلك فيجب على الباحثين في السياسة العامة ان يولو الاهمية لدراسة و تقييم السياسة العامة التي تنفد على مستوى هده المؤسسة و كما أنه يمكن لهذا التقييم أن يخضع لإجراء قطاعي وعمودي عند تنفيذ السياسات العامة القطاعية مثلا حسب كل وزارة في المجالات التي تدخل مباشرة في اختصاصاتها وبشكل أدق فإن التقييم لايعنى بالحقيقة الاجتماعية ولا بالتغيرات التي تلحق بها غير أن موضوعه هو الإرادة المعبر عنها من خلال العمل العمومي وصياغتها بشكل ما وتجسيدها ، ومن شأن العمل الذي يتيحه التقييم أن يستجيب لمجموع الفاعلين في الرسميين و الغير رسميين في السياسة العامة الدينية في الجزائر و ان من الحقول الحساسة التي تختص بها السياسة العامة هو المجال الديني و خاصة و ان الدين هو معطى مقدس في المجتمع الجزائري لدلك فان السياسة الدينية قد تنحو بمنعرج خطير يؤثر سلبا على الدولة و النظام السياسي كما حدث في الجزائر سنوات الثمانينات و التسعينات بحيث كان درسا للا ينسى لصناع السياسة العامة في الجزائر لدلك اشرت لحساسية القطاع الديني في الدولة و الدي لا يستهان به.

لبلوغ أهداف التقييم لا بد من تتبع منهجية معينة في التقييم، وهذه المنهجية تتكون من مرحلتين، الأولى تقييم مرحلة التنفيذ السياسات العامة والثانية تقييم نتائج السياسات العامة. فعلى مستوى تقييم مرحلة تنفيذ السياسات العامة يتم تقييم الأهداف التي تم تحقيقها ، وذلك بتقييم الاحتياجات التي تم وضعها قبل صنع القرار ،وذلك من خلال طرح السؤال هل تم وضع الإمكانيات الكافية لتنفيذ هذه السياسة؟ أما على مستوى تقييم نتائج السياسات العامة فهنا يتم تقييم النتائج الآنية أي العاجلة والمباشرة، وكذلك تقييم النتائج على المدى البعيد.

فالتقييم يتوفر على تقنيات منها تقنية المقترب الكمي ومنها تقنية المقترب الكيفي. فالمقترب الكمي يعتمد على الكم لتحديد نتائج تنفيذ السياسة العامة ، أما المقترب الكيفي فهو يحاول الوصول إلى النتائج من خلال تفسير المعلومات المتوفرة عن السياسة العامة و في السياسة الدينية منهجيا لا يمكن الاستناد الى المعطى الكمي بقدر المطى الكيفي حسب طبيعة الموضوع لان عنصر الدين عنصر معنوي و روحي فلدلك استندت في تقييمي للسياسة الدينية على الدراسة الكيفية.

من خلال التقييم يتم الخروج في الأخير بمجموعة من التوصيات التي تروم تفادي مجموعة من الأخطاء عند وجودها و في بعض الأحيان يتم إيقاف تنفيذ سياسة عمومية عند اكتشاف أنها فاشلة. و لقد تبين من خلال ما سبق أن أهم التحديات التي تواجه صناع السياسة العامة بالنسبة للسياسة الدينية في الجزائر و هو تكييف السياسة الدينية مع التغيرات الداخلية و الخارجية

وعملية تدبير السياسات العامة وبلوغ أهدافها وغاياتها تتطلب العمل وفق إستراتيجية شمولية محكمة، يتم

1-موريس دوفيرجيه مدخل الى علم السياسة ترجمة سامي الدروبي ب(بيروت المركز الثقافي العربي 2009).ص

إشراك فيها مختلف الفاعلين داخل الدولة لصناعة القرار العمومي لكي يكون ذو إفادة على الأغلبية إن لم يكن على الجميع.

المبحث الاول: دور المؤسسات في تقييم السياسة العامة الدينية

في هدا المبحث ارتئيت ان اشير الى اهم المؤسسات الرسمية الفاعلة في تقييم السياسة الدينية و هي مؤسسة الشؤون الدينية و اتي تعتبر اهم مؤسسة فاعلة في السياسة الدينية سواء في التنفيد او التقييم ثم اشرت الى المؤسسة المسجدية و التي تعتبر الوحدة الاساسية الفاعلة في المجتمع في المؤسسات الدينية الجزائرية ثم تطرقت الى المجلس الاسلامي الاعلى في المطلب الثالث.

المطلب الاول :دور مؤسسة الشؤون الدينية في النشاط التقييمي

1 /التعريف بوزارة الشؤون الدينية الجزائرية:

وزارة الشؤون الدينية الجزائرية او وزارة الشؤون الدينية والأوقاف هي اعلى مؤسسة في الهرم الاداري الخاص بقطاع الشؤون الدينية تعتبر بمثابة الفرع الوزاري في الحكومة الجزائرية تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إحدى أقدم الوزارات المسحدثة بعد الاستقلال مباشرة، و أداة الدولة ووسيلتها في خدمة الحياة الدينية للمواطن، المجسدة في دساتيرها وقوانينها ومواثيقها التاريخية من أهمها بيان أول نوفمبر لقد اكتسبت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف أهميتها و جدوى وجودها من هذا الجانب[1]،و هي

التي تضطلع عادة بإدارة أو تنظيم الشؤون والشعائر الدينية للمجتمع الجزائري وفق مقاربة المرجعية الدينية الجزائرية او ما يسمى بالمرجعية الوطنية ، وإن كان النسبة الكبرى من نشاطها يتعلق بديانة الإسلام كون غالبية الجزائر مسلمون والإسلام الدين الرسمي للبلاد، إلا أنها تشرف على نشاطات معتنقي الديانات الأخرى المعتمدة. وقد هيكلت المديرية ضمن نفس المرسوم التنفيذي 200-2000 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1421 هـ الموافق لـ 26 جولية 2000 الخاص بإنشاء مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية في ثلاث مصالح هي :مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة و مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف و مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية وعليه فان هيكلة المؤسسة هي التي تحدد معالم تقييم السياسة العامة الدينية

وزارة الأوقاف تأسست بموجب أحكام المرسوم رقم 65-207 الصادر عام 1965 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف و لتتغير التسمية عام 1971 لتصبح وزارة التعليم الأصلي و الشؤون الدينية بموجب أحكام المرسوم رقم 71-299 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971لكن هذه التسمية غيرت عام 1980، لتصبح وزارة الشؤون الدينية فقط و ذلك بإلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية بموجب مرسوم رقم 77-139 مؤرخ في 24 شوال

1397 الموافق 08 أكتوبر 1977 المتضمن إلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية، تعهد إلى وزارة التربية جميع الصلاحيات التي كانت تمارسها وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية فيما يخص التعليم الأصلي و ذلك بموجب أحكام المرسوم رقم 80-31 الصادر عام 1980،و احتفظت الوزارة بهذا الاسم إلى غاية سنة 2000 حيث أضيفت لها «الأوقاف».

1-وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، نبذة تاريخية.

ان التسمية الرسمية للدائرة الوزارية غيرت بعد خمسة وثلاثون سنة و السبب هو أهمية المجال الوقفي في النشاط الاجتماعي للوزارة مما استلزم إعادة الاسم من جديد للواجهة أي استجابة لمتغير اجتماعي فإن وجود هذه الدائرة الوزارية ضمن مختلف التشكيلات الحكومية منذ الاستقلال قد جعلها تتميز بخصوصيات و تنفرد بمهام كبرى أبرزها المجال الوقفي، الثقافة الإسلامية و الإرشاد الديني إلى جانب ادوار اخرى انيطت به وزار الشؤون الدينية و الاوقاف وهي نشاطات لا تقل أهمية، و هي التعليم القرآني و التكوين و المحا فظة على التراث .

2/النشاط التقييمي للوزارة:

وعليه فان النشاط التقييمي لها نختصره في مايلي :

- تطوير وتنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها.
•رقابة على مدى تطبيق القوانين في الهياكل المؤسسية التابعة للقطاع و هدا ما يتجسد عمليا في الدور الدي انيط لمفتشي التوجيه الديني الدين يقومون بمتابعة تطبيق التشريعات و التنظيمات في مزاولة الوظائف و كدا تقييم النشاطات الدينية[1].

- العمل على إعادة للمسجد دوره كمصدر تنوير ديني وتربوي وثقافي واجتماعي للمجتمع.
- تحسين وظيفة النشاط المسجدي و تقويمه عن طريق عملية الارشاد الديني التي تضطلع بها المصالح المعنية بالإرشاد على مستوى المديريات [2].
- الرقابة على تسيير فروع المؤسسة والقيام بحماية الأملاك الوقفية والاستثمار فيها.
- القيام بعملية جمع الزكاة وتنظيمها وكذلك تقوم المؤسسة بتوزيع مصاريفها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- العمل على ترقية رموز التراث الإسلامي وإحيائها وكذا الحفاظ عليه وإبراز أعلامه.
- وضع الاجراءات اللازمة لضمان السير الحسن للنشاط الديني والتربوي في المساجد ومؤسسات التعليم القرآني ومراكز التكوين المستمر التابعة للقطاع.
- تطوير اليات تنسيق مهام المؤسسات التابعة للقطاع.
- تقييم البرامج التي تعدها المؤسسة المسجدية عن طريق متابعة تطبيق والعمل على تقويمها بهدف السماح لها بتأدية مهامها.
- تقييم نشاط الجمعيات الدينية المعتمدة و متابعتها على مستوى الولاية طبقا للتشريع المعمول به.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية وكذا فروع المركز الثقافي الإسلامي وإبداء الرأي بشأنها.

-منح الموافقة الصريحة المتعلقة بالمبادرة المقترحة لبناء المساجد.

1-الجريدة الرسمية رقم73المؤرخة في 30دو الحجة عام 1429ه الموافق ل 28ديسمبر سنة 2008 ص3

2- الجريدة الرسمية ر61 المؤرخة في 8 رمضان عام 1427ه الموافق ل1 اكتوبر سنة 2006 ص1.

- مراقبة عملية و حصيلة جمع التبرعات.

- تحديد محضر توجه نسخ منه إلى كل من والي الولاية و ناظر الشؤون الدينية، يتضمن وجوبا الهدف من التبرعات و المبالغ الإجمالية المحصّل عليها.

- مراقبة حصيلة جمع النفقات.

- إعداد الخريطة المسجدية للولاية طبقا للتنظيم المعمول به.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي بمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تولي رئاسة مكتب مؤسسة المسجد في الولاية.
- لقيام بمساندة الجمعيات الدينية المعتمدة وزوايا العلم والقرآن على تأدية مهامها.

3/صلاحيات وزير الشؤن الدينية:

-الموافقة على محاضر لجان حفظ القرآن الكريم وتسليم شهادات الديانة الإسلامية واعتناق الإسلام.

- يقدم تقارير عمله إلى رئيس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة؛

- يقوم وزير الشؤون الدينية والأوقاف بوظائفه وفق صلاحياته في ميدان الشؤون الدينية الذي يشمل أعمالا تهدف إلى معرفة تعاليم الإسلام وركائزه وقيمه الأساسية ونشرها ومعرفة التاريخ الإسلامي والفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية ونشرها ومعرفة التراث الإسلامي بصورة عامة والحفاظ عليه و صيانته و تطويره.

- يساند أي عمل يساهم في تحسين الشروط التي تؤدي الى ازدهار القيم و الحضارة الإسلامية.

- يمثل دور وزير الشؤون الدينية في نشر التربية والثقافة الإسلاميتين اللتين يدرجهما بالتشاور مع الوزيرين المعنيين في البرامج المدرسية و الجامعية؛

- يتخذ وزير الشؤون الدينية والأوقاف الاجراءات اللازمة الرامية الى متابعة الجهود المبذولة في مجال التعليم القرآني وفي جعل المسجد مكانا للصلاة والعبادة ومركزا للإشعاع في مجال التربية والثقافة والحضارة الإسلامية.

- يتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف إعداد الأجيال الطالعة لمعرفة أحسن وأصدق الأسس التي تتعلق بعقيدة الإسلام وآثارها على الشخصية والتاريخ الجزائريين.

- يخول وزير الشؤون الدينية والأوقاف بأية دراسة وأي عمل قصد تحقيق ما يأتي:

- دعم قيمة الإسلام الأساسية و الشاملة و إبرازها.

- القضاء على مصادر الفهم المغلوط للإسلام والأسباب التي أخرت ازدهار قيمه الأساسية.

- تنشيط معرفة التاريخ الإسلامي والثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية وتعزيز هذه المعرفة.

- تخطيط تنمية العلوم الإسلامية.

- إدارة الأوقاف و توظيفها بما يسمح بتخفيق العبئ عن موازنة الدولة في تقديم الخدمات التعليمية و الاجتماعية و الثقافية[1].

ولهذا الغرض، ينظم كل ملتقيات للفكر الإسلامي وكل المبادلات المفيدة في هذا المجال مع العالم الإسلامي، ويتخذ كل التدابير المفيدة لتنشيط أعمال المؤسسات الدينية و المراكز الثقافية الإسلامية والأعمال المرتبطة بالمبادلات الثقافية و تطويرها.

- يتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف شرح المبادئ الاجتماعية للعدل والمساواة التي تمثل أسس الإسلام ونشرها.

- يساهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف في تطبيق الشروط والوسائل للتكفل بالعمليات الوطنية المتعلقة بالحج والعمرة.

- يضمن وزير الشؤون الدينية والأوقاف حسن سير الهياكل المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته.

- يساهم في ترقية الجمعيات الدينية وفي تطوير كل عمل يرقى إلي تأمين أحسن في مجال المساجد وأماكن العبادة.

- تمثيل و تجسيد الصفة التي تكفله تأطير المنشآت الأساسية الدينية بالمستخدمين المؤهلين.ويقوم وزير الشؤون الدينية والأوقاف قصد القيام بالمهام العامة المحددة أعلاه بما يأتي:

- يبادر بأية إجراءات تخضع لها الأعمال التابعة لميدان اختصاصه ويطبقها ويسهر على تنفيذها؛

- يدفع عجلة تنمية الأعمال التابعة لمجال اختصاصه ويدعمها.

- يقترح خطوات تطوير الأعمال التابعة لميدان اختصاصه.

- ينشط وينجز أية دراسة مستقبلية تتعلق بتطور الأعمال التابعة لميدان اختصاصه أو يأمر بإنجازها، ويقترح تدابير العون والدعم اللذين تقدمهما الدولة في هذا الميدان.

- يشجع البحث العلمي المطبق على الأعمال التي يضطلع بها وينشط عملية نشر النتائج لدى الهيئات المعنية.

- يسهر على تكثيف العلاقات بين المؤسسات، ويتخذ أي إجراء لهذا الغرض للنهوض بأطر اللقاءات وتبادل الإعلام المتعلق بأعمال المساجد والمؤسسات التابعة لوصايته ونشره وتنظيم ذلك.

- تعود إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف مبادرة إنشاء نظام الإعلام المتعلق بالأعمال التابعة لاختصاصه فيرسم أهدافه و يضع إستراتجيته وتنظيمه، ويحدد وسائله البشرية والمادية والمالية بالتنسيق مع النظام الوطني للإعلام في جميع المستويات.

صالح صالحي ،صنع السياسة الوقف الاسلامي و دوره في تحقيق التمية المستدامة ،**المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية** ،جامعة ورقلة،العدد1 ، 2014،ص152

كما يقوم وزير الشؤون الدينية والأوقاف بما يأتي:

- يشارك السلطات المختصة المعنية في جميع المفاوضات الدولية، الثنائية، والمتعددة الأطراف المرتبطة بالأعمال التابعة لاختصاصه ويقدم لها يد المساعدة.

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية ويطبق فيما يخص الدائرة الوزارية، التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها.

- يشارك بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية في أعمال المؤسسات و الهيئات الإقليمية والدولية ذات الاختصاص في ميدان الشؤون الدينية.

- يقوم بأية مهمة أخرى ذات العلاقة الدولية يمكن أن تسندها إليه السلطة المختصة.

- يقترح وزير الشؤون الدينية والأوقاف قصد ضمان تنفيذ المهام وتحقيق الأهداف المسندة إليه تنظيم الإدارة المركزية الموضوعة تحت سلطته ويسهر على سيرها.

- تعود إليه مبادرة اقتراح أية هيئة تشاور أو تنسيق وزاري مشترك وأي جهاز آخر من شأنه أن يتيح تكفلا أحسن بالمهام المسندة إليه ويمارس وزير الشؤون الدينية والأوقاف الوصاية على جميع المؤسسات العمومية التابعة لميدان اختصاصه و يشارك في وضع القواعد القانونية الأساسية المطبقة على موظفي القطاع و يقدر احتياجات الوزارة إلى الوسائل المادية والمالية والبشرية ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المطلب الثاني :دور المؤسسة المسجدية في التقييم

ان المؤسسة المسجدية لا يمكن الاستغناء عنها في مجال تحليل او تقييم السياسة الدينية نظرا لدورها المهم في بلورة وعي المواطن في شتى القضايا وفي مختلف المجالات في إطار تناولنا لمفهوم المسجد من الضروري تفكيكه إلى والمسجد الخطاب لان الخطاب هو الوسيلة و الالية الاساسية لتأثير المسجد على المجتمع وان المرجعية التي اقرتها السلطة للخطب المسجدية في الجزائر هي المذهب المالكي لأنّ المذهب المالكي يتميز عن المذاهب الأخرى، وهذا التميُّز يتجسّد في "الميل إلى اعتبار البُعد الاجتماعي والمصلحي في أغلب الفتاوى والتوجّهات والأحكام بفضل اعتبار المصالح المُرسلة، والعُرف أصل من أصوله الفقهية، ومصدر من مصادره التشريعية التي بنى عليها فقهه، وأرسى عليها قواعد مذهبه واستمدّ منها آراءه وأحكامه"[1].

وفي سياق تقييم السياسة الدينية للمؤسسة المسجدية فان الاهتمام ينصب على الخطب المنبرية و

الدروس التي تجرى في المسجد وكدلك مختلف الانشطة التي تمارس فيه فكل هده العناصر تعنى بتحليل

---

1 ـ بغداد محمد، أزمة المؤسسة الفقهية في الجزائر، الجزائر: ذاكرة الأمّة، 2012، ص 122
2- أنظر في هذا السياق المراسيم التالية : المرسوم رقم 98- 381 الصادر في 01 ديسمبر 1998 حول تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، المرسوم رقم 2000-200 الصادر في 26 يوليو سنة 2000 والمتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولايات وعملها، التعليمة الوزارية رقم 60 المؤرخة

السياسة العامة الدينية من حيث الاهداف المرسومة من طرف السلطة وللإشارة فان اهداف السياسة العامة الدينية على غرار الجزائر تختلف من نظام سياسي الى اخر و لا يشترط ان تكون موحدة فمثلا اهداف السياسة العامة الدينية في الجزائر و هي احترام و تمجيد تاريخ ثورة التحرير و غرس قيم المواطنة فكل هده بعض الاهداف التي تضعها السلطة و تكرسها في سياستها العامة الدينية او من حيث المشكلات المرصودة فتسجل في الاجندة الحكومية وتصاغ البدائل و التي تكون على شكل مراسيم و قوانين و تشريعات توجه الى القطاع المعني وهو الشؤون الدينية و هدا تجسد في الواقع التنفيذي لسياسة العامة الدينية شكّل المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 والمتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف تغييرا جليا في الوضع الاعتباري للإمام و طبيعة المهمة التي يقوم بها، حيث تحولت الإمامة في المساجد إلى وظيفة عمومية تحكمها قواعد وقوانين الوظيف العمومي على مستوى شروط الالتحاق بالوظيفة، المهام

المنوطة بكل صنف من أصناف الأئمة وكذا الحقوق والواجبات.وهي في الاخير تعكس اجراءات تقييمية للسياسة الدينية و تجدر الإشارة إلى أنّ هذا التحول في مكانة الإمام داخل "مؤسسة المسجد" هو استمرار

لسلسلة المراسيم التي توالت في سنوات العشر السابقة حول "تنظيم قطاع الشؤون الدينية" سواء على

مستوى بناء المساجد و المدارس القرآنية والزوايا وحتى أماكن العبادة للشعائر غير الإسلامية، او سوآءا على مستوى تحديد صلاحيات ومهام وأدوار مصالح ومديريات الشؤون الدينية على المستوى المركزي

و المحلي وصولا إلى تحديد صلاحيات ومهام الفاعلين في مختلف مصالح الشؤون الدينية من أئمة،و

مفتشين، وكلاء أوقاف، مرشدات دينيات، معلمي قرآن وأعوان المساجد[2]. يؤكد ما أحدثه هذا المرسوم

على المستوى التنظيمي فرضيتنا التي انطلقنا منها حول وجود خطاب رسمي حول دور المؤسسة

المسجدية ومهامها يراد له أن يوضع حيز التنفيذ، الأمر الذي تضعه نصوص المرسوم حول مهام الإمام بشكل عام والإمام الخطيب بشكل خاص إضافة إلى التركيز المسبق على حدود سلطة الإمام

وخضوع خطابه الديني للمراقبة من خلال الأئمة الرئيسيين، المفتشين أو إدارة الشؤون الدينية على المستوى الولائي.

لقد حدّد القانون الأساسي شرط الالتحاق بوظيفة الإمامة، خاصة ما يتعلق منها برتبة الإمام الأستاذ أو الخطيب، فهو ذلك الذي تحصّل على شهادة أو إجازة معادلة في العلوم الإسلامية. يخضع الإمام الموظف لتربّص تجريبي مدته سنة واحدة قبل ترسيمه في منصبه حيث يتابع تكوينا تحضيريا. يمكن أن يُجدَّد التربص لمرة واحدة فقط بعدها يمنكن تسريح الإمام دون إشعار مسبق أو تعويض إذا ما تمّ التقييم السلبي على أدائه خلال فترة تربصه و هدا ايضا اجراء تقييمي للسياسة العامة الدينية و يشير المرسوم إلى أن الأئمة ليسوا في درجة واحدة من ناحية المهام والمسؤوليات، إذ أن هناك أربع مراتب : رتبة الإمام المعلم، الإمام المدرس، الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسي و لا يشترط في صنفي الإمام المعلم

في2000/04/12 التي تتضمن تنظيم عمل المسجد،القرار الوزاري المشترك رقم:60 مؤرخ في:1999/04/10 بين المديرية العامة للوظيفة العمومية،ووزارة المالية،ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف يتضمن الخريطة المسجدية، ثم المرسوم الذي نتحدث عنه حول القانون الأساسي لموظفي قطاع الشؤون الدينية.

للقرآن أو الإمام المدرس المستوى العلمي العالي بل يكفي أن يكونا من حفظة القرآن، في حين يشترط في صنف الإمام الأستاذ الليسانس في العلوم الإسلامية كما أسلفنا الذكر مضافا إليها حفظ القرآن، ويشترط في الإمام الأستاذ الرئيسي مستوى الماجستير في العلوم الإسلامية أو خبرة عشر سنوات كإمام أستاذ. انطلاقا من هذا التصنيف لا يكلّف بإعداد وإلقاء خطب الجمعة إلاّ من لهم رتبة الأئمة الأساتذة أو الأئمة الأساتذة الرئيسيون. وبناء على هذا التقسيم الجديد للمهام داخل المؤسسة المسجدية و هو ايضا اجراء تقييمي والذي يتخذ من التصنيف والتراتبية الموجودة في مؤسسات التعليم العالي نموذجا للاقتداء، يظهر عمق التغيّر الذي أحدثه القانون في وظيفة الإمامة ومعناها حيث حوّلها من منطق تقليدي يقوم على مهام ما كان يطلق عليه بـ"شيخ الجامع" أين يكون حفظ القرآن هو مركز التصنيف للوضع الاعتباري للإمام إلى منطق الوظيفة بمدلولها الحديث حيث الشهادة الجامعية هي المركز الرئيس في تحديد شروط الإمام الخطيب.

ان هدا الاجراء الجديد يضفي على وظيفة الامامة صبغة علمية وإدارية عن طريق مسابقة عامة تكون إدارة الوظيف العمومي طرفا رئيسا فيها. وأما ما يتعلق بأهمية مضمون خطب الجمعة في تثبيت الإمام أو تسريحه من منصبه فيكمن في محتوى المهام التي حددها القانون الأساسي للإمام الأستاذ ومن أهمها في هذا السياق "الحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها" (المادة 34 من القانون الأساسي)، حيث أشار الأئمة المستجوبون أن المعنى الذي فهموه من هذه المادة من خلال الندوات التكوينية المختلفة هو "ضرورة الحفاظ على المرجعية الدينية الوطنية" وقد اختلفت تأويلات الأئمة لمدلول هذه المرجعية فمنهم من يتحدث عن مهمة الدفاع عن المذهب المالكي أمام مختلف المرجعيات المذهبية القادمة من المشرق عن طريق الفضائيات" كما جاء على لسان أحد الأئمة؛ ومنهم من أشار إلى "أهمية التركيز على البعد الوطني الجزائري ممثلا في قيم الثورة التحريرية في خطب الجمعة، يصرح إمام آخر؛ ومنهم من تحدث عن إبراز القيادة الدينية لوزارة الشؤون الدينية في مقابل هيئات وجماعات دينية أخرى تريد الاستحواذ على مركزية القرار الديني في المساجد، كالمجلس الإسلامي الأعلى أو الجماعات السلفية والسياسية المختلفة.

و يمكننا اجمالا ان نضيف بعض الإجراءات و التي تعد تقييم للسياسة الدينية من قبل السلطة و اتخذت في الفترة الحالية و هي مجموعة من القوانين نذكرها في ما يلي تتعلق بالمؤسسة المسجدية:

-القرار المؤرخ في 16 أبريل 2017 والمحدد لقائمة المرجعية لتسميات المساجد، فان المادة الثانية منه تنص على ان اللجنة تحدد هذه القائمة وتكون نابعة من التراث الاسلامي والوطني وفق اسماء الله الحسنى، اسماء الانبياء والرسل, اسماء الصحابة والتابعين من النساء والرجال، اسماء الشهداء الابرار،و اسماء الاعلام و اسماء العلماء و اسماء الرموز الوطنية والمناسبات الدينية والوطنية واسماء تاريخية من التراث الثقافي الديني كالمسجد الكبير والمسجد العتيق الى جانب اسماء المعاني الحميدة كالتقوى والهدى والسنة.

وفي ذات السياق تنص المادة الرابعة من القرار على انه تمنع تسمية المساجد بكل اسم يحمل معنى غير لائق بكل اسم من شأنه أن يثير خصومه وباسم من بناها.

أما القرار الثالث والمتعلق بكيفية الآذان وصيغته والمؤرخ في 16 أبريل 2017, فيؤكد ان هذا الاخير "شعيرة دينية الغرض منه اعلام الناس بدخول الوقت الشرعي للصلاة المفروضة ويكون بألفاظ معلومة مأثورة وعلى صفة مخصوصة ومن مكان مخصص".

وتشير المادة السادسة الى أنه "يشرع في الآذان للصلوات المفروضة فقط ولا يؤذن لغيرها"، في حين يراعى في الآذان --مثلما ورد في المادة السابعة من القرارتحسين الصوت بالآذان، ضبط مكبرات الصوت في المسجد بشكل يحصل به السماع دون إفراط.

أكدت المادة الثامنة على انه لا يجوز رفع آذان صلاة الجمعة والصلوات الخمس قبل دخول الوقت الشرعي وفقا للرزنامة الرسمية للمواقيت الشرعية المعدة من طرف وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، غير انه يرفع الآذان لصلاة الفجر نصف ساعة قبل رفع الآذان الثاني.

وضعت الحكومة الجزائرية ضوابط وشروطا جديدة للراغبين في استيراد الكتاب الديني ومصاحف القرآن تلزمهم بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهو ما أثار ردودا متباينة بين من يعتبر ذلك تضييقا على الحريات ومن يرى فيه تنظيما للقطاع[1].

ويجبر مرسوم تنفيذي وقعه رئيس الوزراء عبد المالك سلال كل "شخص يريد استيراد الكتاب الديني عدم الشروع في أي إجراء قبل حصوله على الترخيص المسبق "ووضع المرسوم شروطا عدة، منها عدم مساس مضامين الكتب الدينية المراد استيرادها "بالوحدة الدينية للمجتمع، وبالمرجعية الدينية الوطنية والآداب العامة والحقوق والحريات الأساسية، وتخوض الحكومة الجزائرية منذ فترة غير قصيرة معركة من أجل الدفاع عما تسميها المرجعية الدينية للبلاد

المطلب الثالث: دور المجلس الاسلامي الاعلى في تقييم السياسة الدينية

ان مهام المجلس الإسلامي الأعلى يبينها القانون الخاص بتنظيم مهامه حيث يتولى المجلس في إطار المهام المذكورة في المادة 195 من الدستور، الحث على الاجتهاد وترقيته وإبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه والمجلس الإسلامي الأعلى هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، أنشئت بموجب المادة 161 من دستور 11989، في العدد 25 رقم للجريدة الرسمية

الصادر بتاريخ 2017/04/19، صدر مرسوم رئاسي يحمل رقم 17-141 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره. والمجلس الإسلامي الأعلى مؤسسة رسمية تابعة للدولة، تقلبت به الأمور وفق التحولات التي مرت بها مؤسسات الدولة وطبيعة النظام السياسي.

ففي عهد الحزب الواحد كان المجلس تابعا لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تعرضت تسميتها إلى تعديلات كثيرة أيضا [وزارة الأوقاف، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، وزارة الشؤون الدينية، وأخيرا وزارة الشؤون الدينية وبعد والأوقاف] وآخر من رئس المجلس الشيخ أحمد حماني .

وابتداء من سنة 1989 ودخول البلاد التعددية السياسية تحول المجلس إلى مؤسسة استشارية تابعة للرئاسة حيث جاء في المادة 161 من دستور 1989 بان يؤسس لدى رئيس الـجمهورية مجلس إسلامي أعلى يتكون الـمجلس الإسلامي الأعلى من أحد عشر عضوا يعينهم رئيس الـجمهورية من بين الشخصيات الدينية وينتـخب الـمجلس الإسلامي الأعلى رئيسه من بين أعضائه، أما في دستور

1996 فقد طرأ عليه بعض التعديل القانوني الطفيف فجاء في مادتيه 172/171 ان يؤسس لدى رئيس

1-الجريدة الرسمية رقم9المؤرخة في 23ربيع الثاني عام 1409ه الموافق ل 1مارس سنة 1989 ص255

الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتولّى على الخصوص مايلي:

-الحثّ على الاجتهاد وترقيته وإبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه ورفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية .في دات السياق فان المادة 172 تنص بان يتكوّن المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر عضوا منهم الرّئيس، يعيّنهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم، وبقي مضمون ذلك في دستور2016 في مادتيه 196/195،ففي عهد الحزب الواحد لم يكن هناك مشكل؛ لأن طبيعة النظام في التسيير لشؤون الدولة والمجتمع كان نظاما أحاديا يسير البلاد تسييرا إداريا، فليس هناك فصل بين السلطات ولا بين الهيئات والمؤسسات، ومن ثم فلم تكن هناك مشكلة في علاقة المجلس الإسلامي الأعلى بسائر المؤسسات،أما اليوم وهناك دستور يفصل بين المؤسسات وبين السلطات، ويعتبر أن للمؤسسات الدستورية في ظل الواقع التعددي دور وظيفي في المجتمع، ومن المؤسسات التي لها دور مهم في ذلك بلا شك: المجلس الإسلامي الأعلى. وقد صدر في تحديد مهامه مرسوما رئاسيا 33-98 بتاريخ 24 جانفي 1998، ينص على التكفل "بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تسمح بتصحيح الإدراكات الخاطئة وإبراز أسسه الحقيقية، وفهمه الصحيح والوفي، والتوجيه الديني، ونشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد وخارجه"، ولكن بحكم أن المجلس هيئة استشارية..، يساهم ويشارك ويطلب رأيه في القضايا الدينية تحديدا، وُضع له قيد في نفس المرسوم بحيث "لا يمكن بأي حال، أن تحل آراء المجلس الإسلامي الأعلى محل صلاحيات الهيئات التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أو تمسها، أو تحل محل صلاحيات المجلس الدستوري والمجالس القضائية أو تمسه

وهذه الإشكالية، في كون المجلس مجلسا استشاريا أم له مهام مستقلة عن المؤسسات أو مهام تنفيذية.

وبالرغم أن القيد اختفى في المرسوم الجديد، فلم يرد أن رأي المجلس لا يلغي آراء المؤسسات التشريعية، وذلك عند الاختلاف بطبيعة الحال، فغلب على المجلس طبيعة الهيئة التنفيذية أو الهيئة المستقلة بمسؤوليتها، بما أسند إليه من مهام، تجاوزت مجرد المساهمة والمشاركة إلى التكفل والقيام بالكثير من الأمور، وهو الأجدر بمجلس مهمته حراسة الثوابت الوطنية وعلى رأسها الإسلام الذي هو دين الدولة، بحيث أصبح المجلس وكأنه المكلف رسميا بالقضايا الدينية بجميع أبعادها كمؤسسة دستورية، فهو ينظم الملتقيات ويصدر الدوريات ويُكوّن ويُدرّب الأئمة ومديري الشؤون الدينية ويصدر الفتاوى؛ بل ومكلف بمراجعة التعليم الدين بجعله يتوافق ويتناغم مع المنظومة التربوية وبتطوير كل عمل من شأنه أن يشجع ويرقي مجهود التفكير والاجتهاد مع جعل الإسلام في مأمن من كل توظيف سياسي، فرغم كل ذلك تبقى مشكلة التنصيص على أنه هيئة استشارية.

المبحث الثاني معايير تقييم السياسة الدينية في الجزائر

اختلف المفكرون والممارسون لظاهرة الإسلام السياسي في تحديد مفهوم ظاهرة الإسلام السياسي و معايير تقييم السياسة الدينية تختلف من باحث الى اخر،وذلك تبعاً للخلفيات الفكرية والسياسية والثقافية ، فاختلف في تحديده المختصون ضمن الدائرة الغربية عن الدائرة الإسلامية وأيضاً أصحاب الدائرة الواحدة . فالكثير من الغربيين اعتبر هذه الظاهرة هي حركة "أصولية " استناداً لظاهرة الحركات الدينية في التاريخ الغربي، ومن ناحية أخرى اختلف الكثير من المفكرين والمختصين في الدائرة الإسلامية طبقاً لتوجهاتهم السياسية الإسلامية وبيئاتهم السياسية والثقافية وطبيعة الرؤية الإسلامية تجاه الإسلام من رؤية شمولية للحياة أم رؤية روحية واخلاقية للإنسان . إلا ان هذه الاختلافات حول تحديد ماهية ظاهرة الإسلام السياسي لا يعني عدم وجود قواسم أساسية أو مشتركة يمكن الارتكاز عليها في تحديد معايير التقييم.

لا نخوض هنا في الحديث عن طبيعة الاختلافات في المفاهيم والمصطلحات حول مفهوم وتحديد هذه المعايير ،سواء الاختلافات الموجودة داخل الدائرة الإسلامية أو الدائرة الغربية أو الدائرتين تجاه بعضها البعض. بل سنلجأ إلى البحث عن تحديد معايير (المحاور) اساسية يمكن من خلالها تقييم السياسة الدينية في الجزائر .

المطلب الاول تقييم الخطاب الديني

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ هناك شكلين من الخطاب الديني المنتج والمرسل في المسجد يوم الجمعة، خطاب"الدرس" و"خطبة المنبر" يختلف شكلا الخطاب في المضمون والرسائل المنقولة من خلالهما، إذ يرتبطان في أغلب الأحيان بنمطين من الفاعلين المنتجين والناقلين، منتج وناقل خطاب

"الدرس" وقد يكون "إماما موظفا" أو يكون ما يسمى عند المصلين "شيخا/ شابا داعية" يملك رخصة من مديرية الشؤون الدينية لإلقاء خطاب الدرس فقط. وأمّا منتج خطاب المنبر فهو إمام

موظف له رتبة في سلم الأئمة المعينين في مؤسسة المسجد "إمام أستاذ" أو"إمام أستاذ رئيسي". وقد كان اختيارنا المنهجي في الدراسة على صنف واحد من الخطاب يوم الجمعة هو الصنف الثاني أي خطبتي المنبر دون خطاب الدرس الذي يستدعي دراسة خاصة بحكم اختلافه عن خطاب المنبر في الأهداف والرهانات والناقل له أحيانا كالمنتمي للحركات الاسلامية ،"يمكن أن تعرف الحركات الإسلامية بأنها تلك الحركات التي تؤمن بشمولية الإسلام لكل نواحي الحياة ، وتتصدى لقيادة ما تراه جهداً لازماً لإعادة تأكيد هذه الشمولية في وجه تراخي المجتمع وتقصير القيادات، و المؤثرات السلبية ومكايد الأعداء وهي بهذا تدعي لنفسها دور القيادة الأخلاقية للمجتمع متحدية بذلك القيادات السياسية والدينية التقليدية معاً[1].

إن محاولة دراسة الخطاب الديني من خلال الخطب المنبرية تجعلنا أمام التساؤل حول الكثير من المفاهيم المتعلقة بالتراث الديني وآليات اشتغاله وعرضه وتلقيه، على اعتبار أن هذا الخطاب يتأسس على استعمال مضبوط للعقل وهو ما قد يفسر الفرق بين الاجتهاد الفقهي والواقع الحديث. إن للخطاب الديني منطلقاته وآليات اشتغاله وهي تشتغل مجتمعة، فكثيرا ما تتداخل الآليات والمنطلقات إلى درجة التوحّد حتى ليستحيل التفرقة بينهما، إلا أن هذا الخطاب من خلال الخطب المنبرية على الأقل يبدو حديثا، يتناول مسائل وقضايا معاصرة وإن استمد نتائجه أحيانا من خلال الاعتماد على النصوص الدينية عبر آليات القياس وإلحاق ما هو معاصر بوقائع تراثية مع إلغاء لكل تلك الفوارق الزمنية الضخمة.

قد لا نكون في الخطب المنبرية أمام خطاب ديني واحد متجانس بل أمام خطابات لا تمتلك حالة توافق

1-عبدلعزيز خواجة،الخطاب الديني و ازمة المرجعيات في الجزائر ، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات** ،جامعة غرداية ،العدد 3،2008،ص1

أو إجماع ما، خطابات تحوي أشكالا من الانشطار وهي تحاول التكيّف مع المستجدات التي يفرزها

الواقع المتغير دون مساءلة للمقولات التي أكسبت هذه الخطابات كينونتها. يحيل هذا الانشطار إلى مدى ارتباط تلك الخطابات بواقع قد يبدو أحيانا محليا وخاصّا جدا لا يتجاوز جغرافية المكان الذي ينتمي إليه

إمام المسجد "فتأسيس الخطاب الديني قائم على بنياته المرجعية بين مختلف الاروقة المستهلكة للشرعية التاريخية و الفكرية الموجهة لقواعده و ان كانت هده المرجعية يفترض ان تكون محددة وفقا للنص الشرعي و لكنها مرتبطة بشخصيات او اتجاهات مرجعية انتجتها الظروف السوسيو اجتماعية في فترات معينة و الرؤية المقارنة بين الشرق العربي و مغربه تعكس الفارق الجوهري لهده المرجعيات"[1]

يترك عدد من الأئمة التطرق إلى بعض مشاهد و واقع الناس بالتمحيص والبيان، وإفادتهم بحكم الشرع فيما يحل بهم من نوازل، على نحوٍ يُحدث فصاما بين كلامهم وواقع مستمعيهم، وكأن الإمام لا يرتبط هو أيضا بأي وصال مع هذا الواقع بمشاهده ونوازله السلبية والإيجابية على حدّ سواء.وأحيانا قد يدع الإمام الخوض في بعض قضايا المجتمع بداعي أنها من السياسة، وأن

المساجد لم تُبْن يوما للسياسة، مع أن كثيرا من مسائل السياسة تهمّ الأمة وهي من صميم دينها، ولبّ شريعتها، وبإمكان الإمام أن يتناولها من وجهة نظر السياسة الشرعية المرعية بنصوص الكتاب والسنة، ويُوظّفها في واقع أمته الراهن توظيفا صحيحا بحسب مُقتضيات الشريعة الإسلامية مثل مشروع السلم والمصالحة بين أبناء الشعب الجزائري، وهو مشروع امني بالدرجة الاولى، أساسه الصلح، وقد صار ميثاقه واقعا ملموسا الآن، انعكس على ارض الواقع،والصلح حثّت عليه نصوص القرآن والسنة، وحض عليه الصحابة والتابعون والأئمة الأعلام من أهل السنة والجماعة، ولاشك أن تأييد أهل الشريعة الإسلامية لكل ما يُعزّز السلم ويُكرّس الصلح، ويُساهم في بث ثقافته ونشر مضامين ميثاقه كيفما اتفق من وسائل النشر والتبليغ.

يجب على الإمام أن يراعي جانبا مهما في واقعية خطابه ووعظه وإرشاده في بيوت الله عز وجل، وهذا الجانب يتمثل في مستوى الخطاب الذي يُوجهه لجمهور المتلقين، ومضامينه التي يُلقيها على مسامعهم؛ فالناس ليسوا على قدر واحد من الفهم والعلم؛ لهذا يتعين لزاما على الإمام أن يراعي عند مخاطبتهم اختلاف فهومهم ومستوى علمهم فيخاطبهم على قدر عقولهم حتى لا يناقض الدين[2] ، ويحصل القبول المأمول والأثر المطلوب من وراء الخطاب.

ان كلّ ما يقدّمه المسجد من أعمال علمية تتمّ صياغتها لغوياً من خطبة الجمعة إلى درس الجمعة إلى الدروس المختلفة المتعلقة بالمناسبات وغيرها، ممّا يهدف إلى إحداث نوع من التأثير في روّاد المسجد، ويُحدث نوعاً من التغيير في محيط المسجد[2]،اما إذا كان الإمام يؤمّ الناس في مساجد أهل الحضر والمدن والحواضر الكبرى، فيراعي كذلك مستوى الفهم والعلم والمعرفة الذي يتمتع به غالبية المخاطبين من أهل المدن والحواضر. وهذا قطعا لا يعني أن هؤلاء يستوعبون جميع مستويات الخطاب بسهولة ويُسر، بل هم في ذلك مستويات أيضا ومراتب قد يوجد فيهم من لا يُحسن الفهم والاستيعاب إلا بالكلام البسيط

1-عبد الوهاب الأفندي ، الحركات الإسلامية واثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي ، (مجموعة مؤلفين) ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، ص 44 ،2002.

2 - العمري مرزوق، **"رهان الخطاب المسجدي والمرجعية الدينية الوطنية"** ، رسالة المسجد، السنة السادسة، العدد 01، محرم 1429هـ، جانفي 2008م، ص 12.

الذي يُدار بين الناس في حياتهم الاجتماعية العادية زيادة علي ما دكرت انف ان واقعية الخطاب المسجدي تستلزم من الإمام أن يكون فقيها بواقع من يُخاطبهم، عارفا بنوازله بصيرا بحوادثه، عالما بمشاهده،و نظرا لأهمية الفقه بالواقع وخَبْرِه، اشترط العلماء في الفقيه والمفتي معرفة الناس وواقعهم، وعوائدهم وأعرافهم، كما اشترط بعضهم أن يكون القاضي من أهل بلده، لعلمه بواقعهم وأعرافهم وعوائدهم أيضا و الاهتمام بتكوين الأئمة وهو سبب آخر لتحسين الخطاب الديني المسجدي، ولا شك أن تغييب التكوين النوعي والدوري للإمام سبب ظاهر لضعف مردوده الخطابي والرسالي، يعني حتى مع وجود التكوين فإنه لا يبرر لرفع الخطاب في منابر وأفنية المساجد إذا لم تُراع فيه النوعية والجودة التي صارت مطلوبة في ميدان الإمامة وهو ميدان الدعوة إلى دبن الاسلام وتبليغ أحكامه، ومحلّ الخطابة المنبرية والدروس المسجدية، فضلا عن ميدان التدريس والتعليم وهو محلّ التلقين والإلقاء والخطاب.

المطلب الثاني تقييم المرجعية الدينية الوطنية

إن المرجعية قد يراد بها مرجعية الفكرة كما قد يراد بها مرجعية الأفراد، ومرجعية الفكرة هي الجهة الفكرية التي يرد الناس أمورهم إليها في شؤون دينهم، وينصبونها عليهم حكماً وفيصلاً.

وأمم الأرض جميعها كلٌ له مرجعيته الدينية والسياسية والفكرية، فالنصارى بجميع مذاهبهم لهم

مرجعياتهم، واليهود لهم مرجعياتهم، والهندوس لهم مرجعياتهم وهو المجلس الهندوسي العالمي وغيره...وهكذا، بل كل الدول العصرية سنت الدساتير التي تحكم العلاقات في مجتمعاتها سعيا للوحدة ونبذا للفرقة ومرجعية عند الاختلاف والتصادم ونعني بالمرجعية مجموعة القيم المترابطة التي تنظم سلوك الفرد وتصرفاته، التي يتبناها الفرد ومجموع أفراد المجتمع وتحكم سلوكهم، ومجموعة القناعات لدى الفرد والجماعة مرتبة وفقا لأولويتها.والمرجعية يتفق عليها أهلها ويرجعون إليها – ابتداء أو عند النزاع – في التدين والتشريع والقضاء والثقافة والاجتماع والاقتصاد وحقوق الإنسان، وهذه المرجعية لا تعني الجمود ولا ينبغي أن نتخوف منها من حيث أثرها السلبي على النهضة الحديثة في الدولة والمرجعية العليا عند المسلمين لا شك أنها للكتاب والسنة، وهما مصدري التشريع الأساسيين، مع مصادر أخرى للتشريع، والنصوص الشرعية التي في مصدري التشريع الأساسيين الكتاب والسنة محدودة ومتناهية، أما المسائل والنوازل فهي غير متناهية، لاسيما مع تجدّد الزمان وتغيّر الأحوال.

والدول المسلمة المعاصرة كل دولة تتبنى مذهبا معينا، ولكلٍّ مرجعيته ولا جمود في الإسلام، ليس هناك فارق كبير بين المذاهب الفقهية السنية المعتمدة، لا سيما وأنها لاقت قبولًا واسعًا في العالم الإسلامي، وكلهم ينحدرون من أصول واحدة وعقائد واحدة، وإن كانت هناك اختلافات فهي في بعض الفروع

وفي سياق الحديث على المرجعية الدينية في الجزائر فحاليا اهم قرار يمكننا من خلاله استقراء واقع المرجعية الوطنية و هو المرسوم التنفيدي رقم 03-278 و الدي يحدد الاطار التنظيمي و كدلك ينص على الرقابة على توزيع الكتب الدينية و المؤلفات ووضع المرسوم شروطا عدة، منها عدم مساس مضامين الكتب الدينية المراد استيرادها "بالوحدة الدينية للمجتمع، وبالمرجعية الدينية الوطنية والآداب العامة والحقوق والحريات الأساسية"[1]

1-الجريدة الرسمية رقم2المؤرخة في 23ربيع الثاني عام 1438ه الموافق ل 11يناير لسنة 2017 ص19

وضعت الحكومة الجزائرية ضوابط وشروطا جديدة للراغبين في استيراد الكتاب الديني ومصاحف القرآن تلزمهم بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهو ما أثار ردودا متباينة بين من يعتبر ذلك تضييقا على الحريات ومن يرى فيه تنظيما للقطاع.

ويجبر مرسوم تنفيذي وقعه رئيس الوزراء عبد المالك سلال كل شخص يريد استيراد الكتاب الديني عدم الشروع في أي إجراء قبل حصوله على الترخيص المسبق.

وتخوض الحكومة الجزائرية منذ فترة غير قصيرة معركة من أجل الدفاع عما تسميها المرجعية الدينية للدولة، وقد تجلى ذلك في ملاحقتها أتباع الطائفة الأحمدية وفي الرقابة الشديدة التي تفرضها على دخول الكتب الدينية وتابع مؤكدا أنه في حال مراجعة التشريع الحالي سيكون

بإمكان أتباع هذه الطائفة التقدم بطلب اعتماد الى وزارة الداخلية مع استشارة الوزارة الوصية، غير أنه استبعد رغم كل ذلك منحهم الاعتماد بسبب لجوئهم إلى ممارسات غير قانونية تندرج في خانة التبشير وتابع مؤكدا أنه في حال مراجعة التشريع الحالي ،وسيكون بإمكان أتباع هذه الطائفة التقدم بطلب اعتماد.

ان كل الدول العصرية سنت الدساتير التي تحكم العلاقات في مجتمعاتها سعيا للوحدة ونبذا للفرقة ومرجعية عند الاختلاف والتصادم ونعني بالمرجعية مجموعة القيم المترابطة التي تنظم سلوك الفرد وتصرفاته، التي يتبناها الفرد ومجموع أفراد المجتمع وتحكم سلوكهم، ومجموعة القناعات لدى الفرد والجماعة مرتبة وفقا لأولويتها.والمرجعية يتفق عليها أهلها ويرجعون إليها – ابتداء أو عند النزاع – في التدين والتشريع والقضاء والثقافة والاجتماع والاقتصاد وحقوق الإنسان، وهذه المرجعية لا تعني الجمود ولا ينبغي أن نتخوف منها من حيث أثرها السلبي على النهضة الحديثة في الدولة والمرجعية العليا عند المسلمين لا شك أنها للكتاب والسنة، وهما مصدري التشريع الأساسيين، مع مصادر أخرى للتشريع. والنصوص الشرعية التي في مصدري التشريع الأساسيين الكتاب والسنة محدودة ومتناهية، أما المسائل والنوازل فهي غير متناهية، لاسيما مع تجدّد الزمان وتغيّر الأحوال.

والدول المسلمة المعاصرة كل دولة تتبنى مذهبا معينا، ولكلٍّ مرجعيته ولا جمود في الإسلام، ليس هناك فارق كبير بين المذاهب الفقهية السنية المعتمدة، لا سيما وأنها لاقت قبولًا واسعًا في العالم الإسلامي، وكلهم ينحدرون من أصول واحدة وعقائد واحدة، وإن كانت هناك اختلافات فهي في بعض الفروع.

ان سياق الحديث على المرجعية الدينية في الجزائر فحاليا اهم قرار يمكننا من خلاله استقراء واقع المرجعية الوطنية و هو المرسوم التنفيدي رقم 03-278 و الدي يحدد الاطار التنظيمي. و كدلك ينص على الرقابة على توزيع الكتب الدينية و المؤلفات ووضع المرسوم شروطا عدة، منها عدم مساس مضامين الكتب الدينية المراد استيرادها "بالوحدة الدينية للمجتمع، وبالمرجعية الدينية الوطنية والآداب

العامة والحقوق والحريات الأساسية.

وضعت الحكومة الجزائرية ضوابط وشروطا جديدة للراغبين في استيراد الكتاب الديني ومصاحف القرآن تلزمهم بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهو ما أثار ردودا متباينة بين من يعتبر ذلك تضييقا على الحريات ومن يرى فيه تنظيما للقطاع.

ويجبر مرسوم تنفيذي وقعه رئيس الوزراء عبد المالك سلال كل شخص يريد استيراد الكتاب الديني عدم الشروع في أي إجراء قبل حصوله على الترخيص المسبق.

تخوض الحكومة الجزائرية منذ فترة غير قصيرة معركة من أجل الدفاع عما تسميها المرجعية الدينية للبلاد، وقد تجلى ذلك في ملاحقتها أتباع الطائفة الأحمدية وفي الرقابة الشديدة التي تفرضها على دخول الكتب الدينية وتابع مؤكدا أنه في حال مراجعة التشريع الحالي سيكون بإمكان أتباع هذه الطائفة التقدم بطلب اعتماد الى وزارة الداخلية مع استشارة الوزارة الوصية, غير أنه استبعد رغم كل ذلك منحهم الاعتماد بسبب لجوئهم إلى ممارسات غير قانونية تندرج في

خانة التبشير وتابع مؤكدا أنه في حال مراجعة التشريع الحالي, سيكون بإمكان أتباع هذه الطائفة التقدم بطلب اعتماد الى وزارة الداخلية مع استشارة الوزارة الوصية", غير أنه استبعد رغم كل ذلك منحهم الاعتماد بسبب لجوئهم إلى "ممارسات غير قانونية تندرج في خانة التبشير.

المطلب الثالث تقييم المناهج التعليمية و البعد الديني في الجزائر

يعد الكتاب المدرسي أحد أهم العناصر المكونة للنظام التربوي في بلد ما، ومن ثمّة فهو مدخل أساسي لأيّة دراسة علمية لهذا النظام. بناء على هذه الأهمية، أردنا أن يكون الكتاب المدرسي لمادة العلوم الإسلامية في التعليم الثانوي موضوعا لدراستنا. يكمن الغرض من وراء ذلك في الكشف عن مضمون وخصائص الخطاب الذي يستهدف تكوين الهوية الدينية في إحدى أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية في الجزائر، ونعني بذلك المدرسة العمومية بعد تجربة الإصلاح التي تعرفها منذ سنة 2003، محاولين في الوقت ذاته إبراز مدى تأثير الخطاب الأيديولوجي الرسمي في بناء وتشكيل الخطاب المدرس ولابد من التذكير في البداية أنه تحت تسمية "التربية الإسلامية" في التعليم الابتدائي والمتوسط، وتحت تسمية "العلوم الإسلامية" في الثانوي، تلازم مادة التربية الدينية التلميذ الجزائري في كل مساره الدراسي بحجم ساعي قدره ساعة ونصف أسبوعيا في الابتدائي، ساعة واحدة في التعليم المتوسط وما بين الساعة والساعتين في الثانوي حسب التخصصات. تدرّس هذه المادة في كل مستويات التعليم الثانوي بنفس المحتوى والكتب المدرسية دونما تمييز بين الشُعب الأدبية والعلمية والتقنية، وإذا كان مدرس هذه المادة في التعليم الابتدائي والمتوسط هو أستاذ اللغة العربية، فإن مدرسها في الثانوي هو خريج المعاهد المختصة في العلوم الإسلامية كجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة أو معهد أصول الدين بالعاصمة أو معهد الحضارة الإسلامية بوهران، باتنة و الشلف.

عرفت مناهج ومحتويات كتب التربية الإسلامية عملية إصلاح وإعادة نظر منذ سنة 2003، وتعدّ عملية الإصلاح هذه جدّ مؤطّرة، فالدولة هي التي تحدد التوجّهات العامة للمناهج من خلال القانون التوجيهي الخاص بالتربية الوطنية الدي يرمي الى تجسيد المسعى الشامل للدولة الجزائرية بحيث ياتي هدا القانون ليوفر للمدرسة الجزائرية الاطار التشريعي المناسب لها و لجعلها تستجيب للتحديات و الرهانات التي يواجهها المجتمع و تتماشى مع التحولات الوطنية و الدولية [1]، لتأتي اللجنة الوطنية للمناهج والمكوّنة من جامعيين، مفتشين وأساتذة، لتضع المحاور الكبرى أي المنطلقات المنهجية والمعرفية وملامح التخرج للمواد حسب مستويات التعليم، ثم تأتي اللجان المتخصصة لكل مادة لتضع دليل برنامج كل مادة والذي توضع الكتب المدرسية على أساسه.وقد قررت وزارة التربية الوطنية أن تكون الكتب المدرسة الجديدة في جيلها الأول بعد الإصلاح مباشرة موحدة عبر كامل الوطن، تسهر على طبعها مؤسسة واحدة هي الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية وتقيّم من قبل خبراء المعهد الوطني

1– بوتليليس مراد، **تطور التعليم في الجزائر من 1830الى2011** ، رسالة ماجستير، جامعة وهران ،2013، ص 91.

للبحث في التربية ولعل أوّل ما يلاحظ على الكتب المدرسية الخاصة بالتربية الإسلامية أن أسماءالمشرف عليها وبعض مؤلّفيها لا تتغير بالنسبة لكل مستويات التعليم من الابتدائي إلى الثانوي، وأن أغلبهم أعضاء في اللجنة المتخصصة لإعداد البرامج ذات العلاقة بالمادة، وهو ما

نجده في عدد من المواد الأخرى و تهدف المنظومة التربوية، بناء على المبادئ السالفة الذكر، التكيّف مع الواقع السياسي والاقتصادي للجزائر أي النظام التعددي واقتصاد السوق بما يفرض تكوين المتعلم على قيم جديدة مختلفة عما كانت عليه المنظومة التربوية في سياق أمرية أفريل1976 ، ونعني بهذه القيم الجديدة، القيم الجمهورية والديمقراطية ومعاني الحرية الفردية والتضامن الاجتماعي. كما أن المنظومة التربوية ومنها برامج التربية الإسلامية مدعوة أيضا إلى الأخذ بعين الاعتبار التحديات الخارجية التي حددها القانون التوجيهي في ثلاثة وهي: تحدي العولمة، تحدي وسائل الإعلام والاتصال وتحدي الثورة العلمية والتكنولوجية.

ما يلاحظ على مضمون الخطاب الأيديولوجي الرسمي المؤطر للمنظومة التربوية هو تلك الازدواجية وذلك الغموض في تحديده لمهمة المدرسة بما قد يؤدي إلى الازدواجية في تمثّله لدلالة الخطاب حول الهوية داخلها. إنه خطاب يحيل دوما إلى ثنائية غير محددة بشكل جلي، التركيز على أهمية عولمة المدرسة من جهة والتأكيد على ضرورة تعميق الهوية الوطنية والدينية من جهة أخرى، الأمر الذي يبدو أنه سيتواصل مع مضمون الخطاب الذي ستتضمنه مادة العلوم الإسلامية في المستوى الثانوي من خلال تلمّس وجود تلك الثنائية المرتبكة في أهداف الخطاب الديني المدرسي بين تكوين "مواطنين مسؤولين لمجتمع ديمقراطي "وتكوين " ذوات دينية لمجتمع ديني للجزائر أي النظام التعددي واقتصاد السوق بما يفرض تكوين المتعلم على قيم جديدة مختلفة عما كانت عليه المنظومة التربوية في سياق أمرية ، ونعني بهذه القيم الجديدة، القيم الجمهورية والديمقراطية ومعاني الحرية الفردية والتضامن الاجتماعي. كما أن المنظومة التربوية ومنها برامج التربية الإسلامية مدعوة أيضا إلى الأخذ بعين الاعتبار التحديات الخارجية التي حددها القانون التوجيهي خمسة في ثلاثة وهي: تحدي العولمة، تحدي وسائل الإعلام والاتصال وتحدي الثورة العلمية والتكنولوجية ما يلاحظ على مضمون الخطاب الأيديولوجي الرسمي المؤطر للمنظومة التربوية هو تلك الازدواجية وذلك الغموض في تحديده لمهمة المدرسة بما قد يؤدي إلى الازدواجية في تمثّله لدلالة الخطاب حول الهوية داخلها. إنه خطاب يحيل دوما إلى ثنائية غير محددة بشكل جلي، التركيز من جهة والتأكيد على ضرورة تعميق الهوية الوطنية والدينية من جهة أخرى، الأمر الذي يبدو أنه سيتواصل مع مضمون الخطاب الذي ستتضمنه مادة العلوم الإسلامية في المستوى الثانوي من خلال تلمّس وجود تلك الثنائية المرتبكة في أهداف الخطاب الديني المدرسي بين تكوين مواطنين مسؤولين لمجتمع ديمقراطي وتكوين ذوات دينية لمجتمع ديني. و هدا لا يتنافى مع الشريعة و الفقه الاسلامي الغير محدودين بالشاحات الفردية و الخاصة و للفقه الاجتماعي الاسلامي تعاليم واضحة يرتبط باساسيات التنظيمات الاجتماعية المختلفة.[1]

لمّا كان المجتمع الإسلامي متوفّراً على نظم خاص، فإنّ هذا النظم لا يعبّر عن نفسه من خلال الخطب والشعارات، إنما عبر الأفعال التي تصدر عن المجتمع. إذن علينا أن نعرف أين نفتّش عن امتدادات هويتنا الإسلامية في المجتمع الإسلامي، فهي ليست في الخطب، إنما في العمل الجماعي الذي يكشف

1-احمد واعظي،المجتمع الديني و المدني،لبنان،دار الهادي للنشر و التوزيع،2001،ص

عن النظم الإسلامي.

المبحث الثالث: تقييم النشاط الجمعوي الديني في الجزائر.

ناقش الكثيرون موضوع المسألة الدينية فى الجزائر و على مختلف مشارف توجهاتهم الفكرية، فمنهم من تطرق الى تحليل الاحتكار الايديولوجى للاسلام فى الحقل السياسى، ومنهم من ركز على اطروحة الاسلام الرسمى للدولة، واسلام العموم خلال المراحل التاريخية، وتصب هذه الطروحات جميعها، حول النفوذ الدينى.

ان النهج السياسي المتجدد لإعادة تنظيم وتأهيل المساجد، لمسايرة التغيرات الداخليةالمترتبة عن العشرية السوداء من جهة، ومن جهة اخرى مسايرة ومواكبة الإصلاحات، فى التعاطى مع الحقل الدينى، ومن منطلق جديد للصحوة الدينية وماتقوم به مؤسسة المسجد لفهم فعالية البعد التاريخي للحركة الجمعويه في الجزائر ومواكبتها، مع تغيير النظام الاقتصادي والسياسي بطريقة متميزة، يجب الإلمام بشكل العلاقات القائمة بينها وبين السلطة السياسية. وتدور تساؤلات موضوع البحث، بالتطرق إلى الجانب السوسيولوجي للجمعيات الدينية، وذلك لفهم العلاقة الترابطية التي يعمل في إطارها الأشخاص المتعاقدون قصد تحقيق مآربهم.

إن الطرح الحالي والقائم في الأدبيات القانونية والخطابات السياسية، يولي أهمية كبيرة للنشاط الجمعوي في تجسيد قدراته و إمكانياته لدفع حركية المجتمع وتنميته. و إذا كان الهدف المرجو للجمعيات، من حيث التركيبة البشرية ووحدة أعضائها تصبو إلى نشاط خدمي للصالح العام و ليس مبنيا على الربح بقدر ما يركز على وحدة وتجانس الأعضاء واستمرارية العمل وتحقيق الهدف.

المطلب الاول:تقييم نشاط الجمعيات المسجدية

تعددت وظائف المسجد من صلاة و استقامة و تهذيب النفس إلى مركز استقطاب للتعليم في جميع أطواره و محكمة لفك الخصومات والمنازعات، و هو ملتقى لرجال العقد و الجماعة الإسلامية في كل أمر جلل يحل بالمسلمين فلدلك صار من الضروري بمكان ماسسة النشاط المسجدي في اطار قانوني تخوله السلطة في الجزائر[1]، و لا شك ان أحداث أكتوبر 1988 تعتبر نقطة تحول في مجالات عديدة و بخاصة الإصلاحات السياسية فهي نقلة نوعية من النظام الأحادي إلى التعددية الحزبية وإنشاء الجمعيات المختلفة تكريسا للديمقراطية و حرية التعبير، و في هذا السياق، صدر قانون 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات الذي حدد شروط التأسيس و النشاطات و الأهداف البعيدة عن التوجيه السياسي والهادفة إلى العمل الخيري، مما أدى إلى زيادة طلب الاعتماد من طرف الجمعيات المسجدية، و حسب الإحصاءات التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية عام 1998 فإن عدد الجمعيات الدينية وصل إلى 5271 جمعية منها 4852 معتمدة و 360 غير معتمدة ولكنها تمارس مهامها و هذا الإحصاء لايشتمل على الجمعيات المسجدية التي تعمل على مستوى ولاية الجزائر، ومنها المعتمدة وغير المعتمدة، و هي لا تنتظر الاعتماد الرسمي، فغالبا ما تتعطل هذه الجمعيات أثناء بناء المسجد بعد الحصول على وصل تسليم الملف من الهيئات الإدارية المحلية.

1-رابح تركي، **رسالة المسجد في المجتمع الإسلامي، جامعة الجزائر**، رقم 1. ديوان المطبوعات الجامعية،1988، ص72.

ان الإحصاءات الرسمية تقريبية و تنقصها الدقة، ولقد جمدت الوزارة نشاط الجمعيات المسجدية،لفترة

معينة، كما أن الإحصائيات لا تشمل الأماكن التي تقام بها الشعائر الدينية مثل المصليات التي أعدها الطلبة في الجامعات و المعاهد و الإدارة و حتى المساجد التابعة لبعض الزوايا[1] فقد عرفت المساجد تزايدا معتبرا و وصلت بين 1962 - 1972 إلى 4474 مسجدًا و في 1980 وصل العدد إلى 5289 مسجدًا و سنة 2001 إلى 10063 مسجدًا14، حيث تمّ إنجاز 4774 خلال 21 سنة.

لعبت الجمعـيات المسجدية منذ تأسيسها دورًا أساسيا في مـجال بـناء المساجد وقامت بتجنيد المواطـنيـن و جـمع التـبرعات و ساهمت في عملية إصلاح و ترميم المؤسسات الدينية و تعرضت إلى مواجهات و تضييق الخناق على تسييرها، وانفردت بأشكال التعامل معها عن بقية الجمعيات الأخرى مسايرة بالأوضاع التي عرفتها الجزائر خلال العشرية المنصرمة جاءت محاولة السلطة تجنيب المسجد من الصراعات السياسية، إلاّ أن أمر بناء المساجد بقي متروكا إلى المبادرات الجماعية للفعل الخيري و حتى إلى المبادرات الفردية، كما حدث في الرويبة، و زرالدة. تمّ التنسيق بين وزارة الداخلية و الشؤون الدينية في إعادة النظر في الجميعات و ترتيب و تنظيم اللجان المسجـديـة واعتمدت على تقارير المفتشيات المختصة، التي بينت أنها تجاوزت صلاحياتها و أصبح تسيير مؤسسة المسجد خارج إطار الإمام الأعلى.

بيَّنت التعليمة رقم 08 الصادر سنة 1999 الإطار القانوني الجديد لتسيير اللجان الدينية و مراقبة نشاطاتها و ضبط ترتيبات جديدة بعد حل الجمعيات المسجدية استنادا للقانون رقم 90 - 31 الصادر سنة 1990 وعلى أحكام قانون رقم 90 - 10 الصادر سنة 1991 التي حددت مهام وواجبات الإمام ويتم حلّ الجمعيات و نقل الأملاك العقارية و المنقولة إلى وزارة الشؤون الدينة، و يشرف عليها الإمام، وانفردت التعليمة رقم 08 بضبط آليات جديدة لإنشاء اللجان الجديدة في إطار أحكام رقم 90 -31 لا سيما المادتان 4 - 5 منه إذ تنص على أنه لا تؤسس اللجان الدينية قانونا إلاّ بعد ترتيبات إدارية تتمثل في الحصول على الموافقة المسبقة و الصريحة لناظر الـشؤون الدينة ثـمّ والي الولايـة حـسب الإجـراءات النظـاميـة، وتـهدف هذه التعليمة إلى تنظيم الحركة الجمعوية وأصبح لوزارة الشؤون الدينية خصوصية لا تساير ما هو معمول به اتجاه باقي الجمعيات مهما كان شكلها ومضمونها، و يرجع أمر صعوبة التأطير إلى نظام الاعتمادات المعمول به في القانون 31/90، مما صعّب على الوصاية التحكم و معرفة نشاطات الجمعيات الدينية بطريقة مقننة، و كانت الاعتمادات تتم على المستوى المحلي دون رخصة الشؤون الدينية، وأفلتت أمور المراقبة لجمع التبرعات و تصريف نفقاتها.

إن عدد التجاوزات و الدعوات التي طلبتها هيئات إدارية من وزارة الشؤون الدينية يرجع إلى وجود ثغرة قانونية، و أنها ليست معنية و مؤهلة مباشرة، بل يرجع الأمر إلى وزارة الداخلية صاحبة قرار الاعتماد. فمن 5271 جمعية حسب إحصاء 1998 توقف نشاط 1690 جمعية عن العمل و اختلفت

طريقة حل الجمعيات كما هو مبين في الجدول التالى:

1-Ahmed Roudjia, Algérie, **mosquée et associations** Al ASSAS, n° 103, Février 1990 p 39.

الجمعيات المحلولة	الجمعيات المحلولة قضائيا	الجمعيات المحلولة إداريا
78	458	396

الجدول رقم 1:الجمعيات المحلولة.

المصدر: نيابة مديرية الأوقاف و المنازعات، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

لم يتوقف الصراع بين السلطة و الجمعيات و تداخل الصلاحيات لتنظيم المسجد و تسييره، رغم شرعية قانون الإطار العام الذي حدد الصلاحيات والمهام و إلزام بآدابها و صون حرمتها. جاءت التعليمة رقم 08 للحد من التجاوزات و حددت مهام المراقبة التي أوكلت إلى خلية ولائية ممثلة في ثلاثة أطراف، يترأسها مدير التنظيم والشؤون العامة، و ناظر الشؤون الدينية ومدير الإدارة العامة كأعضاء، منحت لهم صلاحيات اللجنة الولائية، ويقومون بـ:

1- مراقبة عملية و حصيلة جمع التبرعات.

2- تحديد محضر توجه نسخ منه إلى كل من والي الولاية و ناظر الشؤون الدينية، يتضمن وجوبا الهدف من التبرعات و المبالغ الإجمالية المحصّل عليها.

3- مراقبة حصيلة جمع النفقات.

4- مراقبة النشريات و الوثائق الإعلامية.

5- تقرير دوري كل 6 أشهر يشرح حصيلة النشاطات للجمعيات المسجدية و ترسل منه نسختين إلى وزارتي الداخلية و الشؤون الدينية.

حددت التعليمة رقم 08 مقاييس ثلاثة في انتخاب اللجان الدينية ممثلة من الأخلاق الإسلامية و الالتزام الوطني و إضافة عنصر جديد ممثلا في المكانة الاجتماعية و منح صلاحيات للهيئات الإدارية في اختيار المواطنين الذين تتوفر فيهم القدرة و يكون صاحب جاه و مال بغرض إعطاء دور تساهمي للشخص المرغوب للعمل الخيري.

ضبـطت التعليمة المذكورة احترام القواعد العمرانية للبـناء و التأكيد على التصميم الهندسي كما يتمشى و نمط الهندسة المغاربية. لـم تقتصر وظيفة ومهام وزارة الشؤون الدينة عند هذا الحد، بل أصدرت تعليمة في 1999/11/14 تحت رقم 246 تتضمن ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد و خدمته و تحديد مسؤولية أعضاء اللجنة، و أسقط المفهوم القديم للجمعية في الأدبيات القانونية و حل محلّه اللجان الدينية، و كما أشارت التعليمة 246 أن اللجنة الدينية المسجدية تؤسـس بهـدف بناء المسـجد وخدمته وليس بهدف تسيير المسـجد أو تسيير نشاطه.و

فصلت في تحمل مسؤولية العمل إلى الإمام و أعطت التعليمة أوامر إلى نظراء الشؤون الدينية لضبط الترتيبات الجديدة لتحديد مكتب اللجان المسجدية الجديدة بعد حل الجمعيات القديمة[1]. ورسمت التالي :

ـ ينتخب أعضاء مكتب اللجنة و يمارس نشاطه تحت إشراف الإمام من أعلى درجة و يكون دوره في العناية بالمسجد و حاجياته من التجهيز والترميم والنشاطات الثقافية.

ـ السهر على أن ينشئ مكتب اللجنة بطاقات شخصية لأعضائها المتضامنين حسب موقع كل واحد منهم في اللجنة و مهمته، وعلى أن تسلم هذه البطاقة مقابل دفع الاشتراك السنوي المتفق عليه، و تم تصميم البطاقة من طرف وزارة الشؤون الدينية عبر التراب الوطني باستثناء ولاية الجزائر التي لم تمسها بعد الإصلاحات الجديدة لتأطير اللجان الدينية.

ـ السهر على أن يرتبط حق الترشح و التصويت و المداولة و أولوية الاختيار لعضوية مجلس البناء و التجهيز بسبل الخيارات من مؤسسة المسجد في نشاطات اللجنة و التحدث باسمها أو باسم المصلين، بالحصول على بطاقة العضوية و دفع الاشتراكات كاملة.

ـ أن يمسك أمين مال اللجنة سجلا لجميع موارد اللجنة يودع لديه ويكون مسؤولا بالعلاقات مع رئيس المكتب على نظامية التخصيص والإنفاق.

أدخلت وزارة الشؤون الدينية تعديلات هيكلية لتنظيم اللجان الدينية وذلك بميلاد هيئة جديدة سمتها بالاتحادات الولائية و يتضمن عمل الاتحادات تأطير اللجان الدينية عبر كامل التراب الوطني و المتمثلة في تجسيد بناء المساجد و المدارس القرآنية و إنشاء دور الحضانة بالفضاءات التابعة للمساجد و تحقيق النشاطات الخيرية ذات المنفعة العامة و تهدف الوزارة إلى إشراك اللجنة الدينية في عملية الزكاة و حصر العائلات المحتاجة.

تهدف الإصلاحات المذكورة إلى بسط السيطرة و إرجاع مصداقية الهيئات الوصية على مؤسسات المسجد و ضبط نشاطات للجات الدينية في شقيها المالي و الأدبي، وكما تبين آنفا، أصبح رأي الوزارة إلزامي، لا يمكن إنشاء لجنة دينية دون إذن صريح من مصالح الشؤون الدينية و هذا للحد من السلطة المعارضة. أسست الاتحادات عبر الولايات مباشرة بعد صدور التعليمة رقم 246، و يتبين من خلال التعليمية المذكورة أن الوزارة جددت فيها نقاط أساسية:

ـ تتمثل في التحكم و تأطير اللجان الدينية.

ـ بسط نظام التسلط، وضبط مصادر التبرعات و العقارات.

ـ هذه النظرة المستقبلية تعطي بعدا تنظيميا لتكوين الاتحادات الدينية وتوجيهها لإنشاء كونفيدرالية وطنية للإتحادات الولائية.

ـ يضمن ديمومة اللجان الدينية و توجيه مناهج عملها وفق شروط مضبوطة.

1-وزارة الشؤون الدينية، التعليمة رقم 246 المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات التعاون في رعاية المسجد و خدمته.

ـ ـ توصية اللجان الدينة بتحمل الأعباء الاجتماعية، وجمع الزكاة و توزيعها على المحتاجين.

ـ توجيه اللجان الدينية إلى ممارسة النشاطات التجارية طبق قوانين الاستثمار وتسيير الأملاك الوقفية (توابع المسجد): المحلات التجارية، الحمامات، المرشات... الخ.

ـ ترسيم عضوية المنخرطين و تمييزهم عن الآخرين و الحد من الجمعيات الموازية و اليقظة من الربط الانفعالي المشحون.

إعادة تأهيل النظام الوقفي مما يتمشى و الطابع القانوني و واقع الحياة الاجتماعية.

يتبين من النظرة التحليلية أن الطرح القائم في استمرارية التكيف مع المنظومة القانونية التي عرفت هي الأخرى تعديلات تماشيا مع التحولات التي مست بنية المجتمع على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ومما سارع إلى تغير الإشكال التنظيمية وتحديد صلاحيات الجمعيات في تشييد وبناء المساجد والتدخل في شؤون تسييرها أو السيطرة عليها حتى لا يتصدع أو يهدد نظام الدولة كما عرفته في العقد السالف.

رغم القيود الخاصة والمفروضة على الاعتمادات التي تأخذ زمن أطول لدى الهيئات الإدارية الموكلة لها في منح أو رفض الاعتماد. سارعت وزارة الشؤون الدينية بعد منتصف السبعينات في تقسيم نشاط الجمعيات المسجيدية وتجديد هوية نشاطاتها كما بينه إحصاء 1998.

الجمعيات المعتمدة عن طريق الإشهار	الجمعيات غير المعتمدة	الجمعيات المعتمدة	عدد الجمعيات الدينية
362	360	4852	5271

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مديرية الأوقاف والمنازعات.

إن الإشكال القائم ليس ممثلا في الجرد الإحصائي للجمعيات المسجدية، وكون التصنيفات المرتبطة بالاعتماد الرسمي ليست مقياسا في تحديد طبيعة ممارسة الواجب الموكل لمهام إنجاز المسجد كما يتبين أن الجمعيات المسجدية ليست كلها عاملة ورغم هذا الوضع فقد تمكنت من إنجاز وبناء 2552 مسجدا، 395 مشروع لتوسية المساجد الصغيرة، و 797 مشروع لتدعيم و بناء 583 مدرسة قرآنية و179 مكتبة و 699 وحدة سكنية و489 من ملحقات المسجد (المحلات التجارية، المرشات، المخازن الخ ....).

تعد هذه المشاريع الموزعة عبر التراب الوطني محركا لسوق العمل وهي ورشات قائمة بحكم الوازع الديني و الخيري و تنفرد الجزائر في وثيرة بناء المساجد وصيانتها بمعدل يومين لكل مسجد في السنة حيث وصل عدد المساجد المنجزة 10063 عام 2001 وإذا بقيت طريقة بناء المساجد على نفس الوثيرة حتى نهاية 2004 سيرتفع عدد المساجد إلى ما يقارب 14000 و إذا ما أضيف إليها المساجد غير العاملة 1079 سيرتفع مجموع المساجد إلى 15075.يتعدى مهام دور الجمعيات المسجدية ليس فقط في إنجاز مشروع المسجد بل أنه يشمل إنجاز وحدات

سكنية والملحقات التابعة له، هي معتبرة من حيث الكم والاهمية التي تجنيه للصالح العام، كما انها تخفف من اعباء ميزانية الدولة، فمتوسط تكلفة انجاز وحدة سكنية تقارب 2.000.000 دينار جزائري ومن حساب المحسنين مقابل استقرار الإطارات المسيرة لمؤسسة المسجد وهذا المعيار المطبق تنفرد به الجمعيات المسجدية على باق الجمعيات المحليةالاخرى المعتمدة التي تتغذي من ريع الدولة.

المطلب الثاني تقويم النشاط الجمعيات الدينية بعد 1999

لجأت الوزارة المعنية إلى إعادة تجديد الجمعيات وفق منظور جديد كما أنه يتبين أن اللجان الدينية (حسب المصطلح الجديد) ومن خلال تقارير المسؤولين، أنها تجاوزت حدود صلاحياتها إلى حد تدخلها في قضايا تسيير وتنظيم المسجد والحد من ممارسة الإمام و الناظر وفق الصلاحية الموكلة لهما وهذا بينته التقارير و نتائج المفتشيات الدينية مما استدعى إلى صياغة قوانين وتعليمات جديدة والتي تجسدت منها التعليمة الصادرة سنة 1999 المشتركة بين وزارتي الداخلية والجماعات المحلية والشؤون الدينية والأوقاف في إثبات أو عدم السماح للنشاط الجمعوي الذي يتعارض مع النصوص القانونية. ركزت التعليمة رقم 08 على إعادة التأهيل وآلية جمع الأموال والتحري الجيد لأعضاء مكاتب اللجان.

إن النصوص التشريعية الخاصة بتنظيم الجمعيات المسجدية وتسهيل مراقبتها يكون صالحا للأمن العام لكن الواقع لا يحدد كيفية التنسيق بين الإدارة والجمعيات التي تعترضها عوائق بخاصة مع الهيئات التنفيذية المحلية وأحيانا مع المواطنين. إن مهام الجمعيات لا يرتكز أساسا فقط على صيغة الاعتماد والشروع في بناء المسجد بل تصادفها عراقيل خاصة بالوضعية القانونية للحيازة العقارية

ان منح الحيازة العقارية من طرف الهيئات المحلية بالدينار الرمزي، تصبح الارض وقفا غير قابلة للتبديل أو المصادرة أو التنازل ويلاحظ في ذكر هذا النموذج من المواجهات التي تعترض لها بعض الجمعيات والتي من المفروض أن يكون التدخل من طرف مصالح إدارة وزارة الشؤون الدينية. يتحول اتجاه النشاط الجمعوي إلى الصراعات الإدارية بدلا من تجسيد الأعمال المسطرة وفق القانون الداخلي المتعلق بعملية الإنجازالمسطرة.

إن التعليمة الوزارية رقم 08/27 تعتمد أساسا إلى صياغة شروط تنظيمية بقدر ما تصب في التقييد والمتابعة الفعلية لنشاطات اللجان المسجدية، قصد التوصل إلى التطبيق الصارم للتنظيمات المشرفة على بناء المساجد ورعايتها اجتماعيا ومادياً وتحاشيها مظاهر السلبية وعلى هذا الأساس تم تعزيز الرقابة عليها والتي تتشكل من مدير التنظيم والشؤون العامة رئيس وناظر الشؤون الدينية ومدير الإدارة المحلية الذين أوكلت إليهم مراقبة عملية التبرعات والاعتمادات، والتي تحدد وجوباً الهدف من جمع التبرعات، تاريخها، مكان جمعها والمبلغ الإجمالي لعملية الجمع، وكما تشارك في مراقبة ومتابعة طرق انفاق حصيلة جميع التبرعات المرخص بها وجميع نشاطات اللجان المسجدية[1].

مع صدور التعليمة رقم 246 التي منحت صلاحيات حل الجمعيات وإعادة تجديدها في نظام

1-بن ناصر بوطيب،الخطاب النظام القانوني للجمعيات في الجزائر ، **مجلة دفاتر السياسة و القانون** ،جامعة ورقلة ،العدد10 ،2014، ص265.

الإتحادات الجديد المنفرد عن القانون الخاص بالجمعيات رقم 31-90 المؤرخ في 14/12/1990.

لم يقتصر دور الوزارة في الحد وتقييد حرية النشاط الجمعوي والمراقبة الصارمة بل صاحب ذلك صدور تعليمة رقم 227 التي صدرت سنة 2002 والتي تدعو إلى التطبيق الصارم للمادة 180 من قانون الانتخابات التي تنص على منع استعمال أماكن العبادة لأغراض الدعاية الانتخابية وتبقى قدسية المسجد بعيداً عن الصراع السياسي، و هدا اكدته المادو القانونية الصادرة سنة 2012 بمنع تحيز الجمعيات الدينية للاحزاب السياسية[1].ولم تصمد هذه التعليمة مما طرأ على مجرى الأحداث الأخيرة للانتحابات الرئاسية، أين تمت المبايعة في بعض المساجد والزوايا والتي تشرف عليها الوزارة الوصية، وهذا لم يقتصر على المؤسسة المسجدية بقدر ما تم تعبئة وجر الحركة الجمعوية بصفة عامة والتخندق نحو توجهات سياسية من طرف السلطة لتبقى بعيدة عن أداء دورها، لكن الكثير من الناس يعرفون أن هذه الجمعيات هي مجرد هيئات أركان تحتكر القيادة ليس لأنه لها دعماً من الشريحة التي تمثلها، ولكن لأن لها الدعم والمساندة من ولي أمرها في السلطة ويبدو أن هذه الجمعيات لازالت تتصرف بالمنطق السائد غداة ندوة الوفاق الوطني في جانفي 1994 عندما لجأت إليها السلطة لملء فراغ مقاطعة الأحزاب الكبيرة ولسد الشرعية التي عرفتها آنذاك.

يختلف دور الهيئات القيادية في احترام تنفيذ أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعيات وفرض الضغوطات الإدارية بدل تسهيل مهمة الجمعية في تحقيق مشاريعها الخيرية. إذا ما تمت مقارنة عدد المساجد العاملة عبر التراب الوطني والتي تقدر بـ11941 منها 10063 مسجد تام و1840 مسجد عامل في طور الإنجاز وتحولت 38 كنيسة إلى مسجد ويقابل ذلك 5271 جمعية مسجدية والتي يشرف بعضها على المساجد في طور الإنجاز بمجموع 2919 ويظهر ذلك قليلا إذا ما قورنت على سبيل المثال بجمعيات أولياء التلاميذ في المؤسسات التربوية.

المطلب الثالث تقييم نشاط الاحزاب الاسلامية فترة 2000

شهدت الساحة الإسلامية السياسية خلال العقدين الماضيين عمليات فك وتركيب بين التيارات والأحزاب الإسلامية المختلفة، "واحتلت الحركة الاسلامية الجزائرية مكان الصدارة و الاولوية من حيث الاهمية التاثير على الساحة السياسية و تجديدا مند عام 1988" [1] فبينما تنقسم أحزاب وحركات إسلامية إثر نزاعات بين قادتها ورموزها، تظهر تحالفات أخرى بين عدد من تلك الأحزاب على صعيد آخر، تتآلف من أجل حصة من المقاعد البرلمانية ثم تعود إلى ساحات المنافسة بعد انتهاء المشهد الانتخابي. وهكذا.

تتشكّل خارطة التيار الإسلامي في الجزائر المشارك في الانتخابات البرلمانية القادمة من ستة أحزاب رئيسة، خمسة منها حركة النهضة، وجبهة العدالة والتنمية، وحركة البناء الوطني، وحركة مجتمع السلم، وجبهة التغيير و دخلت في تحالفات وائتلافات انتخابية، بالإضافة إلى حركة الإصلاح الوطني التي تعد الحزب الإسلامي الوحيد الذي لم يدخل في هذه التحالفات الجديدة والحزب الاسلامي الاخر وهو حركة النهضة تأسست في مارس 1989، على يد الشيخ سعد عبد الله جاب الله حدث الانشقاق في الحركة عام 1999 وأنتج حزبين آخرين وهما حركة الإصلاح الوطني وحركة العدالة والتنمية.

أما حركة مجتمع السلم فقد أسست سنة 1990 على يد الشيخ محفوظ نحناح وكانت تمثل لسان حال

1-الجريدة الرسمية ر33 المؤرخة في 21 صفر عام 1433ه الموافق ل15 يناير سنة 2012 ص36.

2-سناء كاظم كاطع،المنطلقات الفكرية للحركة الاسلامية في الجزائر ، **مجلة الدراسات الدولية** ،العدد45، ص74.

الإخوان المسلمين وقتها، وشاركت الحركة في جميع الاستحقاقات السياسية التي جرت في الجزائر في

الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2012 [1]، وشهدت الحركة عام 2008 انشقاقًا كبيرًا تمخض عنه حركتا البناء الوطني وجبهة التغيير.وتعود أسباب تفجر الأحزاب الإسلامية وانشقاقها إلى عدة عوامل من أبرزها الخلافات حول الشراكة السياسية مع السلطة في المرحلة التي تلت الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر في التسعينيات، إثر إلغاء الانتخابات التي فازت بها جبهة الإنقاذ الإسلامية والتي ما زالت محظورة عن المشاركة السياسية إلى الآن إضافة إلى خلافات في المرحلة الأخيرة حول دعم الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة منذ ترشحه في العهدة الرئاسية الأولى فضلًا عن خلافات داخلية حول الزعامة السياسية في تلك الأحزاب، وغياب الرموز السياسية التاريخية لتلك الحركات بسبب الوفاة أو السجن.

في الانتخابات البرلمانية الماضية في العام 2012 وهو العام الذي أعقب ثورات الربيع العربي وشهد صعودا انتخابيًا للأحزاب الإسلامية في كثير من الدول العربية، سعت الأحزاب الإسلامية الجزائرية إلى صنع تحالف سعيًا لاستثمار الحالة السياسية التي شهدتها المنطقة وكانت رؤيتها أن هناك توجهًا من النظام الجزائري يسمح للإسلاميين بالتقدم خطوات أكبر في المشاركة في السلطة من أجل امتصاص حالة الثورة التي كانت تعيشها الشعوب العربية، على نحو ما حدث بالمغرب، لذا سعت إلى التحالف مجانبة لتفتت الأصوات وحرصًا على وجود كتلة سياسية موحدة يكون لها أثر في المشهد السياسي القادم في البلاد، فكان أن ظهر تحالفًا إسلاميًا تحت لافتة تكتّل الجزائر الخضراء، ضم حركات مجتمع السلم والنهضة والإصلاح الوطني، لكن أتت الرياح بما لم تشته السفن، فقد حصلت الكتلة الإسلامية (الجزائر الخضراء) بالإضافة إلى عدد آخر من الأحزاب الإسلامية مجتمعة على أقل حصة في تاريخ مشاركتها الانتخابية.

قد أسفرت النتائج الرسمية للانتخابات الجزائرية 2012، عن فوز الحزب الحاكم حزب جبهة التحرير الوطني ب220 مقعداً من أصل 462، وحليفه في التحالف الرئاسي حزب التجمّع الوطني الديمقراطي، حيث حصل على 68 مقعداً، وبينما لم تحصل الأحزاب الإسلامية مجتمعة سوى على59 مقعدًا، وكأن السلطة الجزائرية أرادت أن تقطع أمل الإسلاميين في الحصول على وضعية سياسية أفضل مما يحظون به بالفعل، وأن الحصول على مكاسب سياسية مرهون برؤية النظام الجزائري المهيمن بشكل قوي على السلطة وأن الأحداث التي تمر بالمنطقة لم تؤثر في الواقع التوازنات السياسية في الجزائرإلى التحالف مرة الأخرى:ظل تحالف "الجزائر الخضراء" مجرد تحالف انتخاب مؤقت، واحتفظ كل حزب بهياكله التنظيمية وزعاماته الحزبية، ومع الإعلان عن بدأ التحضيرات للانتخابات البرلمانية لهذا العام 2017، برز على السطح تحالفان إسلاميان:

ـ الأول كان بين حركة مجتمع السلم أكبر حزب إسلامي وجبهة التغيير؛ اللذان قرارا الاندماج في حزب واحد وخوض الانتخابات القادمة بقائمات موحّدة في إطار حركة مجتمع السلم، ويعد قرار الوحدة بين الحزبين عودة إلى وضعها القديم، بمعنى دمج الهياكل التنظيمية والإدارية لكل الحزبين في مؤسسة واحدة، وهذا تحالف اندماجي على ما أعلنت قيادته، على مراحل ثلاث: المرحلة الانتخابية، وتقتضي دخول الانتخابات التشريعية صفا واحدا في إطار حركة مجتمع السلم. المرحلة الثانية تسمى مرحلة توافقية وتبدأ بمؤتمر استثنائي بعد الانتخابات التشريعية وتدوم سنة على الأكثر. المرحلة ثالثة وتبدأ بالمؤتمر العادي لحركة مجتمع السلم في بداية سنة 2018، وما زال الأمر على صعيد الواقع الا مجرد

1-مشاركة الحركة الاسلامية في السلطة ،رسالة ماجستير، جامعة وهران ،2013، ص 67.

تصريحات وفي انتظار ما ستفسر عن التجربة الاندماجية على أرض الواقع وهل ستصمد أمام التحديات السياسية في الفترة القادمة، من جهة أخرى يبقى حزب البناء الوطني وحده الذي لم يعد إلى حركته الأم وهناك مساعٍ حثيثة لإعادته مرة أخرى.

ما يضاف ايضا في هدا السياق وقّعت كل من حركة النهضة وجبهة العدالة والتنمية وحركة البناء الوطني، في ديسمبر الماضي، على وثيقة أسمتها التحالف الاستراتيجي بين الحركات الثلاث تحت مسمى الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء. وأعلن قادة الحركات الثلاث المشكلة لهذا التحالف عن دخولهم الانتخابات التشريعية القادمة بقوائم موحدة عبر كل ولايات الجزائر.ويرجع كثير من المراقبين أن ظهور تلك التكتلات راجع لإدراك الأحزاب الإسلامية أن الانقسام الذي دام لعقدين قد أدى إلى إضعافها وتراجع نتائجها في الانتخابات وتشتت كتلتها الانتخابية، وأنها في حاجة إلى تجميع شتاتها وتوحيد قوتها، خاصة أن الفروق في الأيدولوجيات تكاد تكون معدومة و لان الاحزاب السياسية الاسلامية في الجزائر تحتاج الى درجة عالية من الوعي السياسي و هدا تماشي مع الواقع الجزائري عموما و الثقافات السائدة فيه كالقبلية و العروشية بالاضافة الى علاقات القرابة و كل هده العناصر تقف كمعوق ضد نجاح الاحزاب الاسلامية[1] .

تركت ثورات الربيع العربي بصماتها على المنطقة العربية بأثرها سواء في الدول التي اشتعلت بها الثورات أم الدول المجاورة والتي خشيت أن تنتقل شرارات الثورة إليها فسارعت إلى احتواء الشعوب عبر سلسلة من التغيرات السياسية. ولم تكن الأنظمة وحدها هي من سعت للتجاوب مع الواقع الجديد الذي أفرزته الثورات بل تفاعلت الأحزاب والتيارات السياسية خاصة الإسلامية منها معه بصور مختلفة.

في الجزائر حيث الحدود المشتركة مع تونس ثورة الياسمين، وليبيا ثورة 17 فبراير، لم يكن للنظام الجزائري أن يتغافل عن تلك الأحداث التي هزت المنطقة بأسرها، وهو يدرك أن الثورات زادت من حماس الأحزاب الإسلامية وأوجد لها تطلعات للمشاركة في السلطة بشكل أوسع، فكان أن أعلن النظام الجزائري جملة من الإصلاحات السياسية من أهمها اعتماد قانون جديد للممارسة السياسية، كان من نتائجه فتح الباب أمام أحزاب جديدة، مع استمرار الحظر على حزب "جبهة الإنقاذ"، وحرمان قيادتها من المُشاركة في الحياة السياسية، أو إنشاء أحزاب، أو الانضمام إلى أحزاب سياسية قائمة، وذلك بموجب قوانين المُصالحة العامة التي قادها الرئيس بوتفليقة و تميزت الساحة الحزبية بعد سنة 2000 بمايلي:

أولا: أدت التعديلات الجديدة الذي أقرها النظام إلى ضخ مزيد من الأحزاب في الساحة السياسية بغية تفتيت أصوات الإسلاميين بشكل أكبر. فالساحة السياسية الجزائرية وعلى النقيض من بقية الدول التي حدثت بها الثورات مثل (مصر وتونس وسوريا ..) كانت تعج بالأحزاب الإسلامية المصرح لها بالمشاركة السياسية حيث النظام سمح بمشاركة الإسلاميين في كافة الاستحقاقات الانتخابية التي أعقبت الانقلاب العسكري، بما فيها الانتخابات الرئاسية، وشارك الإسلاميون في انتخابات العام 1995، وهو الأمر الذي أوجد شروخًا كبيرة بينها. وعى الإسلاميون فخ السلطة فسعوا لتكوين تحالف انتخابي أطلقوا عليه الجزائر الخضراء للمشاركة في الانتخابات البرلمانية، لكنه مع ذلك لم يكن الممثل الوحيد للإسلاميين.

1-توازي خالد ،**الظاهرة الحزبية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2006،ص183.

ثانيًا: أحدثت الثورات العربية رؤى فكرية وسياسية مختلفة بين القيادات والأحزاب الإسلامية، فبينما

رأى البعض أنه يجب القبول والتعاطي بإيجابية مع المساحات التي يسمح بها النظام، رأى آخرون أنه

ينبغي الضغط على النظام بشكل أكبر واقتناص اللحظة التاريخية لإحداث تغيير شامل وحقيقي فقد دعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ - على سبيل المثال - السلطات الرسمية، لإلغاء الانتخابات البرلمانية 2012، وتنظيم مرحلة انتقالية، من خلال تشكيل مجلس تأسيسي تمثيلي، تشترك فيه جميع القوى السياسية الشرعية دون استثناء، لإدارة مرحلة انتقالية، يُشكل فيها حكومة إنقاذ وطني تُشرف على تحضير انتخابات حُرة تعددية وشفافة ونزيهة، لنقل السلطة إلى الشعب الجزائري، ليسترجع حريته وسيادته. ودعا الشيخان "عباسى مدني"، و"علي بن حاج"، الشعب الجزائري إلى مُواصلة" وقفته البطولية واستمرار سعيه الحثيث من أجل التغيير الجذري لنظام حُكم غير شرعي وفاسد بطريقة سلمية حضارية واعية والتمسك بوعيه التاريخي، لإفشال كل المُخططات التي تستهدف أمنه واستقراره وترهن مستقبل أجياله".

ثالثا: كانت العشرية الدموية التي أعقبت إلغاء انتخابات 1990 مثالة في الأذهان سواء لدى النظام أو الأحزاب الإسلامية أو الشعب الجزائري بمثابة ربيع جزائري سبق الربيع العربي، فكانت رسالة النظام للأحزاب الإسلامية أن الجزائر لن تكون محطة جديدة من محطات الثورات العربية ومسارها التغييري، بل محطة قديمة عبرتها الجزائر منذ التسعينيات ولن تعود للخلف، فجاءت نتيجة انتخابات 2012 – عبر تلاعب النظام - بأقل نسبة تمثيل للأحزاب الإسلامية منذ مشاركتها في البرلمان. الأمر الذي أدى مزيد من الاختلاف بين الأحزاب الإسلامية حول جدوى المشاركة السياسية مع نظام لا يسمح بالمشاركة السياسية إلا بالقدر الذي يريده .

ثمة حقيقة، أكدتها التجربة الدموقراطية في الجزائر، وتنسحب على جميع الأحزاب ذات التوجه الاسلامي، وهي أنها فعلا أحزاب دينية بالمعنى الدقيق للكلمة، من حيث التصور والوسيلة والغايات المنشودة، حتى وان أدعت غير ذلك وقدمت برامج عادية، وأي تنكّر لذلك دليل آخر على عدم مصداقية الحزب وضعف وجوده السياسي. ولعلّ مقتل الأحزاب الدينية أنها جازفت بمقوّم جوهري في المجتمع الجزائري ودخلت به المعترك السياسي بدل أن تبقيه بمنآى عن التلاعبات السياسية، ولا تستغله ضدا على الأحزاب العلمانية والأحزاب الوطنية وغيرها. فقد كان المدخل السياسي لحركة مجتمع السلم يمثل الخطيئة الأصلية التي يصعب معها ترتيب نتائج طيبة، لأنها ولجت العمل السياسي ليس ضدا على الأحزاب غير الاسلامية وليس أيضا ضد السلطة، وأنما ضد أحزاب اسلامية أخرى خاصة الجبهة الاسلامية للانقاذ التي حلها النظام في أعقاب الغاء الانتخابات التشريعية لعام 1991. لأن الأحزاب السياسية ذات التوجه الديني، كانت منذ البداية قاصرة عن ادراك مجال السياسة، أي استقلال السياسة بحقلها الخاص وعقلها الذي يحكمه منطق اختيار البدائل الممكنة في التاريخ وليس بعيدا عنه. ولعل عجز هذه الأحزاب، ومنها حركة مجتمع السلم (الاسلامي) عن ادراك المجال السياسي وما يقتضية من طبيعة العمل والنشاط، هو الذى أدي الى تشرذم داخل الاسلام ذاته، وأن الصورة العبثية التي كان يمكن أن تصدر عن أي انتخابات تشريعية لاحقة في حالة أنتصارحزب اسلامي، هي أن هناك اسلام في السلطة واسلام في المعارصة، وتختزل المسألة في: عن أي اسلام نتحدث؟. .

المبحث الرابع واقع السياسة الدينية في الجزائر

ان واقع السياسة الدينية في الجزائر ما هو الا نتاج لمخاض طويل من الاجداث التي عرفتها الجزائر و التي اعتبرتها السلطة مؤشرات لتقويم السياسة الدينية في الجزائر و لعل ابرز مغطى سياسي ساهد بشكل بارز في بلورة ما الت اليه السياسة الدينية هو احداث الازمة الامنية التي شهدتها الدولة الجزائرية بعد اقرار دستور فبراير 1988 دو التوجه الليبرالي و الديمقراطي و الدي يعد منعرجا في السياسة العامة ككل في النظام الجزائري و السياسة الدينية تأثرت و تغيرت ملامحها كغيرها من سياسات الدولة فنتج عن تقويم السياسة الدينية عدة ملامح كغياب المرجعية و عشوائية الافتاء.

المطلب الاول غياب مؤسسة الفتوى المعتمدة في الجزائر

إن مشروع توحيد الفتوى في الجزائر وفي غيرها من الدول أيضا مرهونٌ نجاحه بوجود مرجعية مؤسساتية يلتقي فيها الفقهاء؛ تتلاقح من خلالها آراؤهم، وتتفاعل فهومهم، ويتبادلون وجهات النظر؛ ممّا يُسهم في استقرار الفتوى بعيدا عن الفراغ المؤسسي الافتائي إن تحديد معالم المرجعية الدينية في شقّها المؤسّساتي التي ستضطلع بإصدار الفتوى والحرص على توحيدها، وإخبار الناس بالأحكام الشرعية فيما يعرض لهم من نوازل في شتى ميادين الحياة؛ يبقى إشكالا مطروحا هذا ويبقى نجاح المرجعية الدينية المؤسساتية رهن تجميع الكفاءات المؤهلة والإطارات المتخصصة من افراد المجتمع الجزائري في عديد المجالات العلمية والمعرفية، العارفين بواقع المجتمع والمُطلّعين على أعرافهم وعوائدهم؛ حتى تضمن موقعها في المرجعية وتؤدّي دروها الرسالي الشرعي على أكمل وجه وأحسنه أما المرجعية الدينية المؤسساتية فهي المؤسسة أو الجهاز الإداري والشرعي الذي يرعى تحت سقفه تلك الكفاءات البشرية، والطاقات المؤهلة والمتخصصة في مختلف المجالات والتخصصات العلمية، لاتهمّ بعد ذلك التسمية التي سيتسمّى بها هذا الجهاز أو المؤسسة؛ لتكن هيئة، أو جمعية، أو ديوانا، أو مجمعا، أو مؤسسة...المهم في ذلك كله أن تكون هذه المؤسسة مرجعا دينيا جامعا؛ يضمّ أفضل الكفاءات العلمية من أبناء هذه الأمة، التي ستؤدي دورها المنوط بها في الاجتهاد العلمي والفتوى الشرعية المؤسّس على العلم الصحيح

تأسيسا على ما سبق، تتضح لنا جليا حقيقة ما نعانيه اليوم في الجزائر وهو عدم وجود المؤسسة الشرعية المتخصصة التي من المفروض أن تحتضن هذه الكفاءات العلمية، فيتحقق المقصد الشرعي من إنشائها وهو: جمع شملهم، ورصُّ صفهم، وتوحيد مواقفهم، صونا لافراد لمجتمع من ظاهرة التزمت والتعصب والتطرف باسم الدين، اضافة الى اضطراب وحدة الصف بسبب تعدد المرجعيات الفتوى و اختلاف المصطلحات و ظهور مجموعة تدعي الفتوى بحيث لاقت رواجا عبر وسائل الاعلام هده التداعيات فرقت وحدة المجتمع الجزائري المسلم و ادت الى دبدبة توجه الناس و افقدتهما المصداقية في الفتوى و في المستفتين[1] ، بسبب انتشار الافكار الشّاذة المعتسفة بحيث تعزيز المرجعيَّة الدينية الوطنية في الجزائر صار مطلبًا ضروريًّا تُمليه الظروفُ التي تحيط بالمجتمع الجزائري، والتي تجعله معنيًّا بالتفاعل والتجاوب والتعاطي الإيجابي والصَّحيح مع مستجدَّات بلده، ومع ما يشهده العالَم من حوله من نوازلَ ووقائع والاحداث صحيح أنَّ مرجعيَّتنا الدينيَّة السائدة منذ فتراتٍ طويلةٍ هي المذهب المالكي الذي بلغَت شهرته الآفاق، واحترامنا لهذا الاختيار الفِقهي لا يُلغي أنَّ لنا تصورًا معيَّنًا حول المرجعيَّة الدينية العلميَّة التي نرى أنْ يُعمل بها

في إطارها المؤسَّساتي، خاصَّة بالنظر إلى آثار العولَمَة الإعلاميَّة والاتصالية وثورة المعلومات التي طالَت حتى المجالَ الديني، فصار من اليسير الوصولُ إلى المعلومة الدينيَّة على اختلاف مذاهبها، مع رغبة الكثيرين وتطلُّعهم إلى معرفة الدليل فيما يتعلَّق بالإخبار الشرعي، وقد يستوي عند البعض قبولُ أيَّة معلومة دينية وإنْ لم يصحَّ دليلها؛ في صورة الفتاوى الشاذَّة والمضطربة التي لا يُعرف لها دليل صحيح.

تكمن الأزمة في تجاهل السلطة الجزائرية لأهمية المؤسسة الفقهية ودورها في توجيه وترشيد سلوك المواطن، بالرغم من الجزائر لا تفتقد للإمكانات أو الأطر أو الجانب المادي، بل المسألة هي مسألة تجاهل سياسي مبني على اعتبارات إيديولوجية ورثناها من الثقافة الاستعمارية والأزمة التي نتحدث

عنها اليوم، لا تتعلق بتلك الإعاقة الكبرى التي تعاني منها الفتوى المحلية في الجزائر، والرفض والإهمال الاجتماعي لها، كونها تفقد إلى مصداقية الاحتضان الاجتماعي، أو القبول الفكري والثقافي، ولا تتعلق الأزمة بانعدام الجوانب الإدارية والهيكلية لمؤسساتها، بقدر ما يتجه الاهتمام إلى تلك الثقافة المسيطرة، بداية من الذهنية مرورا بالسلوك وصولا إلى الاستهلاك الجماعي، وبالذات ما تعلق بالثقافة السياسية التي تتجاهلها، وعن عمد تلك الرهانات الإستراتيجية التي تشكلها هذه المؤسسة، والمخاطر الكارثية التي يورثها غياب ومن ناحية أخرى ستسهم أيضا هذه المرجعية الدينية المؤسساتية في بعث اهتمام الشباب الجزائري من جديد بعلماء بلده، وترغيبهم في الالتفاف من حولهم؛ وذلك من خلال تعريفهم بهم، فمن المعيب حقا أن يجهل المواطن الجزائري علماء بلده في الوقت الذي يعرف فيه حقّ

المعرفة أعيان غيرهم من علماء المسلمين على كثرة أسمائهم وألقابهم ومصنّفاتهم.. وهذا له أسبابه الكثيرة ومبرّراته العديدة منها: غياب المرجعية الدينية المؤسساتية التي تُعرّف بعلماء البلد ونشاطهم العلمي

إن الاجتهاد المؤسساتي يقودنا إلى تجاوز كثير من العوائق الإبستمية، أولها أنه لا يربط الفتوى بالفقه والفقيه بل بالمؤسسة، ذلك أن الفقهاء يختلفون في المسألة الواحدة، ولم يوجد إجماع إلا في المسائل

القطعية، ونجد في المذهب الواحد اختلافا وتباينا وهذا لا يرد إلى بنية الفقه بل إلى منظور الفقيه ثانيا، أنه يجنبنا ربط الفتوى الفقهية بالنّزعة الإيديولوجية للفقيه أصلا، فالقرب أو البعد عن مراكز السّلطة يشكل طبيعة الفتوى، فالقرب من مراكز السّلطة يجعل الفتوى مرنة غير متشددة، وقابلة للترجيح

والترجيع، بينما نرى أن البعد عن مراكز السّلطة يجعل الفقيه أكثر تشددا وتصلبا، وتمتاز فتواه في أغلب الأحيان بالوثوقية والصّرامة، ويرتبط الأمر بالأنا

المطلب الثاني واقع المرجعية الدينية

1-اهمية المرجعية الدينية وابعادها :

ان المرجعية الدينية لها دور اساسي في الحفاظ على وحدة الوطن وتماسك المجتمع، خاصة و أن المجتمع الإسلامي في الجزائر تمر اليوم بمرحلة عسيرة ، قد تعددت وتداخلت مخاطرها، أو المتو قعة

و لجعل السياسة الدينية عالية الكفاءة يجب أن تعمل على توحيد المرجعية التي تعمل على ترسيخ

1– محمد بغداد، **الفتوى في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،2012، ص 65.

الوحدة الوطنية فهي الأساس في المحافظة على تماسك المجتمع و بنائه ،ولن تتحقق تلك الوحَدة في كيان ونسيج المجتمع ، إلا بوجود مرجعية دينية موحدة ، والتي تتجلى أهميتها في جوانب عدة نذكر منها أربعة:

أحدها : أن المرجعية تعني وجود ديوان أو هيئة أو مؤسسة تجمع تحت سقفها فقهاء مؤهلين للإفتاء ، عارفين بالأصول الكلية التي قام عليها بنيان التشريع الإسلامي ، خبراء بالموازنة بين المصالح والمفاسد الناجمة عن الإفتاء ، فيتخيرون من الأحكام ما كان أكثر ملائمة لأهداف الشريعة وأساليبها في رعاية مصالح المجتمع ، مما يجعل تلك المرجعية درعا واقيا للأمة من ذرائع التفكك والشقاق ، وأداةً لجمع كلمتها وتوحيد صفوفها.

و ازمة الخطاب الديني الثاني: أن المرجعية الدينية تعمل على توحيد الفتوى وضبطها وتنظيمها، في الجزائر تكمن في عدم وجود مرجعيات تتناسب مع ظروف انتاجه و التباعد بين هدا الخطاب و مرجعياته يحدث سلوكيات لامعيارية تتناقض مع الواقع الاجتماعي و متطلباته ، وتسد الأبواب أمام المتقولين في الشرع بغير علم ، وتقطع الطريق أمام مُروّجي الفتاوى الشاذة[1] ، التي تفضي في غالب الأحوال الإخلال بمرجعية الأمة وفصم وحدتها وتمزيق صفوفها ، وقد رأينا كم تربت من ويلات على الفتاوى المستوردة التي لا تنتمي إلى مرجعية أصيلة ، والتي تعتبر معول هدم لتماسك المجنمع

الثالث : أن المرجعية الدينية تشكل مصدر قوة وتوحيد وتكامل لتماسك الجزائريين ، بجميع مكوناتهم وأطيافهم واتجاهاتهم السياسية وتعمل على ترسيخ فكرة انتساب الفرد إلى مجتمعه ووطنه ، من خلال الروابط المشتركة التي تجمعه مع غيره من أبناء وطنه.

الرابع: ان المرجعية الدينية تعتبر بمنزلة القاعدة المتفق عليها ، والتي يرجع إليها في حسم الأمور

المتنازع فيها ، في أي مجال من المجالات ، مثلما رأينا في الآونة الأخيرة من تضارب الفتاوى في بعض المسائل ، كبيع الحيوان وزنا وكالاشتراك في ثمن الأضحية إذا كانت من البقر أو الإبل ..ومن ذلك أيضا حذف البسملة من الكتاب المدرسي ، وما أشبه ذلك مما أثير حوله جدول كبير ، فكان لا بد من مرجعية دينية لها الكلمة العليا للفصل والحسم في مثل هذه القضايا المتنازع فيها ، حفظا لتراث الأمة وثوابتها ووحدتها واستقراره

2-مأسسة المرجعية الدينية:

ان حاجتنا إلى مؤسسة تحتضن المرجعية الدينية العلمية الجزائرية مطلبٌ بات أكثر من ضروري، بل

صار التزاما وواجبا عينيا يتعين على الدوائر الرسمية ذات الصلة أن ترعى تجسيده في القريب العاجل، وقد قلنا في مناسبات كثيرة أن التأسيس لما أسمّيه «المرجعية الدينية المؤسساتية» يُتيح التعريف بالعلماء في شتى ميادين العلم ويهيّء للكفاءات العلمية المتخصصة فرصة الاجتماع على إيجاد الحلول لمشاكل المجتمع الجزائري ومواجهة تحدّياتها، بدلا من أن يؤول أمر الإفتاء إلى غير أهله، ويصير الإخبار

1-عبدلعزيز خواجة، المرجع السابق ،ص16.

الشرعي هملا لا يهمّ شكل المؤسسة الدينية الإفتائية على غرار أن تكون مجمعا فقهيا مثلا، المهم عندنا أن تحتضن كفاءات الأمة وتستبقيها مجتمعة عند الحاجة، وتُعرّفَ بها حتى تكون معروفة لا مجهولة، وهكذا يرد دعوى ان ساحة الجزائر صفرٌ من العلماء لا سيما في ميدان الدين، وأنْ ليس هناك علماء مقتدرون يُطيقون أمر الفتوى المسندة بالأدلة الصحيحة. هي شبهة لا يردّها إلا مثل هذا المجمع الفقهي.
والمجمع الفقهي تنظيم مؤسساتي يتمتع بالشخصية المعنوية القانونية وما تتطلبه من استقلالية التسيير المالي والإداري، وتمثيل قانوني، وإمكانية التعاقد...طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري الساري. تتحدّد صلاحياته وهياكله بموجب التنظيم الذي سيصدر بشأنه.
وعن أحد أهم الأدوار التي سيلعبها هذا المجمع الفقهي أو المرجعية الدينية المؤسساتية، نرى أن ساحة الالتزام الديني ستتدعم بهذه المؤسسة الدينية، من خلال نظرها في نوازل المسلم الجزائري ومُرتهنات

واقعه الحاضر والمستقبليّ التي تهمّه وطنيا وإقليميا ودوليا، وأيضا ستحظى المرجعية الدينية العلمية

الجزائرية (العلماء) – وهي قسيم المرجعية الدينية المؤسساتية - بالتعريف الذي يليق بها، وسيتعرّف الجزائريون علماءهم ويقصدونهم للتعرّف على أمور دينهم.
إن المجمع الفقهي تنتظره رهانات وتحديات كبيرة خاصة وأنه تجربة فريدة في الجزائر، تحديدا فيما يتعلّق بتعزيز المرجعية الدينية وصونها من الفتاوي غير المنضبطة بضابط متغيّر الزمان والمكان والحال والعوائد والأعراف، ودرء الفتن التي تسببها هذه الفتاوي، وغلق باب الفساد من أن يحيق بأمتنا بسببها.وهنا لنا ملحظان هامّان:الأول- إن المرجعية الدينية تعكس واجب المحافظة على الموروث الفقهي المالكي لكن مع التزام الإنفتاح على بقية المذاهب الفقهية، الذي يتطلّبه الإجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية للمذاهب الفقهية. وعليه من الضروري أن يعكس ويُترجم المجمع الفقهي التنوع الفقهي والمذهبي السائد في الجزائر، وإشراك جميع الكوادر العلمية المتخصّصة المقتدرة دون إقصاء، طالما أن المصلحة واحدة وهي صلاح العباد وإصلاح البلاد. وهو ما جسّده الإمام عبد الحميد بن باديس عند تأسيس الجمعيةوالثاني- من المهم ألا تتعارض صلاحيات المجمع الفقهي مع صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى التي نصّ عليها دستور 1996 المعدّل مُؤخّرا بالقانون رقم 16 – 01 في نص المادة 195: «يُؤسّس لدى رئيس الجمهورية

مجلس إسلامي أعلى، يتولى على الخصوص ما يأتي: الحثّ على الاجتهاد وترقيته، إبداء الحكم الشرعيّ فيما يُعرض عليه، رفع تقرير دوريّ عن نشاطه إلى رئيس الدولة

المطلب الثالث و اقع السياسة الدينية الجزائرية في ظل التحديات الدولية الراهنة

لتحليل السياسة الدينية الجزائرية يجب ان نشير الى اجندة السياسة الخارجية للدول المهيمنة و عللى راسها الولايات المتحدة الامريكية فهي التي تدعى أنها تراقب الحُريات الدينية في العالم وذلك انطلاقا من العقيدة الإستِرَاتيجية لوزارة الخارجية الأمريكية وأمنها القومي، قامت بإصدار تقرير يمكن وصفه بالكاذب والمضلل .حول الحريات الدينية في الجزائر أصدره نائب وزير الخارجية الأمريكي انتونى بلكين 2015 حيث تم وصف الجزائريين بأنهم معادون لسامية رغم أن حرية المعتقد هي جزء لا يتجزأ من الدستور والعقيدة الإسلامية السَمحة ،فالسياسة الخارجية القوميَة الجزائرية المدعومَة شعبياً والتي تَعتبرُ دولة الكيان الصهيوني من ألد أعداءها المحتلين لأراضي عربية مُغتصبة ،وبالتالي تعادى سياساتها الإجرامية الاستيطانيَة تُعتبر في نظر الأمريكان عنصرية ويعتبر الكثير من المحللين الأمنيين أمثال الدكتور "رياض صيداوي" "مُؤسس المركز العربي للأبحاث والنشر" أن الولايات المتحدة الأمريكية وأجهزة مخابرات غربية يراهنون على محاولة إحداث شرخ ديني أو مذهبي أو عشائري، بين مكونات الشعب الجزائري المختلفة والذي يدين 99بالمئة من أبناءها بالإسلام إلى جانب أقليات مسيحية ويهودية صغيرة،ويستخدمون لذلك وسائل الإعلام من أجل إظهار الأحداث والاضطرابات الأمنية التي قد تحدث نتيجة صرَاعات قبَلية أو عشائرية تعتبر عادية وطبيعية في المجمل لتحريض على الجزائر ومحاولة ضرب أمنهَا وتَماسكها الاجتماعي والديني .

ان ابرز التحديات الدولية التي تؤثر على السياسة الدينية التي تنتهجها الحكومة الجزائرية هي التحديات التي تكمن فيما احدثته الانتفاضات العربية، فعند انطلاقتها في العام 2011 شهدت تصاعد موجة الإيديولوجيات العنيفة والمتطرفة في المنطقة. وحينها، ركّزت الدولة على إحكام قبضتها على الدين، وعلى تأكيد دورها كونها الجهة الوحيدة الراعية للإسلام والتي تقوم بترويجه ونشره في الجزائر، بغية التصدّي لتلك الإيديولوجيات الأكثر تطرّفاً. تسيطر مؤسسات الدولة على إدارة الممتلكات التابعة للمؤسسات الدينية والخيرية (الحبوس)، وتتولّى الإشراف على المساجد ورجال الدين، وتهتم بإدارة شؤون الزكاة والحج، وإصدار اجتهادات فقهية وفتاوى، وتطبيق بعض صيغ الشريعة الإسلامية.

بيد أن تلك السلطة ليست مُطلقة، ولم يعد النهج الرسمي غير قابل للجدل. فاحتكار الدولة للدين يتعرّض إلى التحدّي من جانب أصوات ومؤسسات غير رسمية ذات توجّهات متنوّعة، في إطار معركة سياسية ضارية على خلفية مَن هي الجهة المخوَّلة الحديث عن الدين في الجزائرولحفاظ على احتكارها لتفسير الدين، تبثّ الدولة برامج دينية عبر التلفزيونات والإذاعات الرسمية، وتنظّم محاضرات دينية وطنية، مثل ملتقى الفكر الإسلامي والمسابقة الدولية السنوية لتلاوة القرآن.ومع ذلك، يصعب الحفاظ على هذا الاحتكار حين يكون بمقدور الجزائريين الوصول إلى مجموعة من الدعاة، والمستشارين، والمفتين عبر القنوات الفضائية والإنترنت. ووفقاً لدراسة أجرتها شركة Interface Media في الجزائر في العام 2018، فإنّ الجزائريين مهتمّون بشكل خاص بالدعاة الأجانب - وتحديداً المصريين، والسعوديين أيضاً الذين يحظون بمتابعين جزائريين أكثر من مواطنيهم أنفسهم. وتحظى صفحة الشيخ السعودي المتطرّف محمد العريفي على فايسبوك بمليوني متابع جزائري، مقارنةً بمليون و300 ألف متابع سعودي. بعبارة أخرى، 16.3 في المئة

من المعجبين بالعريفي هم من الجزائريين مقابل 8 في المئة من السعوديين.لكن ميدانياً، تبدو الأوضاع أكثر تعقيداً. فمن الصعب ضبط 17000 مسجد ومراقبتها مراقبةً شاملة. ويزداد هذا التعقيد مع وجود مساجد خارج سلطة الدولة، وغير موالية بالضرورة للنظام. على سبيل المثال، شُيِّد عدد كبير من المساجد بطريقة فوضوية من دون موافقة الوزارة، مايجعل من الصعب على الدولة تتبّعها وضبط مضمون الخطب والدعوة على منابرها. وفي العام 2015، عمدت الحكومة الجزائرية، كما أُفيد، إلى إغلاق 900 مسجد غير قانوني وغير معترف به، وتجري مراقبة نحو خمسة وخمسين مسجداً آخر عن كثب بسبب المخاوف الأمنية بشأن ما يسمى بالتيار السلفي.

ان اشكالية الخصوصية الثقافية والعولمة وقعها الكبير على الثقافة والفكر والمعتقدات الدينية في العالم أجمع وفي العالم العربي والإسلامي الحديث والمعاصر بصفة خاصة، خاصة وهو العالم الأكثر استهدافا من قبل العولمة لأسباب تاريخية وعقدية وجيوسياسية وإستراتيجية، وإذا كان المركز والعولمة قد حرصا على تفتيت العالم العربي والإسلامي سياسيا هدرا للطاقة وضربا للوحدة وقضاء على التكتل والتجمع إلى سني وغير سني، إلى بربري وغير بربري، إلى عربي ومسلم إلى غيرها من الثنائيات والثلاثيات وأكبر منها تكريسا للصراعات الطائفية والمذهبية والنزاعات العرقية والجهوية وغيرها، فإنّهما حرصا على ذلك من قبل ومن خلال المدخل والمقدمة إلى ذلك، أي الانطلاق من تفتيت العرب والمسلمين ثقافيا وعقائديا وتراثيا وتاريخيا، لأنّ الشعوب العربية والإسلامية مازال التراث فيها حيّا، يحركها في وجه عواصف العولمة ورياح ثقافتها التي تستهدف إقلاع ثقافات الشعوب من الجذور، وإعادة تشكيلها وفق ما تتطلبه ثقافة العولمة وسائر مصالح المركز، والصراعات السياسية في بلدان العالم العربي والإسلامي بين أنظمة الحكم والمعارضة بمختلف انتماءاتها هي في منطلقاتها وفي جوهرها صراعات ثقافية وفكرية وإيديولوجية تحرص العولمة على خلقها وإذكاءها لإيجاد التفرقة والقضاء على الوحدة الثقافية والفكرية والعقدية، والمركز يعي جيدا دور الوحدة الثقافية في تجميع القوة والنهوض بالتنمية والتطور والازدهار، هو الوضع الذي عرفته الدولة الإسلامية في أيام عزها الديني والثقافي والحضاري عموما، وكان للوحدة الدينية وللرابطة الثقافية الأثر الأقوى في تحقيق تلك القوّة والعزة، لهذا كان من حرص العولمة أن تجعل من الثقافة والفكر في العالم العربي والإسلامي الحديث والمعاصر تيارات فكرية متصارعة

من مظاهر العولمة على السياسة الدينية في الجزائر هي ما تحرص وسائل الإعلام والاتصال على غرس قيّم العولمة الثقافية في الأطراف من خلال ما تبثه من أنشطة وبرامج تطبق فيها مناهج تربوية وتعليمية باسم التجديد والتطور في حقل التربية والتعليم والتكوين، تستهدف من وراءها تربية وتكوين الأجيال على قيّم النموذج الثقافي الغربي والأمريكي، وهو مطلب وطموح المنظمات العالمية الفكرية والثقافية والعلمية مثل منظمة اليونسكو، وهي منظمات تعمل تحت إشراف وتوجيه المركز، وتشرف على وسائل الإعلام والاتصال التي تسعى للنيل من ثقافات الأطراف ومن خصوصياتها، خاصة ممن يُعارض العولمة الثقافية ويتمسك بعناصر هويته الثقافية جهات من المركز حريصة على تغليب نموذج ثقافة العولمة في التربية والتعليم والتكوين والتثقيف والمثاقفة والترفيه والتسلية وغيرها. ونجد أنّ "باسم المثاقفة يتم انحسار الهويات الثقافية الخاصة في الثقافة المركزية ويعني القضاء على ثقافة لصالح أخرى، ابتلاع ثقافة الأطراف داخل ثقافة المركز.وتخفف بعض المصطلحات الأخرى من مستوى عدم الندية بين الثقافات فتبرز مفاهيم التفاعل الثقافي،التداخل الحضاري، حوار الحضارات، التبادل الثقافي، وهي مفاهيم تنتهي

إلى أنّ ثقافة المركز هي الثقافة النمطية ممثلة في الثقافة العالمية والتي على كل ثقافة احتذاؤها، ويُستغل ضعف شعوب الأطراف فيتم تغيير النظم والمناهج التربوية، وتطوير الكتب المدرسية وغيرها في مؤسسات التربية والتعليم والتكوين عامة، مثل ما يحصل في جامع الأزهر بمصر وفي غيره استجابة لتحولات العصر وتماشيا مع التطورات الحاصلة في التربية والتعليم في بلدان المركز، واستجابة لآليات العولمة ومداخلها المتعددة مثل حاجة شعوب العالم إلى التسامح وإلى حوار والحضارات وإلى حوار الثقافات والأديان وتعايشها، الاستجابة وتمثل ما يترتب عنها كفيل بإفراز تداعيات خطيرة من شأنها أن تطمس الخصوصية الثقافية والسادة الوطنية والمعتقدات الدينية، وتؤيد وتؤبد الاحتلال والظلم الذي تتلقاه الشعوب العربية والإسلامية وغيرها في مختلف أقطار العالم وتنتهي أسطورة التعددية التي طالما قامت عليها حضارة المركز، وعبّر عنها وليم جيمس في "عالم متعدد" لصالح عالم أحادي الطرف.

المطلب الثالث و اقع السياسة الدينية الجزائرية في ظل التحديات الدولية الراهنة

لتحليل السياسة الدينية الجزائرية يجب ان نشير الى اجندة السياسة الخارجية للدول المهيمنة و عللى راسها الولايات المتحدة الامريكية كما أن اســتراتيجية الولايات المتحدة تجاه العالم الإســلامي تنم عن ســوء فهم لثقافاته السياســية[1]. والحرب على الإرهاب مثال رئيســي على ذلك فهي التي تدعى أنها

1-عبدالسلام المغراوي/معهد السلام الامريكي، **السياسة الاجنبية الامريكية و التجديد الاسلامي**، واشنطن، 2006،ص5.

تراقب الحُريات الدينية في العالم وذلك انطلاقا من العقيدة الإستَراتيجية لوزارة الخارجية الأمريكية وأمنها القومي، قامت بإصدار تقرير يمكن وصفه بالكاذب والمضلل .حول الحريات الدينية في الجزائر أصدره نائب وزير الخارجية الأمريكي انتونى بلكين 2015 حيث تم وصف الجزائريين بأنهم معادون لسامية رغم أن حرية المعتقد هي جزء لا يتجزأ من الدستور والعقيدة الإسلامية السَمحة ،فالسياسة الخارجية القوميَة الجزائرية المدعومَة شعبياً والتي تَعتبرُ دولة الكيان الصهيوني من ألد أعداءها المحتلين لأراضي عربية مُغتصبة ،وبالتالي تعادى سياساتها الإجرامية الاستيطانيَة تُعتبر في نظر الأمريكان عنصرية ويعتبر الكثير من المحللين الأمنيين أمثال الدكتور "رياض صيداوي" "مُؤسس المركز العربي للأبحاث والنشر" أن الولايات المتحدة الأمريكية وأجهزة مخابرات غربية يراهنون على محاولة إحداث شرخ ديني أو مذهبي أو عشائري، بين مكونات الشعب الجزائري المختلفة والذي يدين 99بالمئة من أبناءها بالإسلام إلى جانب أقليات مسيحية ويهودية صغيرة،ويستخدمون لذلك وسائل الإعلام من أجل إظهار الأحداث والاضطرابات الأمنية التي قد تحدث نتيجة صرَاعات قبَلية أو عشائرية تعتبر عادية وطبيعية في المجمل لتحريض على الجزائر ومحاولة ضرب أمنهَا وتَماسكها الاجتماعي والديني .

ان ابرز التحديات الدولية التي تؤثر على السياسة الدينية التي تنتهجها الحكومة الجزائرية هي التحديات التي تكمن فيما احدثته الانتفاضات العربية، فعند انطلاقتها في العام 2011 شهدت تصاعد موجة الإيديولوجيات العنيفة والمتطرفة في المنطقة. وحينها، ركّزت الدولة على إحكام قبضتها على الدين، وعلى تأكيد دورها كونها الجهة الوحيدة الراعية للإسلام والتي تقوم بترويجه ونشره في الجزائر، بغية التصدّي لتلك الإيديولوجيات الأكثر تطرّفاً. تسيطر مؤسسات الدولة على إدارة الممتلكات التابعة للمؤسسات الدينية والخيرية (الحبوس)، وتتولّى الإشراف على المساجد

ورجال الدين، وتهتم بإدارة شؤون الزكاة والحج، وإصدار اجتهادات فقهية وفتاوى، وتطبيق بعض صيغ الشريعة الإسلامية.

بيد أن تلك السلطة ليست مُطلقة، ولم يعد النهج الرسمي غير قابل للجدل. فاحتكار الدولة للدين يتعرّض إلى التحدّي من جانب أصوات ومؤسسات غير رسمية ذات توجّهات متنوّعة، في إطار معركة سياسية ضارية على خلفية مَن هي الجهة المخوَّلة الحديث عن الدين في الجزائرولحفاظ على احتكارها لتفسير الدين، تبثّ الدولة برامج دينية عبر التلفزيونات والإذاعات الرسمية، وتنظّم محاضرات دينية وطنية، مثل ملتقى الفكر الإسلامي والمسابقة الدولية السنوية لتلاوة القرآن.ومع ذلك، يصعب الحفاظ على هذا الاحتكار حين يكون بمقدور الجزائريين الوصول إلى مجموعة من الدعاة، والمستشارين، والمفتين عبر القنوات الفضائية والإنترنت. ووفقاً لدراسة أجرتها شركة Interface Media في الجزائر في العام 2018، فإنّ الجزائريين مهتمّون بشكل خاص بالدعاة الأجانب - وتحديداً المصريين، والسعوديين أيضاً الذين يحظون بمتابعين جزائريين أكثر من مواطنيهم أنفسهم. وتحظى صفحة الشيخ السعودي المتطرّف محمد العريفي على فايسبوك بمليوني متابع جزائري، مقارنةً بمليون و300 ألف متابع سعودي. بعبارة أخرى، 16.3 في المئة من المعجبين بالعريفي هم من الجزائريين مقابل 8 في المئة من السعوديين.

لكن ميدانياً، تبدو الأوضاع أكثر تعقيداً. فمن الصعب ضبط 17000 مسجد ومراقبتها مراقبةً شاملة. ويزداد هذا التعقيد مع وجود مساجد خارج سلطة الدولة، وغير موالية بالضرورة للنظام. على سبيل المثال، شُيِّد عدد كبير من المساجد بطريقة فوضوية من دون موافقة الوزارة، مايجعل من الصعب على الدولة تتبّعها وضبط مضمون الخطب والدعوة على منابرها. وفي العام 2015، عمدت الحكومة الجزائرية، كما أُفيد، إلى إغلاق 900 مسجد غير قانوني وغير معترف به، وتجري مراقبة نحو خمسة وخمسين مسجداً آخر عن كثب بسبب المخاوف الأمنية بشأن ما يسمى بالتيار السلفي.

ان اشكالية الخصوصية الثقافية والعولمة وقعها الكبير على الثقافة والفكر والمعتقدات الدينية في العالم أجمع وفي العالم العربي والإسلامي الحديث والمعاصر بصفة خاصة، خاصة وهو العالم الأكثر استهدافا من قبل العولمة لأسباب تاريخية وعقدية وجيوسياسية وإستراتيجية، وإذا كان المركز والعولمة قد حرصا على تفتيت العالم العربي والإسلامي سياسيا هدرا للطاقة وضربا للوحدة وقضاء على التكتل والتجمع إلى سني وغير سني، إلى بربري وغير بربري، إلى عربي ومسلم إلى غيرها من الثنائيات والثلاثيات وأكبر منها تكريسا للصراعات الطائفية والمذهبية والنزاعات العرقية والجهوية وغيرها، فإنّهما حرصا على ذلك من قبل ومن خلال المدخل والمقدمة إلى ذلك، أي الانطلاق من تفتيت العرب والمسلمين ثقافيا وعقائديا وتراثيا وتاريخيا، لأنّ الشعوب العربية والإسلامية مازال التراث فيها حيّا، يحركها في وجه عواصف العولمة ورياح ثقافتها التي تستهدف إقلاع ثقافات الشعوب من الجذور، وإعادة تشكيلها وفق ما تتطلبه ثقافة العولمة وسائر مصالح المركز،" وانطلاقًا من طبيعة النسق المعرفي الإسلامي وأوجه اختلافه عن نظيره العلماني، فإن منطلق رؤى إسلامية –من منظور إسلامي سواء لنقد تحديات العولمة أو لاقتراح سبل لمواجهتها هو منطلق قيمي واقعي ينبني على الإطار المرجعي الإسلامي، من دون انفصال عن فقه الواقع"[1].

ان الصراعات السياسية في بلدان العالم العربي والإسلامي بين أنظمة الحكم والمعارضة بمختلف انتماءاتها هي في منطلقاتها وفي جوهرها صراعات ثقافية وفكرية وإيديولوجية تحرص العولمة

على خلقها وإذكاءها لإيجاد التفرقة والقضاء على الوحدة الثقافية والفكرية والعقدية، والمركز يعي جيدا دور الوحدة الثقافية في تجميع القوة والنهوض بالتنمية والتطور والازدهار، هو الوضع الذي عرفته الدولة الإسلامية في أيام عزها الديني والثقافي والحضاري عموما، وكان للوحدة الدينية وللرابطة الثقافية الأثر الأقوى في تحقيق تلك القوّة والعزة، لهذا كان من حرص العولمة أن تجعل من الثقافة والفكر في العالم العربي والإسلامي الحديث والمعاصر تيارات فكرية متصارعة

من مظاهر العولمة على السياسة الدينية في الجزائر هي ما تحرص وسائل الإعلام والاتصال على غرس قيّم العولمة الثقافية في الأطراف من خلال ما تبثه من أنشطة وبرامج تطبق فيها مناهج تربوية وتعليمية باسم التجديد والتطور في حقل التربية والتعليم والتكوين، تستهدف من وراءها تربية وتكوين الأجيال على قيّم النموذج الثقافي الغربي والأمريكي، وهو مطلب وطموح المنظمات العالمية الفكرية والثقافية والعلمية مثل منظمة اليونسكو، وهي منظمات تعمل تحت إشراف وتوجيه المركز، وتشرف على وسائل الإعلام والاتصال التي تسعى للنيل من ثقافات الأطراف ومن خصوصياتها، خاصة ممن يُعارض العولمة الثقافية ويتمسك بعناصر هويته الثقافية جهات من المركز حريصة على تغليب نموذج ثقافة العولمة في التربية والتعليم والتكوين والتثقيف والمثاقفة والترفيه والتسلية وغيرها. ونجد أنّ "باسم المثاقفة يتم انحسار الهويات الثقافية الخاصة في الثقافة المركزية ويعني القضاء على ثقافة لصالح

1-نادية محمود مصطفى،تحديات العولمة و الابعاد الثقافية و الحضارية و القيمية رؤية اسلامية ، **بحث مقدم للنشر ضمن كتاب مستقبل الاسلام** ،دمشق ، دار الفكر،2004،ص5.

وغيرها في مؤسسات التربية والتعليم والتكوين عامة، مثل ما يحصل في جامع الأزهر بمصر وفي غيره

استجابة لتحولات العصر وتماشيا مع التطورات الحاصلة في التربية والتعليم في بلدان المركز، و ابتلاع ثقافة الأطراف داخل ثقافة المركز.وتخفف بعض المصطلحات الأخرى من مستوى عدم الندية بين الثقافات فتبرز مفاهيم التفاعل الثقافي،التداخل الحضاري، حوار الحضارات، التبادل الثقافي، وهي مفاهيم تنتهي إلى أنّ ثقافة المركز هي الثقافة النمطية ممثلة في الثقافة العالمية والتي على كل ثقافة احتذاؤها، ويُستغل ضعف شعوب الأطراف فيتم تغيير النظم والمناهج التربوية، وتطوير الكتب المدرسية

واستجابة لآليات العولمة ومداخلها المتعددة مثل حاجة شعوب العالم إلى التسامح وإلى حوار الحضارات وإلى حوار الثقافات والأديان وتعايشها، الاستجابة وتمثل ما يترتب عنها كفيل بإفراز تداعيات خطيرة من شأنها أن تطمس الخصوصية الثقافية والسادة الوطنية والمعتقدات الدينية، وتؤيد وتؤبد الاحتلال والظلم الذي تتلقاه الشعوب العربية والإسلامية وغيرها في مختلف أقطار العالم وتنتهي أسطورة التعددية التي طالما قامت عليها حضارة المركز، وعبّر عنها وليم جيمس في "عالم متعدد" لصالح عالم أحادي الطرف.

خلاصة الفصل الثاني

شكّل التجاذب والتنافر القائمان على التحيّز والاستحواذ في علاقة الفتوى الشرعية بالسياسة الدينية في الجزائر عائقًا أمام تحسين ادائها، فتحوّلت من عنصر يمكن أن يسهم في ترقية الخطاب الديني إلى عنصر من عناصر وهنه وضعفه. وفي الحقيقة لا يقتصر هذا التوتّر على علاقة الديني بالسياسي، وإنّما يشمل الثقافة بوجه عام. ولا شكّ أنّ تجسير تلك الفجوة يتطلّب مراجعة تامّة تفضي إلى تقديم المعرفي على أي شيء آخر.وتعدّ في هذا المضمار مسألة الفتوى وتراوحها بين منطقي الدين والسياسة من الإشكاليات الهامّة التي لا مناص من طرحها طرحًا علميًّا يأخذ بعين الاعتبار العناصر المشكّلة لها وأبعادها المختلفة. وذلك ليس لهيمنة الفتاوى على الخطاب الإسلامي المعاصر في الجزائر والراهن، وإنّما لسببين آخرين على الأقلّ: يتعلّق السبب الأوّل بعمق ترسّخ ما يمكن أن نسمّيه بـ "التديّن الشعبي" في وعي الشخصيّة الجزائرية الإسلامية ومخيالها إلى حدّ أنّه يتمّ الاهتمام بالفتوى أكثر من الحكم القضائي في بعض الحالات. بينما يرتبط السبب الثاني بخطورة "سلاح الفتوى" على استقرار المجتمعات وأثره في توجيه السياسات

فالجزائر كدولة لم تستطع من 1962 إلى يومنا هذا تشكيل مؤسسة فقهية قائمة بذاتها، ذات مرجعية ومصداقية، ولم تستطع السلطة لحد السّاعة تعيين "مفتى الجمهورية" على غرار كل البلدان الإسلامية.

فرض هذا الوضع لجوء المواطن الجزائري إلى هيئات الإفتاء الخارجية، والاعتماد على الفتوى الهوائية العابرة للقارات، والتي تتحكم فيها في أغلب الأحيان المؤسسات الفقهية الوهابية. وتكمن علة استنجاد بعض الجزائريين بالفتاوى الفضائية لوجد ظاهرة " فوضى الفتوى بالجزائر" وغياب المرجعية في الشارع الجزائري وتكمن الأزمة في تجاهل السلطة الجزائرية لأهمية المؤسسة الفقهية ودورها في توجيه وترشيد سلوك المواطن، بالرغم من الجزائر لا تفتقد للإمكانات أو الأطر أو الجانب المادي، بل المسألة هي مسألة تجاهل سياسي مبني على اعتبارات إيديولوجية ورثناها من الثقافة الاستحمارية، يقول في هذا الصدد:" إن الأزمة التي نتحدث عنها اليوم، لا تتعلق بتلك الإعاقة الكبرى التي تعاني منها الفتوى المحلية في الجزائر، والرفض والإهمال الاجتماعي لها، كونها تفقد إلى مصداقية الاحتضان الاجتماعي، أو القبول الفكري والثقافي، ولا تتعلق الأزمة بانعدام الجوانب الإدارية والهيكلية لمؤسساتها، بقدر ما يتجه الاهتمام إلى تلك الثقافة المسيطرة، بداية من الذهنية مرورا بالسلوك وصولا إلى الاستهلاك الجماعي، وبالذات ما تعلق بالثقافة السياسية التي تتجاهلها، وعن عمد تلك الرهانات الإستراتيجية التي تشكلها هذه المؤسسة، والمخاطر الكارثية التي يورثها غيابها

الخاتمة

ان اهم محور يخص السياسة الدينية في الجزائر على غرارها من الدول المسلمة هو ما يصطلح عليه بالمرجعية الدينية فبواسطتها توجه السلطة الحاكمة السياسة الدينية و التي بالكاد غيبت في الواقع الديني في الجزائرو هدا راجع لتأخر السلطة الحاكمة في اعتماد هيئة وطنية رسمية للإفتاء (هيئة الإفتاء الوطنية) والإفراج عن مشروع مفتي الجمهورية ومفتي لكل ولاية؛

إلا أن هذه الهيئة الإفتائية أو المرجعية الدينية في شقها المؤسساتي (المرجعية الدينية المؤسساتية) صارت ضرورة وحتمية أكثر من أيّ وقت؛ أما كونها ضرورة: تُمليها تحديات واقع عالمي وإقليمي متازم، يشهد تجاذبات فكرية وصراعات إيديولوجية عنيفة غاية في الخطورة، وانزلاقات مؤسفة في الفهم السلبي لمُعطيات الواقع وطرائق إصلاح مشاهده وتغييرها، كلّ ذلك ألقى بظلاله على الوضع الديني في الجزائر.

هذا الوضع الهشّ جعل الجزائر مرتعا خصبا ومجالا مناسبا لكلّ فكر وافد وإن تغطى بواجهة الإسلام ، فضلا عن حركية التنصير وانتهاكات حرمة الدين المتكرّرة ،وأما كونها حتمية فأنه من غير اللائق بدولة كالجزائر أن لا تحتكم على مؤسسة أو هيئة دينية رسمية تُعنى بالفتوى الشرعية وترعاها، يُراجعها المواطن الجزائري في نوازله وما يستشكل عليه من مسائل، ، على اعتبار أن حركية الإفتاء كوظيفة دينية رسمية ترعاها الدولة بنفسها؛ حتى تُحقق بها مقاصد التشريع الإسلامي والتشريع القانوني- على حدّ سواء- في رعاية حقّ المواطن في معرفة أحكام دينه، والتعبّد بها في خاصة شؤونه وعلاقته مع خالقه، وفي إطار علاقاته الاجتماعية مع غيره

ان أهمية المرجعية الدينية في شقها المؤسساتي في حفظ الأمن الفكري للمجتمع، خاصة أمام تحدّيات ظاهرة العولمة الإعلامية والاتصالية في شقها الدّيني التي ألقت بظلالها حتى على مجال الإفتاء، فصرنا نرى ونسمع فتاوى مُقتضبة سريعة عبر وسائل الإعلام والاتصال الحديثة لا تُراعي أحيانا متغيرات المجتمع الجزائري (متغير الزمان والمكان والحال)؛ هذه المتغيرات التي تُمثل واقع المجتمع الجزائري بحدوده الثلاثة: الحالية والزمانية والمكانية، وبأبعاده السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية

ومن ثمّ يتعيّن لزاما أن تستقلّ الجزائر بمؤسستها وهيئتها وأشخاصها الإفتائية، وأن تتخلص من تبعية الإفتاء غير المُعلنة التي غيّبت نُخبنا وأعلامنا، حتى قيل أنْ ليس في الجزائر علماء و الواقع يثبت عكس دلك فالجزائر بلد العلم والعلماء لكنّ عددا منهم مُغيّب لسبب أو لآخر، ولا ينبغي لدولة كالجزائر بلد العلماء أن تصنع الاستثناء وتظلّ دون مرجعية دينية مؤسساتية على غرار غيرها من الدول الإسلامية التي أسّست مرجعياتها منذ عقود طويلة منها ما جاوز القرن؛ مرجعية دينية مؤسساتية أقدر على تقدير ما يصلح من الفتاوى مع نوازل الأمّة الجزائرية، وتنوير الشعب الجزائري وإفادته بأحكام دينه بلسان علماء بلده على الرغم من آليات الدولة للسيطرة، تُعتبر هذه المؤسسات عبارةً عن بيروقراطيات ضخمة يسمح لها حجمها وتعقيدها ببعض الاستقلال الذاتي، فالمؤسسات الدينية الرسمية متعدّدة الأوجه، ولديها في بعض الأحيان أجندات متعارضة ومثال جيّد على هذا التعقيد،هو فشل الدولة في تعيين مفتي للجمهورية، وهو أعلى مسؤول فيها عن ، المجلس الإسلامي الأعلى الشريعة الإسلامية، نتيجة للمعاركة المتواصلة والأجندات المتباينة بين ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ورابطة العلماء التي كان لها دور سياسي وديني حاسم عندما كانت الجزائر تحت الإستعمار الفرنسي ولازال لديها تأثير مهم في المجال الديني. وقد فتح عدم الباب أمام تكاثر أصوات العلماء غير "شخصية مُجمع عليها" قدرة هذه الجهات على تعيين الرسميين، وبالتالي الفتاوى.

بالمقابل لا شك ان المجالس العلمية التابعة لمديريات الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى ولايات الوطن،تلعب دورا ايجابيا ودورها الإيجابي والفعّال في تعزيز حركية الإفتاء، كذا دور مؤسسات الإعلام كالإذاعة والتلفزيونفي الإجابة على أسئلة المتفاعلين مع ما يُذاع من برامج الإفتاء. لكن أرجع وأؤكد أن هذا لا يُغني عن تأسيس مرجعية دينية مؤسساتية (هيئة وطنية للإفتاء) تجمع خيرة علماء الأمة وأقدرهم على إيجاد حلول لنوازل الأمة، تجمع النخب المتخصصة في مجال العلوم الإسلامية وما يتّصل بها من علوم أخرى (اقتصاد، اجتماع، قانون، طب..) والمؤهلة علميا والمقتدرة أكاديميا على إصلاح حال الأمة والنهوض بشؤون الدولة، وغلق

باب الفتوى الوافدة والمضطربة التي تفتقر في بعض الحالات إلى الدليل الشرعي، أو لا تخدم واقع أمتنا ولا تُراعي مُتغيرات حالها ومكانها وزمانها وعوائدها وأعرافها.

ان المحافظة على المرجعية المذهبية المالكية لا يجب أن تكون عنوانا للجمود الفكري أو سببا لحجر الفكر، ومدعاة لعقله بعقال التقليد في مفهومه السلبي الذي ينسحب على العالم الفقيه والعامي المتفقه على حدٍّ سواء؛ فالتقليد مذهب العامي بالنسبة إلى من يُفتيه كما هو مقرّر في علم أصول الفقه الإسلامي، أما من له حظ وافر من النظر والاجتهاد والتمحيص وفقا للقواعد الأصولية المتعارف عليها عند الفقهاء والأصوليين؛ فلا جرم أنه معنيٌّ بتتبّع الدليل القويّ وإفادة المجتمع بفتاوى شرعية راجحة

على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة للحفاظ على سيطرتها التامة على الدين في الجزائر، إلا أنّ الأصوات الرسمية ليست الوحيدة. إذ يواجه الإسلام التابع للدولة منافسة شديدة من الأفراد والمؤسسات غير الرسمية ذات التوجّهات المتنوّعة والتي تزداد شعبية.

يكاد يكون من المستحيل على الدولة الجزائرية تحقيق السيطرة الشاملة على المساجد والرابطات الدينية، إذ أنّ المؤسسات نفسها مماحكة وعصيّة على الانقياد. وبينما تستطيع الدولة تقديم تفسيرات وتوجيهات فقهية لكبح الأصوات الأخرى وفرض وجهة نظرها الخاصة، من المستحيل التأكد من أنّ الجمهور سيستمع إلى الهيئات الرسمية وموظفيها.

إضافةً إلى ذلك، فإنّ كل محاولات الدولة هذه للحفاظ على سيطرتها لا تُحيّد أو تُغيّب التفاعلات الداخلية السلبية القوية. في هذا السياق، يُظهر استطلاع أجري في العام 2011 وتقارير أخرى أنّ الشباب الجزائري - كغيره من الشباب العربي - يشعر بخيبة الأمل وفقدان الثقة في مؤسساته الدينية وفي قدرة الدولة على الإنجاز. صحيح أنّ خطاب الكراهية الديني يمكن أن يلعب دوراً في التطرّف العنفي، إلاّ أن الصحيح أيضاً أنّ دوافع التطرّف العنفي ليست دينية وحسب وبالتالي، فإنّ السيطرة على المساجد والتحكّم بالخطاب الفقهي، وتشجيع تقاليد دينية أكثر تسامحاً، وتدريب رجال دين جزائريين مؤهلين، ليست سوى أدوات للحدّ من الأصوات الراديكالية ومكافحة التطرّف. وحتى إذا بقي التطرّف لغزاً بلا إجابة، فمن الممكن أن نقول إنّه ما دام الناس في جميع أنحاء العالم يعانون من الاغتراب الاجتماعي، والتهميش السياسي، وعدم المساواة الاقتصادية، ونقص الفرص، والقمع، والعنف العشوائي، فإنّ بعضهم سيذعن إلى إغراء التطرّف العنفي.

وعليه و في الاخير نخلص الى مجموعة من التوصيات التي تخص ترشيد السياسة الدينية في الجزائرو هي كمايلي

- إن المرجعية الدينية المؤسساتية تكريس عملي لمبدأ الشورى أو الإجتهاد الجماعي في أشرف أمور الأمة؛ أمر دينها.

- توحيد الفتوى، وسدّ الباب وقطع الطريق أمام مُروّجي الفتاوى الشاذة؛ الذين يفتقرون إلى سعة العلم، وصحة النظر، وقوة الدليل.

- الاهتمام بتنصيب أعضاء المرجعية الدينية المؤسساتية ينبغي أن يكون أولوية توليها الدولة عناية كبيرة واهتماما بالغا، وأن تحرص على تجسيد ذلك قريبا في ظل تحديّات ومستجدات الواقع المتسارع

- تاسيس مرصد معلوماتي و تحليلي يرصد ظاهرة التدين في المجتمع يرصد مختلف الافكار و المناهج الدينية الهدامة و كدا حركية الغلو و التطرف الديني و القضايا التي تزعزع القيم الدينية و نشر عوامل الوسطية و الاعتدال في التدين و يعمل على اقتراح الاصلاحات الدينية في القطاع و مختلف مؤسساته و خاصة منها المسجد

-على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة للحفاظ على سيطرتها التامة على الدين في الجزائر، إلا أنّ الأصوات الرسمية ليست الوحيدة. إذ يواجه الإسلام التابع للدولة منافسة شديدة من الأفراد والمؤسسات غير الرسمية ذات التوجّهات المتنوّعة والتي تزداد شعبية.

-يكاد يكون من المستحيل على الدولة الجزائرية تحقيق السيطرة الشاملة على المساجد والرابطات الدينية، إذ أنّ المؤسسات نفسها مماحكة وعصيّة على الانقياد. وبينما تستطيع الدولة تقديم تفسيرات وتوجيهات فقهية لكبح الأصوات الأخرى وفرض وجهة نظرها الخاصة، من المستحيل التأكد من أنّ الجمهور سيستمع إلى الهيئات الرسمية وموظفيها

قائمة المراجع

اولا: القران الكريم

ثانيا: الدستور

ثالثا: القواميس و المعاجم

1-ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، د-ت.

رابعا :الكتب

ا-باللغة العربية

1-عبدالنور ناجي .مقدمة في دراسة السياسة العامة.عنابة.دار العلوم للنشر و التوزيع2014

2-محمد نصر عارف.ابستمولوجيا السياسة المقارنة.المؤسسة الجامعية للدراسات و للنشر والتوزيع. ،بيروت، ط1،2002

3-عبد لفتاح ياغي ،السياسات العامة: النظرية والتطبيق ،جامعة الامارات العربية المتحدة ،الامارات العربية المتحدة،2009،

4-مصطفى حسين.مصطفى حسين، مدخل الى تحليل السياسة العامة ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، الامارات العربية المتحدة ، 2002

6-جيمس اندرسون ،صنع السياسة العامة، دار المسيرة للنشر و الطباعة و التوزيع ، تكساس 1997

7-عبد الرحمن بن خلدون ،مقدمة بن خلدون الدار الذهبية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2006

8-ثامر كامل محمد الخزرجي ، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ،الاردن ، 2004

9-عبدالفتاح ياغي السياسات العامة :النظرية و التطبيق جامعة الامارات العربية المتحدة ،الامارات العربية المتحدة،2009

10-عبد لعزيز سليمان نور و محمود محمد جمال الدين ، **تاريخ الولايات المتحدة الامريكية من القرن السادس عشر الى القرن العشرين** ،القاهرة دار الفكر العربي،1999

11-خيري عبد القوي ،**دراسة السياسة العامة**، دار السلاسل للطباعة والنشر،، الكويت ط1. 1988

12-الحسين احمد مصطفى ،مدخل الى تحليل السياسات العامة، ط 1،المركز العلمي للدراسات السياسية،الاردن،2002

13-ليمام سالمة و بارة سمير، **صنع السياسة العامة دراسة في المفاهيم و المنهجية و البيئة** ،عمان ، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع ،2015

14– وصال العزاوي ، **السياسة العامة دراسة نظرية في حقل معرفي جديد** ،مركز الدراسات الدولية– جامعة بغداد،2001

15-فهمي خليفة الفهداوي ، **السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل** , دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة , 2001

16-سعد الدين عثماني ،الدين والسياسة تمييز لا فصل،القاهرة،دار الكلمة للنشر و التوزيع،2010،

17-حسن الترابي واخرون ،الاسلاميون و المسالة السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،2003،

18-موريس دوفيرجيه مدخل الى علم السياسة ترجمة سامي الدروبي ب(بيروت المركز الثقافي العربي 2009).

19- بغداد محمد، أزمة المؤسسة الفقهية في الجزائر، الجزائر: ذاكرة الأمّة، 2012

20- الخزرجى كامل محمد, النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة,(عمان: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع,2004).

21-شلبي محمد,المنهجية في التحليل السياسي,ط4, الجزائر:دار هومة للنشر,.2002

ب-باللغة اجنبية

21-slavie trosa ،l'évaluation des politique publiques، l'institut de l'entreprise،novembre2003

22-mana، religions et politique ،revue de sociologie et d anthropologie ،université caen –lasar année1996 n°1

23- Ahmed Roudjia, Algérie, mosquée et associations Al ASSAS, n° 103, Février 1990.

24 - André Gentel : Les Indices d'un phénomène mondial vie associative et démocratie, in Revue Economie et Humanisme, n° 355 ،Décembre, 2000.

25- Khalladi Aïssa, Les islamistes face au pouvoir, édition ALFA, 1er trimestre, Alger, 1992.

26- Lucien Quoluin, la mosquée, les origines, sa morphologie, ses diverses fonctions, son rôle, dans la vie musulmanes, Institut Superieur islamique d'Alger, palais d'hivers, Alger, 1960.

27- Merad Ali, Le Réformisme musulman en Algérie de 1925 à 1940, Essai d'histoire religieuse et sociale, El Hikma, n°2 édition Alger.

28- Omar Hachi, Les Associations et le mouvement associatif en Algérie, Réalité et perspectives, Les Cahiers du CREAD, n° 53 3ème trimestre, 2000, p, 60.

29- William collection, que sais je ? PUF, 1ère édition, France 19jean Paul, Sociologie des religieuses,

خامسا: المدكرات و الرسائل الجامعية

ا-باللغة العربية

1-بكيرات زهية ،**تقييم السياسات العامة و دورها في تفعيل الحكم الراشد دراسة حالة التجربة المغربية حسب دستور 2011** ،مدكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة قاصدي مرباح ،2016

2– صدام عبد الستار رشيد، **الادارة والسياسة العامة** ، رسالة ماجستير، جامعة النهرين

3-اسامـة مرتضى السعيدي , تكنولوجيا الاعلام وعملية اتخاذ القرار السياسي الخارجي , رسالة ماجستير

4--العمراوي فريدة، ازمة الشرعية في الانظمة السياسية المعاصرة دراسة حالة "مصر"مدكرة ماجيسير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014

5-بوتليليس مراد، **تطور التعليم في الجزائر من 1830الى2011** ، رسالة ماجستير، جامعة وهران ،2013

6-محمد بغداد، **الفتوى في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،2012

7-صدام عبد الستار رشيد , الادارة والسياسة العامة , رسالة ماجستير , جامعة النهرين ,قسم النظم السياسية والسياسات العامة , 2009.

ب-باللغة اجنبية

1- Nicolas Matjasic ,**''l'évaluation des politique publiques dans une France décentralisée, (thèse pour doctorat en science politique)**, école doctorale de science politique de BORDEAUX ,2010

سادسا: الدوريات

1-هشام زغاشو ،صنع السياسة العامة من منظور توزيع السلطة ،**مجلة البحوث و الدراسات الانسانية** ،جامعة قسنطينة،العدد 10 ، 2015

2-عبدلعزيز خواجة،الخطاب الديني و ازمة المرجعيات في الجزائر ، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات** ،جامعة غرداية ،العدد 3،2008

3 - العمري مرزوق، "**رهان الخطاب المسجدي والمرجعية الدينية الوطنية**" ، رسالة المسجد، السنة السادسة، العدد 01، محرم 1429هـ، جانفي 2008م

4-عروس الزبير، في **بعض قضايا المنهج وتاريخ الحركة الإسلامية بالجزائر، في مجلة نقد، العدد 1. اكتوبر، يناير 1992، ص، 13.**

سابعا: النصوص القانونية

ثامنا: دراسات منشورة على الانترنت

1- الشبكة الدوليـة , دليل التقييم , المنهجية والعمليات , على الرابط /www.ifadiorg/ evg/ evaluation/ process. Methodoiogyi/ docImova. Pdf.

2-الشبكة الدولية , كيف يمكن تحليل وصياغـة السياسات العامـة , على الرابط http:// afaegyptorg/ RduIwp – comtent/ uploads/ 2013. 2/ chc/ pD

قائمة الفهرس

مقدمة ص1

المبحث الاول: ماهية السياسة العامة.....ص11

المطلب الاول نشأة السياسة العامة.....ص11

المطلب الثاني :تعريف مصطلح السياسة العامة.....ص14

المطلب الثالث : تعريفات مختلفة للسياسات العامة.....ص17

المبحث الثاني ماهية تقييم السياسة العامة.....ص18

المطلب الاول نشاة تقييم السياسة العامة.....ص18

المطلب الثاني مفهوم تقييم السياسة العامة.....ص20

المطلب الثالث انوا ع التقييم.....ص22
المطلب الرابع : مشاكـل تقييم السياسة العامـة.....ص22

المبحث الثالث: الاطار المفاهيمي للسياسة الدينية في الجزائر.....ص28
المطلب الاول: مفهوم الدين.....ص28
المطلب الثاني مفهوم السياسة الدينية.....ص30
المطلب الثالث علاقة الدين بالدولة.....ص33
الفصل الثاني.....ص337
المبحث الاول: دور المؤسسات الرسمية في تقييم السياسة العامة الدينية.....ص38
المطلب الاول :دور مؤسسة الشؤون الدينية في النشاط التقييمي.....ص42
المطلب الثاني :دور المؤسسة المسجدية في التقييم.....ص45
المطلب الثالث: دور المجلس الاسلامي الاعلى في تقييم السياسة الدينية ص46
المبحث الثاني معايير تقييم السياسة الدينية في الجزائر.....ص47
المطلب الاول تقييم الخطاب الديني.....ص49
المطلب الثالث تقييم المناهج التعليمية و البعد الديني في الجزائر.....ص51
المبحث الثالث: تقييم النشاط الجمعوي الديني في الجزائر. ص53
المطلب الاول:تقييم نشاط الجمعيات المسجدية ص53
المطلب الثاني تقويم النشاط الجمعيات الدينية بعد 1999..... ص58
المطلب الثالث تقييم نشاط الاحزاب الاسلامية فترة 2000..... ص63
المبحث الرابع واقع السياسة الدينية في الجزائر..... ص 59
المطلب الاول غياب مؤسسة الفتوى المعتمدة في الجزائر.....ص64
المطلب الثاني واقع المرجعية الدينية.....ص 66
المطلب الثالث و اقع السياسة الدينية الجزائرية في ظل التحديات الدولية الراهنة.....ص68
خلاصة الفصل الثاني.....ص71

الخاتمة.....ص5
قائمة المراجع.....